الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح
الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق
الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد بضيق
اصل الوقت لا الوقت المستحب
حتى لو تذكر في وقت العصر ان
عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل
بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه
يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد
رحمهما الله لا عندنا اي عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ومحمد رحمه
الله يوافقه في رواية ولو بقي من
المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها
سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي
العصر ويؤخر الظهر الى ما بعده
الغروب ولو شرع في العصر والشمس
حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو
فيها اتمها وقال ابن ابان رحمه الله
يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت
الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول
الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى
يضيق او خرج لا يصح قال الزاهدي
ويراعي الترتيب وان لم يقدر على
اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصير
القراءة والافعال ويقتصر على اقل
ما يجوز به الصلواة والكثرة المسقطة

مطلب ولو شرع في العصر والشمس

للترتيب



للترتيب صيرورة الفوائت ستا
بخروج وقت السادسة والاول هو
الصحيح وعن محمد رحمه الله انه اعتبر
دخول وقت السادسة والاول هو
الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة
وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب
عند الكثرة اتفاقا واختلفوا في القنية
كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع
ان يصلي ولم يقض تلك الصلوة
حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى
ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجوزه البعض
وجعل الماضي من الفوائت كان
لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى
ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت
الاكثرة عاد الترتيب عند البعض بان
ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى
بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية
ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح
الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير
صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة
ما لم يقض جميع الفوائت ترك
صلوة من صلوات يوم وليلة و
نسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد
صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين
وان ترك صلوتين من يومين

مطلب ولو قضى بعض الفوائت

مطلب وان ترك صلوتين

ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا
لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام
او اربعا من اربع قال عمر وبن ابي
عمر وسئلت محمدا رحمهم الله عمن
نسي سجدة صلبية ولم يدر من اي
صلوة هي قال يعيد الخمس قلت
فان نسي خمس صلوات من خمسة
ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام صبي
صلى العشاء بلغ قبل طلوع الفجر
يلزمها اعادتها وهي واقفة محمد الخمس
رحمه الله سئالها ابا حنيفة رحمه الله
فاجاب بذلك قضاها ومن فاته
صلوات في الصحة قضاها في المرض
بحسب حاله من يمم او قعود او ايماء
فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها
والاولى قضاء الفائتة في البيت سترا
لذنبه شك في صلوة انه صلاها ام لا
ان كان في الوقت يصليها وان خرج
الوقت ثم شك فلا شيء عليه
ومن مات وعليه صلوات فاوصى
بمال معين يعطى لكفارة صلاته
لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة
وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم
وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان
لم يوص فتبرع فيه بعض الورثة

جاز

جاز ان كانت الصلوات كثيرة و
الخطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن
صلوة يوم وليلة مع الوتر مثل ما يعطى
الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث
ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل
مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز
اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف
كفارة اليمين والظهار والافطار
ولو فدي عن صلوة في مرضه لا يصح
كذا في التتارخانية ومن اراد ان
يقضي الصلوة التي صلاها فان كان
لاجل النقصان دخلها فحسن والا
فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر
والعصر لانه نفل **فصل** في صلوة
المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة
ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير
الوسط وهو مشي الاقدام والابل في
البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي
يوسف رحمه الله يومان واكثر اليوم
الثلث وصحح صاحب الهداية انه
لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال
المرغيناني وعامة المشايخ رحمهم الله
قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون
فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال
المرغيناني وعليه الفتوى وقال

العتابي في جوامع الفقه وهو المختار
ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو
ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة
ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق
بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب
الى موضع بينه وبين المسافة المذكورة
فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق
عمران ما خرج منه من الجانب الذي
خرج منه حتى لو كان هناك محلة
منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة
به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها
وان جاوز العمران من جهة خروجه
وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر
يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان
بينه وبين اقل من غلوة ولم يكن
بينهما من رعة تعتبر مجاوزته
ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف
فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
ومن ذلك قصر ذوات الاربع من
الصلوات فان فرضه في كل منها
ركعتان والقصر عندنا لازم حتى
انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد
في الثانية قدر التشهد اجزائه والاخريان

نافلة



نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام
ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض
وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه
لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا
لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم
لا يزال المسافر على حكم السفر حتى
يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة
عشر يوما بموضع واحد من مصر
او قرية غير وطنه ولا يشترط نية
الاقامة في دخول وطنه فلو نوى
في غير وطنه اقل من خمسة عشر
يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى
خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى
الا ان تكون بيتوتته في احدهما وان
كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج
واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا
ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية
المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه
متى حصل غرضه خرج لا يصير
مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه
لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما
فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة
ولا يصح نية الاقامة من العكس
في دار الحرب بخلاف من دخل
اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح

نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية
فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم
من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا
مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب
الى موضع بينه وبين مسافة السفر
صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار
الحرب اذا اسلم وهو على اقامته ولو
خاف ففر منهم يريد سفر ثلثة ايام
تعتبر بنيته ويصير مسافرا في الصحيح و
المعتبر في السفر والاقامة نية للاصل
دون التبع كالخليفة والامير مع الجند
والزوج مع زوجته والمولى مع عبده
والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذ
ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان
يكون مرتزقا من الامير او من بيت
المال وقد امره السلطان بالتوجه معه
وهو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد
ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول
اين يذهب به فان سئاله فلا يخبره
يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير
في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم
كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه فسئاله
فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان
عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه
وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة

مطلب الكافر في دار الحرب

مطلب ومن حمل رجلا

السؤال



السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان
حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان
لم ينوي الاقامة وكذا ان كان موسرا و
عزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم
لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة
كذا في المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله
انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا
الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين
شريكين مقيم ومسافر ان تهيا خدمته
يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر
وان لم يتهيا يفرض عليه ان يقعد
على راس الركعتين ويتم احتياطا و
على هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا
لا في الوقت ولا في خارجه والخليفة
كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا
نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر
فيها يقصر وهو الصحيح خلافا لما ذكر
في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين كانوا كما يقصرون
اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج
قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق
وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام
لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع
ابيه فبلغ الى الطريق وقد بقي الى
مقصده اقل من ثلثة ايام او اقل من

مطلب الصبي اذا خرج

ثلث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف
الصبي وقيل يقصران والحائض اذا
ظهرت وقد بقي الى مقصده اقل من
ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة
ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير
من صفة الى صفة بتغير حال العبد
ما لم يؤد فاذا خرج تقررت في الذمة
على ما كانت عليه من الصفة باعتبار
حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت
عندنا بحيث لا يبقى عنه قدر ما يسع
قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير
من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة
ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء
بالمقيم ان نوى الاقتداء فلو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام
واقتدى به خارج الوقت لا يصح لفرد
الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير
بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق
القعدة ولو اقتدى به في الوقت
ثم فسدت صلاته فانه يصلي ركعتين
لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم
بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا
صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم
المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح

وقيل

وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم
ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر او اني
مسافر ومن فاته صلاة وهو مقيم
فسافر فقضاها اربعا ومن فاته صلاة
وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما
تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة
او وطن سفر فالاصلي هو مولود الا
او موضع تأهل به ومن قصده التعيش
به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان
ببلد غير مولوده وهو بالغ ولم يتأهل
به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط
هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل
به فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم
القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل
ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة
به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير
وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين
فايتهما دخل صار مقيما فان مات
زوجته في احديهما وبقي له فيها دور
وعقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى
ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن
مولده ولا له به اهل ووطن السفر
ما ينوي فيه اقامة اقل من خمسة عشر
يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى

نسان

ويستحب للمسافر اذا سلم

ان لم

يستحب ذلك للمسافر اذا سلم

والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم
الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له
وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن
غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو
دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم
ينوي الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة
ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض
بوطن الاقامة الآخر وان لم يكن
بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم
يطرأ عليه وطن اقامة آخر ثم السفر
ليس بشروط بثبوت الوطن الاصلي
بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله
انه شرط حتى لو خرج من مصره لا
يقصد السفر فوصل الى قرية ونوى فيه
اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير
وطن اقامة وكذا لو قصد السفر فقيل
ان يشير مدته اقام بقرية لا تصير وطن
اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير
في الصورتين ويرخص للمسافر ترك
السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهند
واني ان فعلها افضل حالة النزول
والترك افضل حالة السير الا سنة
الفجر والعاصي والمطيع في سفره في
الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس

للعاصي



مطلب ولا يجوز الجمع عندنا

للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقا
طع الطريق ان يترخص بالرخص
المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا
بين صلوتين في وقت واحد سواء
الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء
بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
في وقت واحد بعذر السفر او المطر
تقديما وتأخيرا بان يصلي المتأخرة
في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة
فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل
في جميع ذلك مذكورة في الشرح
**فصل** في صلوة الجمعة صلوة جمعة
فرض عين على من استجمع شرائطها
ولها شروط للوجوب زائدة على شروط
سائر الصلوة من الاسلام والعقل
والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس
وشروط للاداء زائدة على شروط الو
جوب فستة **اولها** الذكورة فلا تجب
على المرأة **والثاني** الاقامة فلا تجب
على المسافر **والثالث** الحرة فلا تجب
على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل
تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب
تجب عليه وكذا معتق البعض دون
المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير

عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط
عنه شيء والرابع الصحة اى عدم
المرض فلا تجب على المريض اذا خاف
زيادة المرض او بطؤ البرء بالذهاب اليها
ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي
والخامس سلامة العينين فلا تجب
على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد
قائدا تجب عليه والسادس سلامة
الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله والمريض
كالمريض ان بقي المريض ضائعا
بذهاب على الاصح فالمريض من جملة
الاعذار المبيحة المتخلف على الجمعة
والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه
والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء
الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم
الا انهم لو حضروا وصلوا اجزأتهم عن
فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط
الاداء فستة الاول المصر او فناؤه
فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في
تفسير المصر والصحيح ما اختاره صا
حب الهداية رحمه الله انه الموضع
الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة
الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء

ولا بد

ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك
ورسائيق صرح به في غيرها ايضا الا ان
صاحب الهداية ترك ذلك بناء على ان
الغالب ان الامير والقاضي شاهد
القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة
الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق
واسواق وسكك والمسجد الجامع
ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو
اتصل به معد لمصالحه من ركض
الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفع
الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك
وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان
هناك الخليفة او امير الحج خلافا
لمحمد رحمه الله بخلاف ما اذا كان الامير
الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق
لا تجوز ولا يصلى بها صلوة العيد
اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور
الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر
في موضع واحد الا الثلث في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة رحمه الله وعند قول
محمد رحمه الله انها تجوز في مواضع
متعددة قيل هو الاصح وعن ابي
يوسف رحمه الله تجوز بموضعين لا
غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون
بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم

جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن
سبق قبل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان
صلوا معا او وقع الاشتباه فسدة صلوة
الكل وعن هذا وعن الاختلاف في
المطر قالوا في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع
ركعات بتسليمة اخر ظهرا دركت وقته
ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت
الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه و
الا فنفل والاولى ان يصلي بعد
الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية
ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت
الجمعة يكون قد ادى سنتها على و
جهها والا فقد صلى الظهر مع سنة
وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة
في الاربع التي بتسليمة اخر ظهر وان لم
يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فا
لسورة الا تضر وان وقع نفلا فقراءة
السورة واجبة ومن هو في اطراف
المصر ليس بينه وبين المصر فرجة
بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان
كان بينه وبين المصر فرجة من المز
راع والمرعى فلا جمعة عليه وان كان
يسمع النداء وعند محمد رحمه الله ان
يسمع النداء فعليه الجمعة وان دخل

القروي

القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث
الى وقتها لزمته وان نوى الخروج
قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد
دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لا تلزمه وهو
مختار قاضي خان رحمه الله الشرط
الثاني كون الامام فيها السلطان او
من اذن له السلطان ولو قلد العبد
على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز
والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت
سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز
له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي
بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة و
كذا صاحب الشرطة وعن ابي يو
سف رحمه الله يجوز لصاحب
الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي
فان مات والي المصر فصلى بطلة
خليفة قبل اتيان وال آخر صح
وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشر
فان لم يكن احد من هؤلاء فان
اجتمع الناس على واحد فصلى بهم
جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه
للضرورة هناك لانا ولو مات الخليفة
وله امراء وولاة على اشياء من امور
العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم يعزلوا

طلة

بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر
آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل
شروعه لا يصح شروعه والمراءة اذا كانت
سلطانة بجواز امرها بالمقامة لا اقامتها
وللمأمور بالجماعة ان يستخلف غيره
وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف
القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه
ولا بين الخطبة والصلوة على ما
حققناه في الشرح والاذن في الخطبة
اذن في الصلوة وبالعكس الشرط
الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف
سائر الصلوة ووقتها وقت الظهر
اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في
قول احمد بن حنبل رحمهما الله و
لا بعد دخول وقت العصر خلافا
لمالك رحمه الله ولو خرج الوقت
وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه
عليها عندنا اي عند ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهما الله خلافا
للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه
الجمهور وشرطها كونها في الوقت
لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة
فلو خطب وحده ثم حضر الجماعة
فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضور
هم عندنا لاسماعهم لها بعد ان تكون

جهرا

جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما
اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى
بينتها عند ابي حنيفة رحمه الله و
عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ذكر طويل يسمى خطبة
وواجبها كونها مع الطهارة والقيام
وستر العورة وسنتها كونها خطبتين
بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على
الحمد والتشهد والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والاولى على
تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ
وهذه كلها فرايض عند الشافعي رحمه
الله فلو قال الحمد لله او قال سبحان
الله او قال لا اله الا الله ونحو ذلك
اجزاه اذا كان على قصد الخطبة
عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف
ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزيه
عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال
الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر
من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى
بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب
فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى بهم
يجوز ولو تقدمي فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقبل في

التقدي لا استقبل الخطبة ولو خطب
جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح
الهداية للسروجي الشرط الخامس
الجماعة فاقلهم ثلثة سوى الامام وعند
ابي يوسف رحمه الله اثنان سواه
وعند الشافعي رحمه الله اربعون
وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك
رحمهما الله من يقراء بهم قرية وفي
رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة
رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان
لاكونهم احرارا ومقيمين فتنعقد
بالعبد والمسافرين وتصح امامتهم
فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين
خلافا لزفر رحمه الله فعنده
لا تصح امامة من لا يجب عليها فيها
ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة
الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله فلو
نفروا قبلها او انفضوا يستقبل من
بقي الظهر وعندهما اي عند ابي يو
سف ومحمد رحمهما الله يشترط بقاؤ
هم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم
من بقي الجمعة وعند زفر رحمه الله
يشترط بقاؤهم الى القعود قدر
التشهد فيها الشرط السادس الاذن
العام حتى لو ان السلطان ونحوه

اغلق

اغلق باب قصره وصلى فيه بخمسة
لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس
بالدخول جازت جمعته سواء دخلوا
اولا ويستحب التكبير الى الجمعة
والغسل والتطيب والسواك ولبس
احسن الثياب ويجب السعي وترك
الاشتغال باذان الاول وهو الذي
على المنارة بعد دخول الوقت و
قيل الذي بين يدي المنبر والاول
اصح واذا صعد الامام المنبر يجب
على الناس ترك الصلوة النافلة
وترك الكلام الناس عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا اي عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يباح الكلام حتى
يشرع في الخطبة ويكره والخطيب
يخطب قراءة القران ورد السلام
وتشميت العاطس وكذا الاكل و
الشرب وكل عمل واذا قراء الخطيب
ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فعن ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله انه ينصت وعن ابي يو
سف رحمه الله انه يصلي سرا وبه
اخذ المشايخ والاكثر على انه ينصت
وفي الجملة لو سكت فهو افضل و

الاكل والشرب
واذا قراء الخطيب

عن ابي حنيفة رحمه الله اذا عطس
يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح
وكذا لو شميت او رد السلام في نفسه
جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او
يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه
الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب
الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة
فلا يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان
العبد في زماننا افضل كيلا يسمع
مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب
افضل والبعيد يجب عليه الانصات
في الصحيح وقيل يجوز له القراءت
ونحوها وعن ابي يوسف رحمه الله
انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم
واذا جلس الامام على المنبر اذن
المؤذنون بين يديه الاذان الثاني و
يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام
عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم
يستقبلون القبلة للحرج في تسوية
الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح
الهداية للسروجي واذا فرغ الخطبة
اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو
المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في
الظهر **مسائل متفرقة** ومن ادرك
الامام فيها صلى معه ما ادرك

وبنى



وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد
او سجود السهو وقال محمد رحمه الله
ان ادركه معه ركوع الثانية بنى عليها
الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى
عليها الظهر واذا صعد الخطيب على
المنبر لا يسلم على القوم عندنا اي
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهما الله خلافا للشافعي رحمه الله
واحمد رحمه الله وكل بلد فتح في السيف
يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم
اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا
سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة
الثانية دون الجهر في الاولى ويكره
اشد الكراهة وصف السلاطين بما
ليس فيهم لان فيه خلط العبادة
بالمعصية وهي الكذب ومن صلى
الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام
الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا
لزفر رحمه الله والثلثة لكنه يكون عا
صيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان
يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجهه
اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره
بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه
يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك
الجمعة او بدا له ان يرجع فرج وقال

بطل ومن صلى الظهر يوم الجمعة

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تبطل
ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية
ما لم يتم الجمعة ولو كان ممن صلى
الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى
اليها قبل لا تبطل ظهر بالسعي اتفاقا
والصحيح من المذهب عدم الفرق بين
المعذور وغيره ولو كان في الجامع
فسمع الخطبة ثم اقام فصلى الظهر
جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي
انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره
للمعذورين والمسجونين اداء الظهر
بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان
قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب
للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ
الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل
ساعة والاولى ان لا يصلي الا من
خطب ولو صلى جاز وان تذكر
الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب
يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت
وقت سعة فان فاتته الجمعة صلى
الظهر وقال محمد رحمه الله ان خاف
فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضره
والمسجد ملآن ان كان يتخطى ويؤ
ذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي
احدا بان كان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس

بان

بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر
الفقيه ابو جعفر رحمه الله غير اصحابنا
لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في
الخطبة ويكره ان اخذ فعلى هذا جواز
التخطي مشروط بشرطين احدهما
ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الا
مام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا
بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام
مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة
ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما
في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال
يوم الجمعة قبل ان يصليها ويكره قبل
الزوال هو الصحيح **فصل** في صلوة
العيد صلوة العيد واجبة على من
تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذ
هب ويشترط لها جميع ما يشترط
الجمعة وجوبا وادآء الا الخطبة فانها
ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها
ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل
الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر
والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى
يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل
هذا في حق من يضحي لا في حق غيره
والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل

قبل الصلوة هنا ولا يتركه هناك وهو
يستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة
في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى
ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا
في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في
طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم
الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما اي عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يجهر وهو رواية
عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة
فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير
بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه
ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل
الصلوة وقد تقدم فاذا دخل وقت
الصلوة بارتفاع الشمس وخروج
وقت الكراهة يصلي الامام بالناس
ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة
للاحرام ثم يضع يديه تحت سرته
ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل
بين كل تكبيرتين بسكتة وقدر ثلث
تسبيحات ويرفع يديه وعند كل تكبيرة
منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما
بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة و
سورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة
الثانية يبتدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها

ثلث

ثلث تكبيرات على هيئة تكبيره في الاولى
ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة
ثلث عندنا اي عند ابي حنيفة وابي يو
سف ومحمد رحمهم الله والقراءة في الا
ولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو
رواية عن احمد رحمه الله وفي ظاهر
قوله وهو مالك رحمه الله يكبر في الا
ولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما
بعد التكبير قال الشافعي رحمه الله في
الاولى سبعا والثانية خمسا ويقرأ
فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين يبتدأ فيهما بالتكبير يعلم
في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى
احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي
سنة ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة
ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب
الرجوع في طريق غير طريق الذهاب
تكثيرا للمشهود ومن لم يدرك صلوة
العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث
عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر
قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال
وان منع عذر من الصلوة في اليوم
الثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى
فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا
ان منع عذر في اليوم الاول والثاني

وكذا ان اخرها بلا عذر الى يوم الثاني او
الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصلبان
بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج
الى المصلى وهو الجبانة سنة وان
كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ
رحمهم الله ويجوز اقامتها في المصر وفنائه
في موضعين او اكثر ويجوز الخطبة قبل
الصلوة ويكبره ادرك الامام راكعا
كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه
في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الا
مام وان خاف فوت الركوع مع الا
مام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن
ابي يوسف رحمه الله يترك التكبير
ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا
كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه
سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا
يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع
امامه في التكبيرات وان خالف رأيه
الا ان جاون اقوال الصحابة وهو يسمع
تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره
وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاون الا
قوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في
الصلوة وكذا اللاحق يكبر الى الامام
بخلاف المسبوق نسي التكبير في الا
ولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها

ثم

ثم تذكر يكبر وبعد الفاتحة وان تذكر بعد
الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة
سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا
ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر
الرواية النساء ان اراد ان يصلين صلوة
اضحى يصلين بعدها صلى الامام
كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة
في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية
تقدم الصلوة العيد على الجنازة وصلوة
الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد
ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق
الراس ولا يجب وان استلزم التاخير
الكراهة لا يؤخر وهو ما ذا على الا
ربعين قال في القنية الافضل ان
يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل
اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر
يوما ولا عذر في تركه وراء اربعين
فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو
الاوسط والاربعون الابعد ولا باس
بقول الرجل لغير يوم العيد تقبل الله
منا ومنك والتعريف الذي يفعله
بعض الناس من الاجتماع عشية
عرفة في الجوامع او في مكانه خارج البلد
فيدعون ويشتغلون باهل عرفة ليس

بشئ، قيل اى ليس بشئ، مندوب ولا
مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير
التشريق عقيب الصلوة قيل سنة عندنا
عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ر
حمهم الله والاكثر على انه واجب لشرط
الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة
فريضة بجماعة مستحبة فى المصر هذا
كله عند ابى حنيفة رحمه الله فلا يجب
على مسافر ولا عبد ولا امراة الا اذا اقتدو
بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواه
جب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب
النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذ
ور بين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم
الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما
اى عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
يجب على كل من يصلى المكتوبة وا
بتداؤه فجر عرفة عندنا اى عند ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وعند
مالك رحمه الله ظهر يوم النحر واخره
عصر يوم عند ابى حنيفة رحمه الله فيكون
ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق
عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد رحمهم
الله فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل
على قولهما اى عند ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله وصفة ان يقول بعد

السلام

السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و
الله اكبر الله ولله الحمد مرة واحدة ف
هو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان
بعده وعند الشافعى رحمه الله قبل
التهليل ثلث تكبيرات امام نسى
التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من
المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود
ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا
ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدى
يراه تكبير وحده ترك صلوة فى ايام
التشريق فقضاها فيها من ذلك
العام كبر ولو تركها فى غيرها فقضى
فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك
فيها فقضى فيها من عام آخر احدث
عمدا اسقط التكبير ولو سبقه الحدث كبر
بعد وضوء ولو اجتمع سجود السهو و
التكبير والتكبية بداء بالسهو ثم بالتكبير
ثم بالتكبية ولو قدم التكبية سقط
التكبير والسهو والكل فى الكافى فصل
فى الجنائز يستحب ان يوجه المحتض
الى القبلة على شقه الايمن والايسر
ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة
ورفع راسه قليلا ليكون وجهه الى
القبلة ويلقن الشهادة بان يذكر عنده
ليتذكر دون ان يؤمر بها وانما التلقين

بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه
فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه
بعصابة عريضة من فوق راسه و
تمد اطرافه ويقول مغمضه بسم
الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر
عليه امره وسهل عليه ما بعده وسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليك خيرا
مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على
سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف
او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه
المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل
ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية
للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس
الحايض والجنب عند الميت واذا
اراد واغسله يستحب ان يضعوه
على سرير او لوح قد جمر اي ادير الجمر
بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا
ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة
ان امكن والا فكيف يتيسر ويجرد
عن ثيابه عندنا اي عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وعند
الشافعي رحمه الله انه يغسل في
قميصه ويستر عورته الغليظة فقط
في ظاهر الرواية وفي رواية يستر
كل عورته من السرة الى الركبة

وهو



وهو الصحيح المأخوذ به ويكف الغاسل
على يده خرقة الاستنجاء وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يستنجي اصلا ثم يوضئه
فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا
يستنشق عندنا اي عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله خلافا
للشافعي رحمه الله لكن يمسح اسنانه ولهاته
وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه
ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح
وقيل لا ولا يؤخر غسل وجهه هذا
حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة
اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما
قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي
العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه
ماء مغلى بسدر او خطمي او اسنان قبل
طحنه وهو الحرض او يصابون
ان تيسر شيء من ذلك والا فمسخن
قراح ويغسل ثلثا يوضع كل مرة على
شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى
يصل الماء الى تخته ثم على شقه الايمن
فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على
وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد
المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى
صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا
فيفا فان خرج منه شيء اذاله ولا يعيد

غسله ولا وضوءه وفى البدايع يغسل
فى المرة الاولى بالماء القراح لينقل بدنه و
النجاسة التى عليه وفى الثانية بماء السدر
او ما جرى مجراه وفى الثالثة بالقراح
وشىء من الكافور ولا يؤخذ شىء من
شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن و
قيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس
ليس فى غسله استعمال القطن وقيل
يحشى فمه ومسامعه بد ويوضع على
وجهه وقيل يحشى مخارقه كالفقد وفمه
وجوزه بعضهم فى دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضى خان رحمه الله واذا تم
غسله نشف بثوب وجعل الحنوط
على رأسه ولحيته ويكره الزعفران و
السورس فى حق الرجال ويجعل
الكافور على مواضع سجوده وهى جبهته
وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل
الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه
فروض كفاية ويممت امراة بين الر
جال بتيمم ولا تغسل فمحرمها بتيمم
بيده والاجنبى بخرقة وكذا الرجل بين
النساء بتيمم ولا يجزئ الفرق عن الغسل
والاولى فى الغاسل ان يكون اقرب الناس
الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة
والورع وينبغى للغاسل ولمن حضر

اذا

اذا رأى ما يجب الميت ستره ان يستره
ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل
الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه و
نحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس
بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته
وان رأى حسنا من اماراث الخير
كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك
ويستحب له اظهاره والسنة ان يكفن
الرجل فى ثلثة اثواب قميص واذار
ولفافة والمراة فى خمسة اثواب درع
وخمار واذار ولفافة وخرقة تربط على
ثديها والكفاية فى حقها ان يقتصر على
اذار ولفافة وفى حقهما على اذار وخمار
ولفافة والفرض فى حقهما ثوب يستر
البدن واللفافة من القرن الى القدم
وكذا الاذار والقميص من المنكب الى
الى القدم والدرع هو القميص الذى فتحته
على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة
من اصل الثديين الى السرة وقيل الى
الركبة وهو ساتر وصفة التكفين ان تبسط
اللفافة على بساط او حصر ونحوه ثم
يذر عليها الطيب ثم يبسط الاذار عليها
ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك
ثم يوضع الميت بالثوب الذى نشف
فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الاذار

احرم

من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة
كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمراة
تقمص ثم تجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على
راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك
تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة
كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل
بين الازار والكفافة والامة كالحرة والمرا
هق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم
يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن
في ثوب واحد اجزاء وقيل الصبي بثوب
والصبية بثوبين وقال قاضي خان رحمه
الله الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البا
لغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط
والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى
المشكل كالانثى ولا يغسل بل يتيمم
والجديد في الكفن والغسيل ولو خلقا
سواء ويستحب فيه البياض ويجوز
من القطن والكتان والبرود وان كان
لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال
المزعف والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء
فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز
الكفن به لا يزاد على ثوب للضرورة و
ينبغي ان تكون الكفن في الفاسة مثل
ملبوسة في الجمعة والعيد وللمراة ما

تلبس



تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر او
سط ما يلبس في الحيوة وفي المرغيناني
ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن
السنة اولى والا فالكفافة اولى مع جواز
كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج
الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا و
المحرم كغيره عندنا اي عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وعند
الشافعي رحمه الله وعند احمد رحمه الله
لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن
من جميع المال مقدما على الدين والو
صية والميراث الا ان يكون التركة عبدا
جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجنا
ية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم
يكن للميت مال فكفن على من يجب
عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة
على الزوج عند ابي يوسف رحمه الله
ان كانت معسرة وقيل وان كانت
موسرة ايضا عنده اي عند ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد والشافعي رحمهم
الله على من يجب عليه نفقتها ان لم
تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه
في الشرح ولو كفنه ثم يرثه يرجع به في
تركته وان كفنه من لا يرث من اقاد
به بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد

بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض
كفاية كما مر وشرط صحتها شرايط الصلوة
المطلقة واسلام الميت وطهارته و
وضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها
لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول
على دابة او غيرها لاختلاف المكان
ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها
القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا ركبا
والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط
والدعاء الا انه يتحمل به الامام عن المسبوق
اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيراة
ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها
السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
الارث وله ان يأذن لغيره اذا نهى الحق
اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم
بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان
شاء الله تعالى وان صلى هو فليس
لغيره ان يصلي بعده من السلطان
فمن دونه وعند ابي يوسف رحمه الله
هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي
رحمه الله وفي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وفي فتاوى قاضي خان
رحمه الله قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان

حضروا



مطلب وحضر امام الحي

حضروا الى المصر والقاضي فالوالي اولى
ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي
وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصا
حب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر
خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من
القاضي ومن صاحب الشرطة وان
يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء
وامام الحي ينبغي للاولياء ان يتقدموا
امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر
المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان
حضر الوالي وخليفة والقاضي وصاحب
الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاو
ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان
يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا
من شاءوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا
بانهم وهذا قياس قول ابي حنيفة و
ابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن ر
حمهم الله انتهى ثم عدم جواز صلوة
غير الوالي بعده مذهبنا وبه قال مالك
رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله لمن
لم يصلي ان يصلي وله في اعادة من
صلى قولان اصحهما استحباب عدمها
وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح
عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى
عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية

لياء

ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين
عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية
وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقيل يقول سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين و
الحمد لله رب العالمين الى آخره وينوي
بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا
ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة
الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة
ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخص هذا
الميت بالروح والراحة والمغفرة و
الرضوان اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
ويجوز غيره من الادعية اذ ليس
فيه دعاء موقت وان كان الميت
غير مكلف يقول بعد قوله ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم

اجعله



اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المقيد
ويدعو للوالدي الطفل وقيل يقول
اللهم ثقل به موازينهما واعظم به
اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم
صلى الله عليه وسلم والحقه بصالح
المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي
ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارضي
بعد البلوغ ومن لم يحضر عند
اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر
الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف
من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه
الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يو
سف رحمه الله يكبر المسبوق ايضا
كما حضر تكبيرة الافتتاح ويقوله تاخذ
فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر
فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات
عنده اي عند ابي يوسف رحمه الله و
عليه الفتوى وعندهما رحمهما الله اي
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فانه
الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا رحمه
الله مع ابي يوسف رحمه الله في هذه
الصورة ويقضي المسبوق ما فاته
من التكبيرات متواليا من غير دعاء

لئلا يرفع قبل فراغه فتبطل صلاته
فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه
يقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها
على الاكتاف لا تبطل وان رفعت على
الارض ولا يرفع الايدي في صلوة
الجنازة الا في تكبيرة الاولى ظاهر الرواية
وكثير من مشايخ رحمهم الله بلخ اختاره
والرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة
الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت
ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم بحذاء
وسط المراة وكذا الرجل في رواية
والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب
ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا
سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف
وراءه ثلثة وراءهم اثنان ثم واحد
وافضل صفوف الجنازة اخرها
بخلاف سائر الصلوة ولو اخطاوا
في الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار
الامام جاز ذت الصلوة وان تعمدوه
فقد اساؤا وجاز ت وتكره الصلوة
عليه في مسجد جماعة عندنا اي عند
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم
الله وقال الشافعي واحمد رحمهما الله
لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد

والامام

والامام وبعض القوم معها والباقي في
المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو
وضعت على باب المسجد والامام
والقوم في المسجد اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه ومن دفن ولم يصل
عليه صلي على قبره ما لم يغلب على
ظنه انه تفسخ ولا يصلى على بعض
الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر
الميت او النصف مع الراس بخلاف
ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول
ولا يصلى على باغ ولا قاطع الطريق
اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان
قتلا بعد الوضع الحرب او ادها يصلى
عليهما وحكم المقتولين بالعصبية و
المكابرين في المصر بالليل حكم قطاع
الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلي
عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه
خلافا لابي يوسف رحمه الله ومن
علمت حياته عند ولادته باستهلال
او حركة غسل وصلى عليه وكذا
لو خرج اكثره حيا والا اي وان لم يتبين
غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي
ومات فان لم يسب معه احد ابويه
يصلى عليه وان سبي معه احدهما
لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما

او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل
الاسلام والسنة في حمل الجنائز
عندنا اي عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله ان يحملها اربعة نفر
من جوانبها الاربع خلافا للشافعي رحمه
الله ويستحب ان يحملها من كل
جانب عشر خطوات لقوله صلى
الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة و
ينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على
يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها
على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل
الصبي على الايدي اولى من حمله
على الدابة ولا بأس ان يحمله في سفط
او طبق ويكره حمل الميت على الظهر
او الدابة ويسرعون في المشي بها دون
الخبب وهو ضرب من العدو ودون
العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع
من غير ان تضرب ولا يكره المشي
قدامها الا ان المشي خلفها افضل
عندنا اي عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله والراكب يسير
خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا
يؤذي بإثارة الغبار والمشي افضل
ولا يقوم احد للجنازة اذا مرة به الا اذا

اراد

اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث
من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان
يرجع حتى يصلى عليها وبعدما
صلى قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط
قبل الرفع ان يسعه الرجوع بغير اذن
لهم وهو الاوجه والاولى وينبغي
لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في نفسه
لا منعظا بالموت وبما يصير اليه الميت
ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك
وسمع ابن مسعود رضي الله عنه
رجلا يضحك في جنازة فقال له
اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك
ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره
رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن
كراهة تحريم وقيل هو ترك الاولى
وليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه و
لا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل
يكره كراهة في زمننا ويحرم النوح و
شق الجيوب وخمش الخدود ونحوها
ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من شق الجيوب
وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية
ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في
الجنازة وفي المنزل لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع

العين ولا حزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان
كان مع الجنازة صايحة ونايحة تزجر
فان لم تزجر لا يترك اتباع الجنازة
لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة
الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع
عن الاعناق واذا وضعت يجلسون
ويكره القيام ذكره قاضى خان رحمه
الله وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة
والافضل فى القبر اللحد ان امكن
والا فالشق وذلك بان يكون الارض
رخوة واللحد ان يحفر فى جانب القبلة
من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت
وينصب عليه اللبن او غيره والشق
ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانبيه
ها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه باللبن او الخشب
ولا يمس السقف الميت قال فى المنافع
اختيار والشق فى ديارنا لرخاوة الارا
ضى حتى اجاذ والآجر والخشب وما
اتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله
فى المبسوط ويكون التابوت من راس
المال اذا كانت الارض رخوة او ندية
مع كون التابوت فى غيرها مكروها
فى قول العلماء فاطبة وينبغى ان يفرش

فيه

فيه التراب ويطين الطبقة العليا منها
على الميت ويجعل اللبن الخفيف من
يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد
وفى المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ
التابوت للنساء يعنى ولو لم تكن الارض
رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر
نصف قامة وفى الزخيرة الى صدر
الرجل او وسط القامة فان زادوا
فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة
فهو احسن فعلمان الادنى نصف
القامة والاعلى قامة ويوضع الميت
فى قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل
القبلة عند وضعه ولا يسل سلا
بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من
قبل راسه منحدرا خلافا للشافعى و
احمد رحمهما الله ويقول وضعه بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين
فى عدد الواضعين من وتر او شفع
بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم
المحرم اولى بوضع المراة فان لم يكن
فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل
القبر امراة ولا كافر وان كانا قريبين
ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية
قبر المراة بثوب حال الوضع حتى يسوى
اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب فى

حق الرجل خلافا للشافعي رحمه الله
ويوجه الميت في القبر الى القبلة على
شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويجعل
القعدة وفي البنابيع السنة ان يفرش
في القبر التراب بعني في الارض النزه قال
السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة
يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف
عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع
تحته مضربة او مخدة ويسند الميت
من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب
ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن
عليه من جهة القبلة ويشد سقوفه
كيلا يتزل عليه التراب منها ولا باس
بالقصب قال الوبري يستحب اللبن
والقصب والخشيش في اللحد و
اختلف في موضع البواري فوق اللبن
قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب
وقيل لا باس به عند رخاوة الارض
لتمهيد التراب ولا يزاد على التراب
الذي خرج من القبر وتكره الزيادة
وعن محمد رحمه الله لا باس بها و
يستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا
باس برش الماء عليه ويسنم القبر
ولا يسطح عندنا اي عند ابي حنيفة و
ابي يوسف ومحمد رحمهم الله خلافا

للشا

للشافعي رحمه الله وفي المحيط تسنيم
القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع
قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص
القبر وتطيينه لما روي انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن تجصيص القبور
وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان
يوطأ وفي منية المفتي المختار انه
لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة ر
حمه الله يكره ان يبنى عليه بناء من
بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره
وطئه والجلوس عليه وكره ابو يو
سف رحمه الله الكتابة ايضا **نوع في**
**الشهيد** والمراد به الحكمي اي الذي
يتعلق به نوع مخصوص من احكام
الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا
واما الشهيد الحقيقي الذي وعده
الله الثواب المخصوص فليس ممن
يتعلق به احكام المذكورة غير الاعتقاد
انه الذي قتل في سبيل الله ومن
الحق به والله اعلم بمن قتل في
سبيله والشهيد الحكمي على قول
ابي حنيفة رحمه الله مسلم مكلف
طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب
به مال ولم يرث وعلى قولهما
اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

يترك قيد التكليف والطهارة فهذا
شامل لمن قتلة اهل الحرب او البغي
باي شئ كان وباي سبب كان و
لمن قتله غيرهما اذا لم يجب بنفس
القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل
الاسير مثلا في دار الحرب عند ابي
حنيفة رحمه الله وقتل السيد عبده
عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب
ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك
وخرج من قتل البغاة وقطاع الطريق
واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص
لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من و
جب بقتله مال كقتل غير العمد
وكذا الذي وجب بقتله القسامة
وخرج بقيد العلم من لم يعلم فانه
سواء وجبت فيه القسامة او لم يجب
هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب
مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون
والجنب والحائض والنفساء على
قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا
والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام
او يداوي او ينقل من المعركة حيا
او ثاوي يد خيمة او نحوها وهو حي او

يمضى

يمضى عليه وقت صلوة وهو يعقل
ولو اوصى بشئ فان كان من امور
الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور
الاخرة فكذلك عند ابي يوسف رحمه
الله خلافا لمحمد رحمه الله وقيل الخلاف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور
الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل
الخلاف بينهما بجواب ابي يوسف
رحمه الله فيما اذا اوصى بامور الدنيا
وجواب محمد رحمه الله فيما اذا اوصى
بامور الاخرة ومن الارتثاث ان
يبيع او يبتاع او يتكلم بكلام كثير
وعن محمد رحمه الله انه ان بقي مكانه
حيا يوما وليلة فهو مرتث وان
لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء
الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير
مرتثا بشئ مما تقدم ثم حكم الشهيد
المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه
وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من
جنس الكفن كالفرو والخشو والخف
والسلاح وكذا السراويل فان كان
ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد
عليه حتى لم يكن فيه اذار ولفافة
وان كان ازيد من ذلك ينقص
منه ويصلى على الشهيد عندنا اي

عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد
رحمهم الله خلافا لمالك والشافعى
رحمهما الله والدلائل فى الشرح مسا
ئل متفرقة من الجنائز لا باس بالاذن
فى صلوة الجنازة اى اذن الولى لغيره
فى الصلوة وفى بعض النسخ لا باس
بالاذان اى الاعلام بان يعلم بعضهم
بعضا ليفضوا حقه كذا فى الهداية
وان مات للمسلم قريب كافر ليس
له ولى من الكفار يغسله غسل الثوب
النجس و يلقيه فى حفرة ويحفر
له حفرة يلقيه فيها من غير ان السنة
فى ذلك وان دفعه الى اهل دينه
جاز وان كان له ولى من الكفار يرى
لا ينبغى للمسلمان يتولى امره بل يخلى
بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد
ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه فى حفرة
كالكلب من غير غسل ولا تكفين
ولا يدفعه الى اهل الدين الذى انتقل
اليه مات فليس له مال ولا من
يجب كفنه عليه وجب على الناس
بطريق الكفاية فيجب فى بيت المال
فان لم يكن او منع ظلما سئلوا من
الناس فان فضل مما سئلوا شئ صرف

الى

الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد
ميت اخر تصدق به يلبس الميت
وهو طرى كفن ثانيا من المال فان
كان قد قسم ماله فعلى الورثة الاعلى
الغرماء كفن رجل ميتا من ماله
ثم وجد الكفن فى يد رجل او فراش
الميت سبع فالكفن له لان الميت لا
يملكه خرج من الميت شئ مما ادرج
فى كفنه لا يغسل منه شئ عندنا
اى عند ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد رحمهم الله يجوز ان تغسل المراة
زوجها بالاجماع ما دامت فى العدة
ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا
اى عند ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد رحمهم الله خلافا للثلثة ولان
تغسله لو انقضت عدتها بالولادة
خلافا لمالك والشافعى رحمهما الله
وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت
قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه
او وطئت شبهة والمطلقة الرجعية
تغسله خلافا للشافعى رحمه الله
وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت
فى العدة هو الاصح وفى رواية عن ابى
حنيفة رحمه الله تغسله وهو قول

دفن ومالك واحمد رحمهم الله ولو غسل
الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء
ينقض الكفن ويغسل العضو ويعاد
الصلوة ان كانوا صلوا عليه لو علموا
بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان
يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج
وسقط غسله وعادت الصلوة عليه
الى الجواز وفي المبسوط سقط غسل
ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا
لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه
لا ينبش بعدما اهيل التراب ولو بقيت
اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا
لمحمد رحمه الله ولو علم ذلك قبل
التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب
او درهم للغير او في ارض مغصوبة
او اخذت بشفعة يخرج وان وقع
في القبر متاع فعلم به بعدما اهيل
التراب ينبش واخرج ولا يجوز نبش
القبر لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ماء
فتيمموا وصلوا عليه ثانيا وقيل لا يعاد
الصلوة والحي اولى بالثوب الذي تركه
بينه وبين الميت او المورث ان
كان مضطرا البرد او سبب يخشى
منه التلف والا فالميت اولى وكذا
الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على

غسل

ومن مات وعليه دين من الزكوة ولم يترك مالا
وصلوا عليه حم



غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع
بين اثنين في كفن واحد عندنا الى
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله وجوزه الشافعي رحمه الله
والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز
دفن اثنين او اكثر في قبر واحد
الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما
حاجز من التراب او صحي ان يصلى
عليه فلان فالوصية باطلة فليس
له ان يتقدم الابر صناء الاولياء وكذا
الوصية بغسله وادخاله في قبره
وفي رواية ابن رستم رحمه الله انها
جائزة ولو صلى النساء وحدهن
على الجنازة جاز الصلوة وسقط
بها الفرض ويستحب ان يصلين
منفردات معا ويجوز بجماعة ولو
اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى
عليهم صلوة واحدة ويجعلون
واحدا خلف واحد ويجعل الر
جال مما يلي الامام ويستوي فيه
الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء وان شاء
جعلوهم صفا واحدا وجاز ان
يصلى على كل واحدة على حدة
وهو افضل ولو كبر على جنازة فجيء

ومن مات وعليه دين من الزكوة ولم يترك مالا
وصلوا عليه حم

باخري يكمل الاولي ويستقبل الاخري
واذا اختلط موتي المسلمين وموتي
المشركين فان وجدت علامة عمل
بها علامة المسلمين الختان وقص
الشارب ولبس السواد لكن الختان
انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم
يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار
من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة
وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون
علامة لانه يندب للغازي لو في غير
الشارب في دار الحرب وان لم يوجد
علامة وكان المسلمون اكثر هم غسل
الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين
وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل
عليهم وان كان سواء قيل يصلي
وقيل لا يصلي واما الدفن فقيل
في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
المشركين وقيل في مقابر علي حدة
ويستوي قبورهم ولا تسنم واصل
الاختلاف في كتابة تحت مسلم
مات حبلي لا يصلي عليها بالاجماع
واختلاف الصحابة في دفنها قال
بعضهم تدفن في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين المشركين
وقال عقبة بن عامر وواثلة الاسقع

يتخذ

يتخذ لها قبر علي حدة وهو احوط و
في بعض كتب المالكية رحمه الله يجعل
ظهرها علي القبلة لان وجه الجنين
الي ظهرها قال السروجي رحمه الله
وهو حسن ولو وجد قتيل في دار
الاسلام فان كان عليه سيماء عمل بها
والا ففي رواية يغسل ولا يصلي
عليه والصحيح انه يصلي عليه تبعا
للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة
فالصحيح انه كافر يحكم الدار ولو حضرت
الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة
ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم
السنة ايضا علي الجنازة ولو حضرت
وقت صلوة العيد قدمت صلوة
العيد ثم هي علي الخطبة ولو جهز
الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الي
وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم
اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه
اخروا دفنه واتباع الجنازة افضل
من النوافل ان كان لجوار او قرابة
او اصلاح مشهور والا فالنوافل افضل
ويجوز الاستيجار علي حمل الجنازة و
حفر القبر ولا يجوز علي غسل الميت
وبعض المشايخ رحمهم الله جوزوا ذلك
ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه

في مقابر المكان الذي مات فيه وان
نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين
فلا بأس به ودل هذا على ان نقله
الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز فيما دون
السفر وقيل لا يكره في مدة السفر
ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه
بوجه الا ان يكون الارض حقا للغير
وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه
وان شاء سوى القبر ورفع فوقه
وفي الفتنة مقابر بلغ البها حظيم يجوز
لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره
الدفن في البيت الذي مات فيه سواء
كان صغيرا او كبيرا الان ذلك خاص
بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر مالم
يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند
الضرورة حينئذ يجمع العظام الاول
ويجعل بينهما وبين الآخر حاجز من
تراب ومن مات في سفينة ليس
بقربها ارض غسل وكفن وصلى
عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات
الرطب من اعلى القبر ودون اليابس
ولو رأى طريقا وظن انه يحدث
وان يحفر قبرا كره المشي فيه ويكره
النوم عند القبر وقضاء الحاجة تلي
اولا وكل مالم يعهد في السنة والمعهود

ليس

ليس الازيارتها والدعاء عندها قائما
ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون
اسئال الله تعالى لي ولكم العافية
واختلف في اجلاس القارئين عند
القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره
الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة
ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب
على رأيهم انه حي يشق بطنها
اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل
لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام
وهذا اولى ولا تكسر عظام البطون
اذا وجدت في قبورهم قالوا قاضي
خان رحمه الله ويستحب زيارة القبور
للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما
مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه
الميت وهو قول الشافعي رحمه الله
وكذا الكلام في زيارة عليه الصلوة
والسلام وفي الفتنة قال ابو الليث
رحمه الله لا يرفع وضع اليد على القبر
سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا و
قال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء
انه من عادة النصارى انتهى ولا
شك انه بدعة لا سنة فيه عند صلى
الله عليه وسلم ولا عن احد من

مطلب في زيارة القبور
مطلب في استحباب النهار
مطلب في وضع اليد على القبر
مطلب في قوله عم والمعنى احد من

والكتراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وعن حديث
الدنيا وعن البيع والشراء والنشار الا
شعار واقامة الحدود ونشد ان الضا
لة والمرور فيها لغير ضرورة ودفع الصوت
والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلوة ونحوها يجمع ذلك ورد
النهي منه عليه الصلوة والسلام وه
بياح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف
لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد
الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره
التوضي فيه الا ان كان فيه موضع اعد
لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان
لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم
اما الكاتب معلم الصبيان فان كان
باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره
والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة
ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل
ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي
المصلي لا يكره الاعطاء والاول احوط
ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على
ارضه ولا على البواري وكذا المخاط
لكن ياخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه
ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير
وفوق البواري اخف لانها ليست من

اجزائه

وكذا يكره مسح الرجل ونحوها
من الطين بحائط المسجد او اسطوانته
وان مسح بتراب مجموع فيه او حشيشة
موضوعة فيه فلا بأس وان مسح
بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي
عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا
يفعل وان كان التراب مفروشا فيه
كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئرا
وان قديما ترك ويكره غرس الشجر
فيه الا ان كان ارضه نزة لا تستقر فيها
الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت
لوضع الحصير ومتاعه وان طرق
المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعدا
ما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس
او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المبا
فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف
وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والا
ولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف
ويحترز فيه من خروج شيء من
بزع ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير
الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما
يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل
المساجد المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد
فبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم

وذكر قاضي خان رحمه الله وغيره ان
الاقدم افضل فان استووا في القدم
فالاقرب فان استووا وقوم احدهما اكثر
فان كان فقيها يقتدي به يذهب الى
الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير
والافضل ان يختار الذي امامه اصلح
وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل
من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته
الجماعة في مسجد حيه فان ابى مسجد
اخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وينبغي ان يستثني المسجد
الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة
في مسجد اخر فمسجد حيه اولى فضلا
وفقها ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي
المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد
فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم
وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح
او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها
في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه
يصلي العشاء قبل غياب البياض فا
لافضل ان يصليها وحده بعد البياض
وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه
او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق و

ذكر





ذكر قاضي خان رحمه الله اذا كان امام
الحي الحي ذا بدعة او اكل ربوا لهذا ان يتحول الى
مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه
خصلة تكره بها امامته وان دخل رجل
مسجدا وقيم في مسجد اخر لا يخرج
من الاول حتى يصلي ويكره الخروج
من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة
التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر
جماعة اخرى بان كان امام او مؤذنا
في مسجد اخر لا يكره ان يخرج بعد
ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في
الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتوهم
الرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح
في هذين الوقتين وصلى العيد والجنازة
لا حكم المسجد عند الفقيه ابو الليث ر
حمه الله والاصح عدمه عند السرخسي
رحمه الله ووافق قاضي خان رحمه الله
بانه لا حكمه عند اداء الصلوة حتى صح
الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة
وليس له حكمه في حق المرور وحرمة
دخول الجنب والحائض وفناء المسجد
له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان
لم تتصل الصفوف ولا منه المسجد
وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون
حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه

هو المكان المتصل به ليس بينه وبين
طريق والمساجد التي على قوارع الطريق
ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد
لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ه
ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة
ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة
فيه فهو مسجد جماعة يثبت فيه جميع
الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف
وان كانت لو اغلقت لم يكن له ه
جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس
بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من
الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد
الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا ه
للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا
ولا باس بترك سراج المسجد الى
ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك
الا اذا شرط الواقف او كان معتادا في
ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام ه
الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد
امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجما
عة فيه باذان واقامة بل هو الافضل
اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن

مطلب ان كانت لو اغلقت

مطلب ولو اتخذ في بيته موضعا

ابي



ابي حنيفة رحمه الله لو كانت الجماعة
الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا
فلا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم
تكن على هيئة الاولى لا يكره والا
يكره وهو الصحيح وبالعدول عن
المحراب تختلف الهيئة رجل بنى
مسجدا في ارض غصب لا باس به
بالصلوة فيه ذكره في الاجناس رحمه
الله وذكر في الواقعات رحمه الله رجل
بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي
ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم
يخلص لله تعالى كالمبني في ارض
مغصوبة ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه
بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل
بنى مسجدا وجعل لله سبحانه فهو
احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير
ونحوها والقناديل والاذان والاقامة
والامامة فيه ان كان اهلا وان لم
يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد
الباني وعشيرته من بعده اولى من
غيرهم وان تنازع الباني في نصب
الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان
كان من اختاره اولى من الذي اختاره
الباني فاختيارهم اولى وان استويا

مطلب وان تنازع الباني في نصب الامام

فاختيار الباني اولى وسئل ابو القاسم
رحمه الله عمن اشترى الدهن او
الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما
سواء قال ابو الليث رحمه الله ان كان
المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل
وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء
في الثواب ويكره غلق باب المسجد
والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة
لمتاعه عن السراق ولا بأس بنقش
المسجد بالجص والساج وماء الذ
هب ونحوه كما لا بأس بتخلية المصحف
لكن تركه اولى لان منهم من كراهه
ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقو
ش ونحوه خصوصا في جدار القبلة
هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي
فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف
الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو
جعل البياض فوق السواد للنقاء
ضمن كذا في الغاية **فصل** في مسائل
شيء من كتاب الصلوة وهو الخاتمة
الصلوة في داخل الكعبة جائزة فرضا
ونفلا خلافا لمالك رحمه الله في الفرض
فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره
الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه
او ظهره الى جنب الامام او وجهه

الي



الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا
حائل وان كان ظهره الى وجه الامام
لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة
توجهة الامام وهو الاقرب الى الجدار
منه واذا صلى الامام خارج الكعبة
في المسجد الحرام وتحلق المقتدون
حولها جاز لمن في غير جهته والصلوة
فوقها تجوز عندنا اي عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله مع
الكراهة وقال مالك رحمه الله لا تجوز
اصلا وعند الشافعي واحمد رحمهما الله
لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترت
ذكره الزاهدي في شرح القدوري ر
حمهما الله السجدات خمس صلبية
وهي فرض وسجدة سهو وسجدت
تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر
وهي واجبة بان قال لله علي سجدة
تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي
يوسف رحمه الله وسجدة شكر ذ
كر الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي
رحمه الله معناه ليس بواجب ولا
مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن
ابي محمد رحمه الله انه كرهها قال

مطلب واذا صلى الامام

مطلب وسجدة سهو وسجدة تلاوة

ولكنها تستحب اذا اتاه ما يسره من حصول
نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي رحمه
الله فيكبر مستقبل القبلة ويسجده
فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم
يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس
بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب
الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه
فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة
الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة
ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات
ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها ما
من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجد
تين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع
باطل لا اصل له على ما حققناه في
الشرح وذكر قاضي خان رحمه الله
لا بأس ان يصلي على البسط والفرش
واللبد والصلوة على الارض او ما
تنبته الارض افضل اراد ان يصلي
في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه
وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى
في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى
رفع راسه من الركوع او السجود قبل
الامام عادل او فاسق او المخالفة بالموافقة

معه

معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس
فيه من النجاسة قدر مانع وليس له
ما يلبسها بد صلى في الديباج شرع
منفردا في صلوة جهرية فقراء الفاتحة
مخافتة ثم افتدى بآخر يجهر بالسورة
ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر
جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون
مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره
الجهر في النوافل النهارية وفي
كفاية الشعبي رحمه الله يخافت الا من
عذر وهو ان يكون هناك من يحدث
او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب و
البعوض الا عند الحاجة بعمل قليل
وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل
على صلوة الخافي اضعافا مخالفة
لليهود سمى الامام فخافت بالفاتحة
ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو
خافت بآية او اكثر بقدرها جهرا ولا يعيد
خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت
جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وقد
حص في الاسلام هذا بالفجر وقيل
تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج
الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب
في غيرها امام قرأ فانتقل الى موضع
آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره

وكره الجهر في النوافل

Library Digitised Collections

**Author/s:**
Halab, Ibrhm ibn Muhammad, d. 1549 or 50; Kshghar, Sadd al-Dn, 13th cent?Munyat al-mus.alli.

**Title:**
[Munyat al-musall wa Ghunyat al-mubtada]

**Date:**
1281? [1864?]

**Persistent Link:**
http://hdl.handle.net/11343/23341

**File Description:**
Part 7

بخوان قراءة مكان لعلكم يشكرون فليدل
ما يشكرون يعود الى الترتيب الاول
وكذا ان كان آية او الثلثان انتقل
الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود
الى الترتيب قراءة على كل حال
كذا في القنية اصابه وجع سن لا
يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق
الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد
صلى بغير قراءة ويعذر الشك انه
قراءة الفاتحة ام لا ان قبل السورة
يقراءها ثم السورة وان بعد السورة
لا يقراءها لان الظاهر انه قراءها وان
كان له رأي عمل به تلا سجدة وسجد
فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجد
والم تفسد صلاتهم وان سجدوا
اخرى فسدت صلاتهم الا شتغال
بالجماعة لئلا يفوته ركعة افضل من
ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى
من ادراك التكبيرة الاولى شرع في
فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان
لم يكن صاحب ترتيب اما مه
لا بأس بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء
به ويقتدي عن يأتي بها نسي القنوت
فركع ولم يتابع القوم فرفع راسه و
قنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم

ادرك



ادرك الامام راكعا ان قام في الصف
الاخير يدرك الركعة وان مشى الى
الاول لا يدرك ها لا يمشي وان كان
بحيث لو مشى الى الصف فاتته
الركعة وان قام وحده لا يفوته يمشي
ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك
الامامة لزيادة اقاربه في الرستاق
اسبوعا ونحوه او لمصيبة او استراحة
لا بأس به ومثله عفو في العادات
والشرع انتهى والظاهر ان المراد به
وقوع ذلك في السنة مرة بنتين
للامام انه صلى بغير وضوء يجب
عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا
يجب خاف ان صلى سنة الفجر
على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر
على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع
والسجود يدركها فله ان يقتصر ولذا
ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة
الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام
سنة الفجر يصليها ولا تعاد والاقامة
شرع في النفل على ظن سعة الوقت
ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض
لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج
الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد
ثم افسد قضاها قاعدا جاز ولو

افسد قبل القعود لم يجز فاقام المتطوع
الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد ويعود
وان كان سنة الظهر وعن البزدوي
رحمه الله انه لا يعود وقيل هذا قول
ابي حنيفة رحمه الله والاول قول محمد
رحمه الله ويسجد للسهو على كل حال
وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا
وان لم يعد تفسد صلاتهم كذا في
القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر
بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا
وهو الاصح صلى خلف امام يلحن
ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد سنة
غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الا صلبية
بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله
في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن
فيه نجاسة فالافضل ان يضعه قدامه
لئلا يشتغل قلبه به شرع بالصلوة
بالاخلاص ثم خالطه الرياء بالعبرة للسا
بق امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة
في الليل فعل والا فان كان له ذهن
ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في
العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم
لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا
لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته
جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لداتق

ثواب



ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل
في البزازية رحمه الله ترك تكبيرة
القنوت قيل يجب سجود السهو
وقيل لا يجب الاشتغال بقضاء الفوائت
اولى واهم من النوافل الا السنن المؤ
وصلوة الضحى وصلوة التسبيح و
الصلوة التي رويت فيها الاخبار
فتلك تصلى بنية النفل وغيرها
بنية القضاء كذا في فتاوى رحمه الله
تلا الحجة تلا من اول السجدة الى من
نصف الآية وترك الحرف الذي
فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف
الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله
او بعده الى من نصف الآية يجب
والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
قرأ حرف السجدة ومعها غيرها ما
قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة
سجد وان كان دون ذلك لا يسجد
وهذا اقرب وفي المنتقط رحمه الله
تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت
المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي ر
حمه الله مطلقا ان تاخيرها مكروه
وفي الحجة يستحب للتالي والسامع
اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا و
اطعنا غفرانك ربنا واليك المصير

فة

واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد
الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة و
احب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي
الفرض بالجماعة فالحيلة ان يلتزم
القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة
ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة
قاعدا فتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله نذر ان يصلي
ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه
الله يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو
نذر ان يصليها بغير قراءة لزمتاه
بالقراءة عندنا رحمهما الله وقال زفر
رحمه الله لا يلزمه شيء ولو نذر ان
يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا
اي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله وقال زفر رحمه الله لا شيء
عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان
يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه
ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا
في المسجد الحرام جاز ان يصليه في
اي مكان شاء وقال زفر رحمه الله
يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت
امراة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم
غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك

اذا

وج

اذا طهرت خلافا لزفر رحمه الله ويؤمر
الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب
عليها اذا بلغ عشرا بد ورد في الحديث
وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه
اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج
له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة
والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها
على ترك الزينة اذا اراد والاجابة الى
فراشه اذا دعاه والخروج بغير اذنه وان
لم ينته عن تركها بالضرب يطلقها و
لو لم يكن قادرا على مهرها ولان لا
يلقى الله عز وجل ومهرها في ذمته
خير له من ان يطأ امراة لا تصلي
قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسالك رزقا
نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
ونسال الله تعالى حسن العاقبة
لنا ولوالدينا ولاخواننا ولاحبائنا
ولجميع المسلمين انه خير مسئول و
اكرم مامول وله الحمد اولا واخرا
وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية
على كل حال وصلى الله تعالى
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم دائما متصلا الى يوم
الحشر والمسائل قد وقع الفراغ من

هذه الكتاب في وقت الظهر في اليوم
الجمع تمت والحمد لله لها ختام بتم
الصلوة بعد والسلام وعلى النبي
المصطفى المختار وآله وصحبه الاخيا

هذه النسخة الشريفة التي سميت ابراهيم
حلبي بعون الله تعالى كتبه الحقير الفقير
اسمعيل بن حسين غفر لهما وجهما الله

(1°)

Library Digitised Collections

**Author/s:**
Halab, Ibrhm ibn Muhammad, d. 1549 or 50; Kshghar, Sadd al-Dn, 13th cent?Munyat al-mus.alli.

**Title:**
[Munyat al-musall wa Ghunyat al-mubtada]

**Date:**
1281? [1864?]

**Persistent Link:**
http://hdl.handle.net/11343/23341

**File Description:**
Part 8

الثلج حوض صغير كرى اى حفر رجل منه نهرا واجرى
الماء من الحوض فيه فتوضاء ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر
جاز وضوءه لانه توضاء من ماء جار واذا اجتمع ذلك الماء
الذى اجراه فى موضع وكرى رجل منه اى من ذلك الموضع
فاجرى الماء فتوضاء منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان
الماء بين مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة قليلة ق
فى المحيط ومقدار تلك المسافة ان يسقط الماء المستعمل ان يستق
فى الماء الاقى موضع الجريان وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف ما
الحمام بمنزلة الماء الجارى فى عدم تنجسه بالنجاسة مالم يظهر
اثرها حتى اذا دخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس
بلا خلاف واختلف المتاخرون فى بيان هذا القول قال بعض
مراده اى مراد ابى يوسف بهذا القول حاله مخصوصة هو
اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحال ما اذا كان
الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون من
غرفا متداركا بكسر الراء اى متلاحقا فلحق بعضه بعض
وهو اختيار قاضيخان فى الفتاوى حتى لو كان الماء
اوكانوا لا يغترفون ولا يجرى من الانبوب ماء يتنجس ما
الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اى من المتاخرين من قال هـ
اى ماء الحمام عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء الجار
على كل حال سواء تداركه الاغتراف مع دخول الماء من الانبو
اولى لاجل الضرورة الا ترى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجار
على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر فى الشرح ولو ا
الجنب او المحدث يده فى حوض الحمام لطلب القصعة اى بلا
رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية ينتجس ماء الحو
عند ابى حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان

الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر و
مطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور فى الفتاوى ان ادخال
الجنب او المحدث يده فى الاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا
للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبى
ايديهم لا ينجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا
فى الصبى ظاهر لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم
حدث بزول بالادخال فلا فرق وقد حققنا فى الشرح ولو ادخل
الصبى يده فى الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه
جاز الوضوء بذلك الماء وان علم انه فيها نجاسة لم يجز وان حصل
الشك لا يتوضاء به استحسانا اى لاجل التنزه والاحتياط ولو
توضاء به جاز لانه لا ينجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر
اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام فى مثله
وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب
وبفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ راسه فى
الاناء بنية المسح او ادخل خفيه بنية بجواز المسح بالاتفاق والمشهور
عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابى يوسف
خلافا لمحمد وتحقيقه فى الشرح **فصل** فى المسح على الخفين

جائز بالسنة اى بالآثار الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث للوضوء احتراز من الحدث
الموجب للغسل كما سيأتى ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على
طهارة كاملة اى اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة
فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقتها اللبس حتى لو
غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له
المسح عليهما لوجود الكمال فلو كان الماسح مقيما يمسح يوما
وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول على رضى

الخفين

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم وابتدؤها اى اول المدة للمقيم والمسافر عقيب
الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة
وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس
خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر الا فابتدا المدة
من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز المسح
ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثانى وان كان مسافرا
فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه
قبل اكمال الوضوء اكمل الطهارة وقبل ان يحدث جاز له المسح
عندنا كما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
خلافا للشافعى فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس واثره
يظهر خلافه المبنى على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل
رجليه ادخلهما فى الخفين قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى
وادخلها فى الخف فانه لا يجوز له المسح عندنا ويجوز عنده
لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة
عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة
عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة
الناقصة هى طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى
المستحاضة وهى المراة التى ترى الدم من قبلها دون
او فوق عشرة ايام فى الحيض او فوق اربعين فى النفاس
ومن فى معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح
استطلاق البطن والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقا
توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شئ من دم الاستحاضة
تمسح كالاصحاء لانها ليست على طهارة كاملة ولو لبست طهارة
العذراى ثم ظهر منها شئ تمسح فى الوقت فقط الخ

بعد

بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام
المدة وتحقق الدليل من الطرفين فى الزيح ولا يجوز المسح لمن وجب
عليه الغسل كالمتوضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان
يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس
خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفى للوضوء فانه يتيمم ويصلى
فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه
ولا يجوز له المسح لان الجناية حلت القدم والرجل والمراد فيه اى
اى فى مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعة للرجال
فى الاحكام مالم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اى اعلاهما
دون باطنهما اى اسفلهما لما روى عن على رضى الله عنه انه
قال لو كان الدين كان باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون
باطنهما وفى رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان
يكون المسح خطوطا بالاصابع الى الساق لما روى عن عمر
رضى الله عنه انه مسح على خفيه حتى رئى اثار اصابعه على
خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف
ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة
وغيرها ويستحب ان يبدا من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا
بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة
واحدة وفرض فى ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا عرضا
من اصابع اليد كما قاله الكرخى ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع
يديه من قبل الساق ومدهما رؤس الاصابع جاز لحصول
الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث
اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا
ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك وكيفية المسح

ابو بكر الرازى
هو المختار لا كما قاله

المسنون ان يضع يديه اى اصابع يديه ويجافى كفيه و
ويمدها جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس
الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان
يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الملاصقة و
المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفى اقامة السنة جواز المسح
بلة الغرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبع
لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع بينهما والمستحب ا
يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز
لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او
قبل العقبين او حرفيهما اى من جوانب الرجلين لا يجوز مسحه
لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه
وذكر فى المحيط لو توضأ ومسح على بلة بالكراى بلل بقيت على كفيه
بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير
مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه
ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز
لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب المسوح
ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض فى الماء لا بنية المسح
ولم يغتسل احدى رجليه او اكثرها او مشى فى الحشيش المبلل
الجارى عليه او بالمطر بحيث ذلك الحوض او المشى عن المسح
ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقل لا ينوب عن المسح لانه
من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا
اصابه خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعى
فى ذلك كله فان النية عندنا ليست بشرط فى الوضوء والمسح فى
بعض الروايات النادرة لا يجزيه الا بنية عندنا لكنا
لانه اى لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم

الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع

وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح
اى مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح
تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعى لان العبرة
آخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو
مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر
لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا
يمسح فوق مدت المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم
وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس
الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه
الجرموق ما يلبس فوق الخف وقايته له وقد يكون من الجلد ومن
الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح
عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف بمقدار
الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز
المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذى من الادم
او اللبد وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن
الخف فلو لبس الخف فوق جورب رقيق
من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو فى
درره وصاحب التحفة والاعتبار بما نقله ابن فرشته
فى شرح المجمع عن فتاوى الشاذى من عدم الجواز لان الشاذى
رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال
الملبوس من الخف وعزه بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا
لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث فى الشرح فان
احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح

فيجوز بياض

على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في
الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج
هما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان شاء
اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا
ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح
على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان
اي ولو كان خفاه غير المنخرقين قياسا على الخفين وكذا لا
المسح على خف فيه خرق كبير يتبين اي يظهر منه اي من الخرق
مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية
الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح
المعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان
عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف
اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان
القليل عفو لدفع الحرج ما دون ثلث اصابع قليل لان الاصل
هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد
قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر
اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر
الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين
بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة
في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع و
يمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين
كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح
وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف

واحد



واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو
قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع
ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي
من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار
ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان
الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع
وان كان في موضع آخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح
منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح
ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه
اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء من قدميه يجوز
المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع
يبدء حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدء حالة الوضع
يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط و
لو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب
لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز
المسح على المكعب وفي فتاوى قاضيخان وما يقال بالفارسية
چاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من
ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم
جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش بند و
هو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها اي فتاوى قاضيخان
لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع
او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق
له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع
القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق

بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم من موضع
من الخف عن مكانه فقد روى عن ابى حنيفة انه اذا خرج
اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح
العقب ربع القدم والربع حكم الكل وفى بعض الروايات
عن ابى حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشى المعتاد
معه انتقض المسح والا فلا قال المعتبر امكان متابعة
المشى وفى رواية عنه اذا خرج اكثر القدم الى ساق
الخف انتقض المسح والا فلا قال فى الهداية وغيره
هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف
القدم وفى بعض الروايات ايضا اذا بقى فى موضع فرض
القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابع
لا ينتقض المسح وهو اى هذا القول رواية عن محمد
وبه اخذ بعض المشايخ بعض وقال فى المكافى وعليه اكثر
المشايخ لان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح
فى كتاب الصلوت لابى عبد الله الزعفرانى رجل مسح
على خفيه ثم دخل الماء اى خاض فى الماء وان ابتل قدميه
احدى القدمين ابتلا لا يوجب غسل ينتقض مسحه وكذا
لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجله
ليلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرجت
من عقب الخف الآخر مقدم قدميه فى قدم الخف
اى فى موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه
عن الخف اى عن موضع القدم منه الى الساق اى الى
اقل حد الساق من الخف وبهذا موافق لقول محمد
وذكر فى بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم
فى موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف

ويدخل

ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف
واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى
ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها
لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشى على صدور قدميه
وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه
قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقته
او من غيرها غير منفتق مخروز اى حال كونه ذلك الشئ الذى
هو البطانة منه مخروز فى الخف وفى بعض النسخ مخروز
بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار
ثلث اصابع كذا ذكره فى الزخيرة ولا يجوز المسح على
العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل
غسل الوجه وهو ما يجعله المراة على وجهها مخروقا ما
يحاذى عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين
وهو ما يلبس فى اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز
المسح على الجبائر جمع جبيرة وهى ما يشد على
العضو المنكسر من العيدان ونحوها اى ربط شد بها على
غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج فى الغسل فان
سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح
لبقاء سبب شرعيته واذا سقطت عن برء بطل
لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء
فى الصلوة تلزم الاستيناف ولا يجوز البناء المسح على
الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل
بالاجماع وان كان يضره ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل
بالماء الحار يلزمه الغسل بماء حار وان يضره الغسل ولا يضره
المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة

وهذا اللفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر
على الغسل ولا على المسح على القرحة بنفسها بان كان
يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر
على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا
يجوز له المسح على الجبيرت ونحوها لعدم الضرورت والحرج
قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان
الناس عنه غلون اي يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح
على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس
كذلك وان ترك المسح على الجبيرت والحال ان المسح
عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر علينا بذلك والامر
للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط
الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرت فشرط
عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ
الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه
مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على
النصف او اقل لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرت مرة
واحدة كمسح الراس هو الصحيح لان المسح لم يشرع
تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في
موضع وليس تحت جميع الجبيرت ونحوها جراحة ويعسر
عليه جعل الجبيرت مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح
على كل الجبيرت تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرت والعصابة
لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورت الى
جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول
الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل

ما حوالها



ما حوالها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرت وعصابة
الفصادت والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة
ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت
بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل
الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس
الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف
لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز
له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب
او دونها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل
موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان
ما بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر
يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن ما بقي من ظهر القدم
المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه
اي الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح
على الخف اللبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب
غسل المقطوع الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح
وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كليهما وبعض
خفه خال عن القدم فمسح على الخف نظر فان وقع المسح على
الخف على المغسول اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح
على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح
عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار
المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع
على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم
على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم
والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع

مطلب ولو كان مقطوع احدى الرجلين

وجب غسل

بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ
ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت
فتوضأ يمسح على الجبيرة وعلى الخفين لان طهارته كاملة
ما لم يبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت
لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح
الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق في
او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه والشحم يمر الماء
الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرر
وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين
بغيره حتى يوضأ استحسانا عند ابي حنيفة ووجوبا
فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستعانة
على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله عليه
الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف
بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه
لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته
بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب
جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه
لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان
مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب
او متعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة
كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين
لا يشفان الماء قال في المغرب شف الثوب اذا
حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا
ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تأكيد للثخانة

وفي بعض



وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول
بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسهما كالاديم والصرم
والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان
وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قاله في الذخيرة
وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض
مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعالت ما كنت
منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان
يستمسك اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير
ان يشده بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد اخر للثخين غير
ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا
فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلا الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة
وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح على
الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة
بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال
الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع
من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر
التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعال وغير
المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح
عنه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا
بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس
وغيره ايضا واعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف
الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غير
القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم
وح فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت
الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه

اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا وا
فلان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخ
وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخول
ما هو من الغزل بجاز الحاقه بطريق الدلالة فانه قوي امين
المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا
لجواز المسح على ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي
يطلق عليه اسم المنعل فروع اذا تمت مدت المسح
متوضئ لزمه نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة
الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت
المدت وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا خا
في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم
حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلو
والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفسا
ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارت لجميع
الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارت لجميع
وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب
رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على
حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه في
فصل في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة وال
بها العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خرج من القبل
الدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح
ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من
الرجل او المراة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا
ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير نا

وكذا



وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل
تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة
من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من
المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها
فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط
وذكره في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها
ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول
بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها
من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا
وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو
اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من
احد هذين الموضعين فعليه الوضوء لاتساع الرطوبة وهو
حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود
من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض لان الدودة
طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة البلل
فيها وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا
لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود
البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله و
وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن
وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا
وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف
وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو
الظاهر وان اقطرت في الفرج الداخل فخروجه ناقض
اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانفا

لاينقض وكذا از عاد من الاذن واز عاد من الفم نقض
وكذا السعوط لاينقض عاد من الانف بعد ايام كذا
في فتاوى قاضيخان واذا حشى الرجل احليله بقطنة فخرجت
من مخرج البول والحال انه لاذى بالقطن لكنه يخرج مع
البول فلا بأس به بل يستحب اذا كان يريد الشيطان
ويجب اذا كان لاينقطع الا به قدر ما يصلي الصلوت وكذا
المكره لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه مالم يخرج البول خالصا
القطنة لعدم الخروج واذا غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت
هي بنفسها حال كونها رطبة ينتقض وضوءه وان لم تكن
ملطخة رطبة لاينقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر
فانه خرج ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج واذا ابتل الطرف
الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهر بالم ينقض
لما مر واذا سقطت بعد اد خال طرفها ان كانت رطبة
انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في
كرسف السنباء وهو القطنة التي تحشى بها المرات فرضها
وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت
ان كانت رطبة انتقضت وان كانت يابسة
فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج
وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل
الحشو انتقض وضوءه سواء نفذ البلل الى خارج او لم
او لم ينفذ للبتقض بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر
في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض
بما يخرج من قضيبه الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة
كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج
واما اذا احتشت في الداخل فخرج ان نفذ البلل الى خارج

ان خارج

اى خارج الحشو ينتقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى
خارجه فلا ينتقض كما في احشو الاحليل هذا الذي مضى كان
في الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا
على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيح
والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله ع الوضوء من كل دم سائل
وتحمله في الشرح اما القيح فانه اذا كان ملاء الفم بان كان لا يمكن
معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينتقض الوضوء
سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة او صفراء او سوداء وعن
الحسن لو قاء الطعام والماء من ساعة لاينتقض وكذا الصبي
لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح
انه نجس في الجميع بحالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا
او حية ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما
يستتبعه قليل لا يبلغ ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس
او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف
ينتقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتحلله النجاسة وما
به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف
حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة
وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فان كان يكون من الرأس
او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا وان نزل من الرأس
ينقض اتفاقا ان ساوى الريق وان كان علقا اي منجمدا
لاينقض اتفاقا وان غلب السائل على الريق نقض وكذا
ان كان مساويا بان كان اصفر رقيقا فان كان اقل
صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج
من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض
اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر سائر انواعه

من احد السبيلين اما النجس
الخارج ع

ملاء الفم فان كان القيء بلغما
لاينقض الوضوء عندع

القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم اي
ولو لم يكن ملاء الفم كسائر الدماء السائل ولانه من جراحة
في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن
ملاء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره
سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم
ذكره قليلا قليلا متفرقا لو جمع بملاء الفم ينظر ان اتحد المجلس بان
قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال
محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان ان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا
وهو الصحيح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد
السبب انه اي الاتحاد اذا اي كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس
عن الغثيان والهجيان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا يطيقه
وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج
من البدن فاما ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا
لزفر لقوله عم ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون
سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل
بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان
في الدم ونحوه مسائل منها من تلك المسائل نقطه بكسر النون وفتحها
وهي واحدة الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب
من الخارج والتأمت عليه او دم او صديد اي ماء صفر رق عن الدم
او القيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح
لا ينقضه وهذا يشتمل ما اذا خرج بنفسه فسال او جرح بالعصر
فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر
لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان
الناقض ان يتحد ذلك الشيء عن راس الجرح ان ينزل بنفسه من غير
تبعية غيره واما اذا علا راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر

مطلب وان قاء طعاما

لا يكون



لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز
مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير
اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية
يعني ذلك البعض الذين فسروا السيلان هذا اذا خرج الدم من الراس
الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الا
وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان
سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان
مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى
التراب او وضع القطنة ونحوه عليه فخرج وسرا فيه ينظر ان كان بحال
لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض
لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل
لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض
اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب
فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على
عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية وتوضا
احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فرى اثر الدم
عليه فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسائل
قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في
ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي
وضعه في الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي
سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان
كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم
وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي
عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينه رمد ويسيل الدموع
منها اي من عينه امرت فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء
لوقت كل صلوة اي كصاحب اصحاب الاعذار لاني اخاف

غسال

ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا
فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار
الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من
علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي
ونحوه فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون
وجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء خراج يخرج فيما فيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف
ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح اما صاحب
الجرح الذي لا يرقاء بالهمز اي لا يسكن دمه عن النزف ومن
به سلس البول عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف
دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض
والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وفي بعض النسخ
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري
وفيه دفع توهم ان يبطل وضوؤهم بالنظر الى صلوة اخرى وان
توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى
يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي
حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند
ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يخرج
فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما
اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم
يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر وينبغي وجوبا
للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا
فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك

مطلب وان اصاب الثوب

الدم



مطلب ولو كان الثوب الذي

الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لان نجاسة غليظة هذا
اذا علم او على غلب ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة
ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال
يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان يغسل هذا هو المختار
للفتوى وقيل لا بد ان يغسل في وقت كل صلوة مرة وصاحب
العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم
المنافي ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض
اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون
حائضا لان صفة الحيض اذا تعذرت لا يتوقف بقاؤها على
حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج
الناقض ولم توجد رجل به جدري منها ماء صديد هو سائل
وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة
التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة
لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن
احدهما لا يرقاء لو توضأ لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا مسئلة
المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر
فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب
الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع
بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذي
ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر
في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في
كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن
تقرره امدا انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا
من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى اخره
فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه

الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه
بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك
يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب
العذر لحدث اخر غير الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل
وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم
ونحوه من الاعذار وقتا كاملا ما لا يخرج من ان يكون صاحب
عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على
الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء
وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى
بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على
السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء
وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع يعني باستيعاب
الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر
منقطع كذا في الكافي رجل اشترى استخرج ما في انفه بالنفس
فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من
الدم الجامد لم ينتقض نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة
مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق
وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس
هو المسفوح اي السائل وان افطرت اي الدم فانه يذكر
ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان والقراد وهو الكبار
من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كبير بان كان مصه يمكن
ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان
كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض اما العلق
اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث
لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان

لم تمض



مطلب
الدم القليل

وان لم تمض ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض
او البراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ ما لا ينقض اما الدم
القليل الذي ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ
الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف
وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة
وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل
لا ينجس لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء

مطلب
النوم ناقض للوضوء

اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي مقيما
على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط
النائم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله
عليه السلام العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضأ وفي الكافي
لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب
وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال
التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية
والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا بتمايل ربما يزول
مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس
بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس
بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قال
عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان
نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء
عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا
او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة قام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا
في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه
مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب ان يكون حدثا وهو

مطلب
وان نام في صلوة قائما

مطلب
لقوله صلى الله عليه وسلم

المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر
المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم
الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود
واضعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبه لا يكون
حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية الاسترخاء المفاصل سواء
في الصلوة وخارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا
مربعا او غير متربع من هيات القعود او واضعا اليته على
عقبيه حال كونه مستندا بافي الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه
لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام
قاعدا او وضع اليته على عقبيه وصار شبه المكبت على
وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى
وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه
على فخذيه لم يقع جانب الخلف من مقعدته وزال التمكن
واما لو جعل اليته على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه
فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى
قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جعل اليته
ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من
ظهره عليهما لا وضوء عليه لتمكن المقعدة وعدم
تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه
لما قلنا وفي الخلاصة فان نام مربعا لا ينتقض وضوءه وكذا لو نام
متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض
وان سقط النائم نوما غير ناقض بيقظ ان انتبه بعد ما سقط
على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة
الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض
وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد ان زال
مقعده من الارض قبل ان انتبه انتقض وضوءه وان

انتبه

انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية
ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة بنظران كان يومه عليها
حالة القعود وحالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته
وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان
راكبا في الاكاء او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالتين اي حال
الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون
كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لانه
النائم اذا انتبه انتبه بخلافهما وكذا السكران ناقض ايضا ولحد السكر
اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرءة هذا حده عند ابي
حنيفة في ابجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال
في المحيط انه اذا دخل في مشيه بكسر الميم تحرك اي غير اختياري
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المكنة به
وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء
والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما بانه في الصلوة
او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام الا من ضحك في الصلوة
فليعد الوضوء والصلوة جميعا وان قهقهه في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة
مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته
وان نام في صلوة ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه
ذكر في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت
صلوته وضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي
حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر
الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة
النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي
اختاره صاحب الخلاصة وان قهقهة الصبي في صلوة
لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التيمم فلا ينتقض

مطلب
وان قهقهه في صلوة الجنازة

مطلب
وان نام في صلوة ثم قهقه

مطلب
وان قهقهه الصبي

الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض والصلوة لكونه بمنزلة الكلام
الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف
والهاء المكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح
قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اى لمن عنده هو الذى
حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم
وهو شمس الائمة الحلوانى اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك
عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس
وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا
اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر فى الفتاوى الخاقانية وغيرها التبسم
لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة
الكلام المسموع لا يفسد الوضوء ولان النص ورد فى القهقهة والضحك
دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة
الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذى عند
ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وهى ان يمس بطنه بطنها او ظهرها
وفرجه منتشر فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك
لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب مقام
المسبب واما مس الذكر واكل شئ مما مسته النار مباشرة كا
الشواء او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى
فى مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعى لم يخالفنا فيه ومالك
واحمد يوافقان الشافعى وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا
سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعى ينقض اذا لم تكن محرمة
مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل
مستوفاة فى الشرح ولو حلق الشعر اى شعر راسه او لحيته

او شاربه



او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة
الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشا او الظفر ولا مسحه لان
الغسل والمسح فى محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث
لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان فى
بعض اعضائه بثرة قد انتبر جلدها فوقع الغسل والمسح عليه
ثم قشر او وقشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد
الوضوء او الغسل لا يبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن
تيقن فى الوضوء اى بالوضوء وشك فى الحدث فلا وضوء عليه
لان التيقن لا يزول بالشك ومن شك فى الوضوء وتيقن فى
الحدث اى تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك
لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك فى خلال الوضوء فى غسل
بعد اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا
يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك فى ذلك
بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك
فيه ما لم يتيقن بعد غسله لان الاتمام قرينة ترجح غسله وكذا
من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على
وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها
ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل
عضوا من اعضاء الوضوء ونسى اى عضو فى مجموع النوازل
انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء لا يعلم
هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان
كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه ليتيقنه بالطهارة
وشكه فى الحدث وينبغى ان ينضح فرجه وسراويله بالماء
اذا توضأ قطعا لوسوسته او يحشى بالقطن فصل
فى بيان النجاسة على ضربين اى

لو عين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة أما النجاسة الغليظة
فهي كالمغلظة وهي جميع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل
سوى العرنين والدم المسفوح والخمر ونحو الكلب اي رجيعه
وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذا
الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فانه فيه
عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحم ما لا يؤكل
لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذبح
مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة
اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالذابح
وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه وجلده
قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار
صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة
قاله في الاسرار وغيره وقد ذكرنا في الرمح الا الخنزير
فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده
فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما
لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه
عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابي يوسف
في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع
والصلوة فيه وهو غير الصحيح اما الاوراث جمع روث وهو
رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل
فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة
الاوراث والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر في غسل الفضلة
وكذا في غيرها بول بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء
الاوز والحبارى وما اشبهه ذلك يستحل الى نتن وفساد
نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي بول

ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد كبول
ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
والخرء وهو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة
انما هو في رواية ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروى
عنهما ان نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها
شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان
انه مختلف عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية
وقول المصنف وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء
ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية
ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فمسلم
وقد ذكرنا واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة
غليظة وروى عن محمد في الذي يعتاد البول انه بوله طاهر
للضرورة وعموم البلوى ليتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو
جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تجري الاواني
فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من
الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها وظاهر عندنا
وذلك كالحمامة والعصفورة ونحوها للاجماع وعلى قياسها
في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها
ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعرة الغارة اذا وقع
في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى
وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة
والغارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن
بعر الغارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة
اذا وقعت من الدجاجة في الماء او الرقة لا تفسده وكذا السخلة
وفا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي

عليها بنجسه لكونها فى محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح
الفاء وقد تكسر وهى ما يكون فى معدة الرضيع من اجزاء اللبن
طاهرة عند ابى حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كان
جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة
تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف فى طهارتها
والخلاف فى لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس
نجاسة غليظة عند ابى حنيفة فى رواية الحسن بن زياد
عنه وعند ابى يوسف نجس نجاسة خفيفة وهى رواية
عن ابى حنيفة ايضا وعند محمد وهى رواية عن ابى حنيفة
ايضا طاهر غير طهور اى غير مطهر به اخذا بالشائع وهو
ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبى صلى الله
عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو
عنهم انهم حملوه فى الاسفار نسيا فى الاماكن العديمة الماء ولا
ان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه
مطهرا ولا فرق فى ذلك بين كونه مطهرا ولا فرق فى ذلك
بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر فى غير المحدث
والماء المستعمل هو كل ما ازيل به حدث كما اذا استعمله من
به حدث ولو بلا نية او استعمل فى البدن على وجه القربة
اى العبادة اى قصد باستعماله التقرب الى الله ولو كان
مستعملا غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد
هذين الامرين عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يصير
مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل لا محدث بلا نية
كمعلم الغير والتبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد
ازيل به لعدم نية القرب ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن
البدن فى الغسل او عن عضو الذى استعمل فيه فى الوضوء فى ضرورة

التطهير

التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر فى مكان والصحيح
انه كما ازيل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل
فى البدن احتراز اذا استعمل فى غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير
به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه
ويتفرع على ما ذكرنا المرأة غسلت العدد او القصاع او غسلت
يديها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن
على يديها حدث بالاتفاق لعدم وجود لما من الامرين والا فعلى
قول محمد خاصة وفى فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل
يده فى الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعنى
لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده فى الجب الى المرفق لاخراج لا
يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجليه فى البئر لطلب الدلو
لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف لو ادخل يده او رجليه للتبرد
ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد
وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان
ادخل الجنب او المحدث يده فى الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع
دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا
فى الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل فى البئر بنية القربة افسد
وان انغمس لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدر ذلك فيه
جسده لم يفسد عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لان الدلك لو
ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير
مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل
الصبى يده فى الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز الوضوء
به وان شك فى حلها او نجاستها يستحب ان يتوضأ به وان توضأ
جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناويا اختلف
فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا افاده عافانا

نسخ

مطلب لو ادخل يده فى الجب

مطلب اذا ادخل رجليه

مطلب ولو غسل المحدث

لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الا
لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذ
حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب
عليه ويكره شرب الماء ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في
الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا
جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد
الخنزير لنجاسته والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي في شرح
الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالذكاة
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء
كان ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول
الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار طهر في الماء يفسد
الماء لانه نجس وفي الخانية ما كان سؤره نجسا لا يطهر
لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمناه الكلام عليه والاصح طهارة
جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب
الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها ومخلبها
وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم تكن
عليه وسومة لما روي عن عبد الله ابن عباس قال انما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد
والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفى في الشرح
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر
يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين
كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد امرأة
صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب
جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان

مطلب وكل اهاب دبغ

وعظمه



وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب
وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر شيخ الامام الاسبانكي
بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة
وكاف منسوبة الى اسبانكنة قرية من قرى اسبيجابي في شرحه السنجاب
اي فروه اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة
لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر
بالغسل ثلاثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة
به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر
فالافضل انه يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على الاصل
الطهارة والدباغة وهي ازالة ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على
ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية
المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب والملح والقرظ ونحوها
واما الحكمية فان يخرج الجلد من حكم الفساد ويزول النتن عنه
من غير استعمال شيء من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب
عليه او جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه في الشمس او بالقاء
في الريح فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه
بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رحمه الله في عوده نجسا
روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا
لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت
فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذا الارض
اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست
فغارت ثم عاد ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة
والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله في فتاوى قا
ضيخان ان الاظهر في البئر انه يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها
في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في

مطلب اذا اخرج من دار الحرب

مطلب وان علم انه مدبوغ بشيء

مطلب واما الحكمية فان يخرج

مطلب حكم الثوب اذا اصابه

في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان النزائل لا يعود بلا سبب جديد

**فصل في البئر** واذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او كونها اخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما في الصغر ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين دلوا لما روى عن انس انه قال فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المقدر فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة ينزح منها اربعون دلوا او خمسون دلوا كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب وهو بطريق الايجاب وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي ينزح منها جميع الماء لما روى عن ابن سيرين ان ذنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم اي لو لم يصب فمه الماء لان الخنزير يرنجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فاذا لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر المتباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضأ احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع

مع

مطلب ان ماتت فيها شاة



مع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من البيت فسقطت في البئر ينجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضي خان وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشرة دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وما ذا يدسكن في البيوت مثل الفارة والدجاجة المخلاة وغيرهن احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا لذهب الشك كذا روى عن ابي يوسف رحمه الله في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوها لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجد وا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا يتوضئون منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في ذلك الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عندنا وما اذا وه بوضوئهم منها في الزمان المذكور صلوة وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب

مطلب ان كان سؤره نجسا

مطلب ان كان سؤره مكروها

مطلب ان كان سؤره مشكوكا

واذا وقعت بعرة او بعرتان بعر الغنم او الابل في البئر فاخرجت
قبل التفتت لم يتنجس البئر وان اخرجت بعد التفتت
يتنجس البئر هذا استحسان والقياس ان يتنجس البئر على كل
حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت
في الوعاء لدفع الحروج لان اباء الفلوات ليس لها اغطية
والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون
الكثير وان وقعت اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب
فاخرجت منها حين وقعت ولم يبق لها اثر لم يتنجس البئر
ايضا كما لم يتنجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان
وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس
في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها
ان تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد
الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه
اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثرة ان
يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخ كل دلو من بعرة
او بعرتين وعن محمد ان ياخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة
اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس
وبعضهم سوى بين الرطبة واليابسة والمنكسر والصحيح
وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع
والارواث والاخثاء جمع خثي وهو رجيع البقر بمنزلة
المنكسرة للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر
المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان
فيه ضرورة والبلوى بتعسر الاحتراز ووقوع الخروج
كابار الفلوات الطارق الغير المحفوظة الكثرة لا يحكم بالنجاسة
الطارق

للضرورة



للضرورة وان كان الاحتراز غير متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة
القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليلة وهذا هو الذي
ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما
هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان كان
وقع خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر
وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة افسده
لانه نجس غليظ وكذا خرء البط والاوز وما شابهه بمنزلة خرء
الدجاجة وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق
ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما خلافا لمحمد وهو
يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع الطيور
نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء
وان قل كسائر النجاسة الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغير
كسائر النجاسة ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه
ولا يفسد ماء البئر الا اذا كثر لتعذر صونها عنه وان بالت فيها
شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر يتنجس لان خفة النجاسة
لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد رحمه الله
لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر ينزح ماء البئر ولو قطرة واحدة
كله للتنجس ذكره في الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب
على راسه ماء ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر
لا يتنجس البئر وان قلد ان الماء المستعمل نجس للضرورة
اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث
في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء
قال ابو حنيفة في رواية فالرجل جنب والماء نجس قالوا لانه
باولها ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية

مطلب والروث اذا كان صلبا

مطلب وكذا خرء البط والاوز

في رواية صح

مطلب وان بالت فيها شاة

مطلب وان قطرت دم او خمر

مطلب وان وقع جنب او محدث

الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها لحدث فبقي على جنابته وقال
في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق
ثم انه لم يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له
ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل
طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف
الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما
يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وح فالماء
لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر
الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا اذا
لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة وان كانت على بدنه نجاسة حقيقة
او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض
ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر
غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روي عن
ابي يوسف انه قال الى اربع فارة ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم
الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون
او خمسون الى تسع اي الى تسع فارة الفارات نحو الغير ان جمع فارة فحكم
الزائد على اربع الى التسع كحكم الدجاجة فان كانت الفارة عشرة
ينزح ماء البئر كله فتكون بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا
كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التنجيس
وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي
الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف ح في الحقيقة وان كان
البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر
ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وعرضه فينزح

وطوله وتجصص صح

الماء



الماء حتى يملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال
بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم دواء عدل من اهل البصارة بالماء
فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو
مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي هو الاصح
وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلث مائة دلو وانما
اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي
عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة
لقلة الماء فيها كذا فيها في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد
ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط وخرء البط والاوز
بمنزلة خرء الدجاجة وذرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش
ويفسد الاواني وان قل ولا يفسد ماء البئر واذا نزح بوقوع الفارة
عشرون دلوا او ثلثون دلوا طهر الدلو والرشاء اي حبل بالكسر
والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة
البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل
اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة
البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضي خان انه اذا بقي مقدار ذراع
او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط
ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج منه اكثر من نصفه فهو بمنزلة
الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس
الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير
بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك
من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا
مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان
وبحية المائية وان ماتوا في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه
تفصيل اما السمك فلا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع ا

مطلب اما السمك

الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال
في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا كان عضمض واستنشق
ثم انه لم يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له
ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل
طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف
الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط القصد او
يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وقال
لم يزل بحدث والمستعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر
الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا اذا
لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة وان كانت على بدنه نجاسة حقيقة
او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض
ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر
غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من مرة واحدة فقد روى عن
ابي يوسف انه قال الى اربع مرة ينزح عشرون دلوا او ثلثون على
الاربع لحكم الواحدة وان كانت الواقعات خمسا ينزح اربعون
او خمسون الى تسع اى الى تسع مرة الفارات نحو الغير ان جمع فان
الزائد على اربع الى التسع لحكم الدجاجة فان كانت الفارة عشرة
ينزح ماء البئر كله فتكون بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا
كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التبيين
وهو اقيس من قول ابي يوسف الآن يكون مراده الصغار التي
الغمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف ح في الحقيقة وان
البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر
ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عوق الماء وعرضه في

الماء حتى يملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال
بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم دواعدل من اهل البصارة بالماء
فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو
مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي هو الاصح
وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو واغما
اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد وكذا في المبسوط والمروي
عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة
لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اى اعتبار غالب ابار البلد
ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط وخرء البط والاوز
بمنزلة خرء الدجاجة وذرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش
ويفسد الاواني وان قل ولا يفسد ماء البئر واذا نزح بوقوع الفارة
عشرون دلوا او ثلثون دلوا اطم الذلو والرشاء اى حبل الكسر
والمد وهو الحبل وكذا
البئر وكذا في كل موض
اذا وصل الى حد لا يم
البئر وتوابعها ذكر
او ذراعين بصير الما
ولو نزح خوابد لو منه
الصحيح ذكره البقا
الماء ولا غيره اذا
بجميع انواعها و
من القراش وصف
مات في الماء او و
وبحبة المائية وا
تفصيل امّا النسب

وفي تصنيف قاعدان
مصنّف اولد ذكر بهر
كتابك اوّل نده يدى
سيى ذكر ايد دلريمه
حمد له بسمله سوله
اسمى كتاب فنى كتاب
تقدم فصول تبديل
القرز

علامة
امّا النسخ

الماء

الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها لحدث فبقي على جنابته وقال
في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق
ثم انه لم يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له
ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل
طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف
الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او
يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وح فالماء
لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر
الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا اذا
لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة وان كانت على بدنه نجاسة حقيقة
او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض
ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر
غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روي عن
ابي يوسف انه قال الى اربع فارة ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم
الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون
او خمسون الى تسع اي الى تسع فارة الفارات نحو الغير ان جمع فارة فحكم
الزائد على اربع الى التسع كحكم الدجاجة فان كانت الفارة عشرة
ينزح ماء البئر كله فتكون بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا
كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس
وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي
الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف ح في الحقيقة وان كان
البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر
ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وعرضه فينزح

وطوله وتجصص صح

الماء



الماء حتى يملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال
بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم دوا عدل من اهل البصارة بالماء
فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو
مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي هو الاصح
وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلث مائة دلو وانما
اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي
عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة
لقلة الماء فيها كذا فيها في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد
ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط وخرؤ البط والاوز
بمنزلة خرؤ الدجاجة وذرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش
ويفسد الاواني وان قل ولا يفسد ماء البئر واذا نزح بوقوع الفارة
عشرون دلوا ا...
والمد وهو الحبل ...
البئر وكذا في كل ...
اذا وصل الى حد ...
البئر وتوابعها ذ...
او ذراعين يصير ا...
ولو نزحوا بدلو ...
الصحيح ذكره ال...
الماء ولا غيره اذا ...
بجميع انواعها و...
من الفراش وص...
مات في الماء او و...
وتحته المائية وا...
تفصيل اما السمك

اوجى واجبت الاستعمال

دردى جائزت الاستعمال

مطلب اما السمك

في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه نفسه اولا وقال
المصنف والكثر هم على انه نجس قال في الهداية لانعدام المعدن
وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدم
لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء
وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده
ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير
المائي بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء
مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء لا ينجسه وان انتفخت او تفسخ
فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد لاختلاف الجزاء
المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول المحرم
يكره تناوله وفي النتف لو كان للضفدع اي البري دم سائل
يفسد ايضا ومثله لو مات حية برية لا دم فيه في اناء لا ينجس
وان كان فيها دم ينجس وهو المصنف وكذا الحية المائية البرية اذا
مات في الماء تفسد الماء وكذا الحية البرية المائية اذا كانت كثيرة
لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما
فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم
عن الهداية والكافي وكذا اليوفغة اذا كانت كثيرة بحيث يكون
لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري
والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه
سترة والبري بخلافه **فصل في بيان الاسآر** هي جمع سؤر بالهمز
والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام
سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا
او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس
فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو بعد ما ذهب
ما في فمه وذهب الاثر فالا تنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي

يوسف

يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤره ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل
والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الآن ما قاله المصنف انه في رواية نجس
ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط في رواية قال احب الي ان
يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو مشكوك
كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد
كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا
كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة الاكل لكراهة لا لخبث
فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ما كول اللحم وبه اي بكونه
طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسؤر الكلب
والخنزير وسائر سباع البهايم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم
نجس حلافا لمالك في الكل وللشافعي واحد في غير الكلب والخنزير
وسؤر سباع الطير كالصقر والباذي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن
في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة
والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره
التوضأ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة
بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورسلها وعلفها و
ماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة
لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها
فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها الى تحت رجليها لانها
لا تخول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير
مكروه والدلائل مسوقات في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم
شربت الماء على الفور من غير ان مكثت وتلمس فمها تنجس
الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه ويكره اكل ما
بقي من الفارة وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا

لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان
مشكوك فيه قبل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح
والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي
في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس
لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر
بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما سؤره نجس
فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبه
او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان
فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة والروايتان
المشهورة طاهر انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهور
هي رواية الطهارة الا ان الامام ابن مخلفا نه كذا ذكره القدوري
اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وقال شمس الائمة
الحلواني رحمة الله نجس الا انه يجعل عفوا في الثوب والبدن والمكان الذي للضرورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ
لكنه جعل عفوا في الثوب والمكان والبدن والمكان الذي للضرورة
وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا وفي
الثوب والمكان والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة
والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس
في ظاهر الرواية عند اصحابنا الثلثة وروي عن محمد في النوادر
انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح ولم ار تصحيحه لغير
المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح
وان اصاب الثوب او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز
الصلوة وان فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا
لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله و

شربه



شربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح
انها كالهرة تتنزه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريما على ما اختاره
الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك
لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه
قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان
الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان
اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا اذا
دعلى قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة
اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند
فر والشافعي يمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن
ينبغي ان يغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على
ما تقدم في الآداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اي
مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة
جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم
اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على آداب الشريعة وقد ضايق التقوى ثم
الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهلي بكسر الشين منسوب الى شهلي اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال
الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة
ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها
كالبول والدم المايع والخمر ونحوها والمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة
وفي الرقيقة محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم
وقت الاصابة ثم ان بسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد

مطلب
وان اصاب الثوب

المجموع ص

مطلب
وان اصابه دهن نجس

وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الاصابة الصلوة به وح يمنع
الصلوة وبه اى بالقول الثانى يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة
اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر
المانع فى ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب
اى شرى الدهن فى الجلد او ادخل الرجل يده فى السمن النجس او غيره من
الادهان النجسة او المراة اختضبت بالحناء النجس او غيره من
الخضبات النجسة او الثوب اذا اصبغ بالصبغ بالكسر النجس غسل
كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس
وان بقى اى ولو بقى اثر الدهن من الدسومة فى اليد والجلد واثر الصبغ
فى الثوب واثر الخضاب فى اليد لان الاثر الذى يشق ذواله لا يضر بقاؤه
وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر فى المحيط طهر
الثوب اى المصبوغ بشئ نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء
ويسيل منه الماء الابيض اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان
فى خضاب اليد ينبغى ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون
بلون الحناء وان غسل اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض
ولا صابون ونحوها فانها تطهر اذا لم يبق فى المائع الا يرى ان تمادى
عن ابى يوسف فى تطهير الدهن النجس اى المتنجس انه اذا جعل
الدهن فى الاناء فصب عليه الماء فعلوا الدهن النجس على وجه
الماء فيرفع بشئ ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك
ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول
ابى يوسف وذكر فى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل
رجليه فلم يصل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة
الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابته فى طهارة نجاسة اقل من قدر
الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر

من قدر



من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة
فى حكم ثوبين وعند ابى يوسف لا يمنع لانهما فى حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس
فى الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضرا لا يمنع
بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابى يوسف فى المضرب وبقول محمد فى غير المضرب
لان التضريب بصيره ثوبا واحدا واذا الف الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر
يابس فظهرت نداوته اى نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث
يسيل منه شئ بالعصر لو كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شئ ولا ينقاطر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا
المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف فى المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة
يتنجس على ما حققناه فى الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر فى الطاهر اثر النجاسة من لون
او ريح فلو ظهر شئ من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا
بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه
لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب
مالم يظهر فيه عين النجاسة وكذا اذا نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش
من عرقه فانه اذا لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جلده لا يتنجس جلده
وكذا اذا غسل رجليه ومشى على بلد نجس فابتل البلد لا يتنجس رجله وكذا اذا مشى
على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتل الارض من بلل رجليه ولسوء وجه
الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض فى رجليه لم تتنجس رجله وجازت
صلوته لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا
من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فح تتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما
لم يغلبها ان كان قدرا مانعا وقال فى الذخيرة فى رجل رمدت عينه فرمضت بكسر الميم
فاجتمع رمضها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع فى الموق اى فى جانب العين
مما يلى الانف قال يجب ان يتكلف فى ايصال الماء يعنى الى تحت الرمض ان لم
يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف فى ايصال الماء الى المآق فى حال الصحة
ايضا وبهذه المسئلة تحلها مباحث الوضوء والغسل واذا صب الرجل

مطلب
واذا الف الثوب

اى الرطوبة

مطلب
اذا نام على فراش

دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج في اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ
ليس بمحل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج
من الفم فعليه الوضوء الان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل
النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محالها نواقض الوضوء لكن
لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة
اما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع قيحها
وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فوضأ
صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم ير الماء ولو ابتل
الماء حال الوضوء الى ما تحته اي تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو ما يبدو
بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب
امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من ثم
النائم فهو طاهر سواء كان منحدرا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط
ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا
اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة
الحقيقية وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير
الفاحش الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب
ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف
ايضا انه مقدر بزراع في ذراع وروي عن محمد رحمه الله يعتبر بالربع وهو
مروي عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع
اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار
الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك
النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك

مطلب ان خرج من انفه فلا وضوء

مطلب وهو توضأ ثم حلق

الموضع

الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك
وكان القائلين بهذا اراد به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله
وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول
الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا **الشرط**
**الثاني** فهو الطهارة من الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة
وبكسرها الشيء المحكوم عليه بنجاسة والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو
نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي
قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي
يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب
تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للمصلي منه اذ لا تنفك عنهما
وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز اذا لتنهما اي النجاسة الحقيقية
بالماء المطلق فكذا يجوز اذا لتنهما بالماء المقيد كماء الورد وما البطيخ والخل وكل
مايع طاهر يمكن اذا لتنها به كالخل ونحوه وكذا يجوز اذا لتنها بالنار او بالتراب
لان المقصود قلع اثرها وذلك في موضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه
بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا به عند ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره
طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين
دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر
نجاسة فال يجد يمسحها بالتراب لخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم
ما يزيل النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر
حتى لا يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة
لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما فجفت فدلك في الارض جاز وعن
ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر
وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي
حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة

مطلب اذا اصاب السكين

مطلب اذا اصاب الخف

وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اى للنجاسة التى اصابت
الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا
كان او يابسا وكان القاضى الامام ابو على النسفى رحمه الله يحكى عن
الشيخ الامام ابى بكر محمد ابن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة
الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولصق بعض التراب او الرمل
بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابى حنيفة رحمه الله
وهكذا اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة رحمه الله روى الفقيه ابو
جعفر الهندوانى عنه قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح و
عن ابى يوسف ايضا مثل ذلك الذى روياه عن ابى حنيفة رحمه الله لانه
اى ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد ما
استحب بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم
والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت
النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم لغيرها كالرقيقة
المستجدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع
اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة فى الجملة
بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اى بدلك بعضه
ببعض اما الحك والحت فانه فى الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها
جرم فيبست يطهر بالحت والحك عند ابى حنيفة وابى يوسف
خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر فى المحيط ان
محمدا رجع الى قولهما فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت
بالرأى لما رأى علوم البلوى والحرج فى اصابة الارواث ونحوها
الخف والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب او
حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح
ليس بشىء معتبر فى التنجيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك
فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشىء الذى

بالخف الذى اصابته نجاسة غير ذات جرم صح

مطلب وان انتضح البول

اى طلب

انتضح



انتضح عليه ذلك فى ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه
وانتضاح الغسالة فى الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر فى الماء
لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء
الاول والثانى والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك
مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضى خان واما الفرك فيزيل النجاسة
فى المنى ويطهر الثوب من المنى به اى بالفرك اذا يبس لقول عائشة
رضى الله تعالى عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس بنجاسة مغلظة
عندنا وعند مالك واحمد فى رواية خلافا للشافعى واحمد فى رواية اخرى
فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه بالفرك خلافا لمالك وتحقيق
الادلة فى الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج
بعد بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز
ولكن خرج المنى وفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا العضو عن المنى
اذا اصابه بالحت والفرك وقد روى عن ابى حنيفة رحمه الله ان البدن
لا يطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية
ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع الدليلها وعادته تأخير ما هو
الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان اى ولو كان الثوب الذى
اصابه المنى ذا طاقين اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة فانه يطهر
بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما فى البطانة بالفرك لرقته كما قال
المفضلى فى منى المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة
فى الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات يطهر يده
بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد لما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة
فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال
عينها الا ما يشق بان يحتاج فى زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه
فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة

مطلب الفرك

مطلب اذا اصاب الخمر يده

طهر ولا يحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل
مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر
وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق و
هكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرائية مرة وعصر بالمبالغة
يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات و
يعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا
الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة ولهذا ذكروا الثلاث
في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله
انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط
والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط الظن
من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط
او الجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب
اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر
والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال اي ابو يوسف في موضع اخرى اي في
رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو
احسن واحوط وان لم يفعل اجزاء لضرورة ستر العورة ولذا قال
وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا رحمه الله وتقدم
انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول
ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول
ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر
الرواية وقال ابي يوسف ايضا يغسله ثلاث مرات ويعصر في كل
مرة وعن محمد رحمه الله في غير ظاهر الرواية انه يغسلها اي النجاسة
غير المرائية ثلاث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب
يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع

مطلب ولو اصاب البول ثوبه

شرط



شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو
عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص
قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر
ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون
الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل فقد حكم
بطهارتها من غير عصر اما لغير العصر او لتعذره فقال وفي فتاوى ابي
الليث خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقا اي بطانته من الكرباس
فدخل في جوفه اي في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خروقه ماء
نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء الماء الخف ثلاثا واهراقه الا
انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء طاهرا
وباطنا من غير عصر لتعسره وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال
في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه من غير ان يستنقع
تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفه وليس بخفيه خرق
اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف
لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع
الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفه اي خف
المستنجي منخرقا فاصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت
سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى
ان البساط النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة وكذا
في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك
يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف
لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على
المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان
على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق
من النجاسة كلما صب الماء عليها فاذا غسل يده التي يأخذ بها

غير صح

مطلب ولو كان على يده نجاسة

العروة ثلاثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقصود
لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق والحصر من قصب اذا اصابته نجاسة
فجفت بذلك حتى تخت النجاسة ثم يغسل ثلاثا متواليا من
احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت
النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان
من قصب او ما شبهه في الصقالة كالحصير المسمى بال من
وان كان الحصير من بردي او ما شبهه يغسل ثلاثا ويجفف في
مرات مرت بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة
لرخاوة وتنفاته حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهيره
بنعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت
الحذف او الآجر غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الحذف او الآجر
قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف
لا يتشرب النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل بحيث يتشرب
النجاسة يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة حتى ينقطع
طرو ذكر في المحيط بعد اي الحذف او الآجر المستعمل مقدار ما
الكثير رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام الكبير الرأي
اشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
واللونها والاريحها على ان اشتراط حقيقة الكبير الرأي لا يحوج الى
الاشتراط لان الكبير الرأي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان
يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد
هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة
عليه الكثير المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد
بالماء النجس اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها
النجس ثم غسله بالماء الطاهر ثلاث مرات فطهر السكين اذا لم
بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق الدرهم ويجوز فطع

مطلب والحصر من قصب

مطلب وان وجد احد

مطلب ولو موه الحديد

البطيخ



البطيخ به لانه لا يشرب الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه ولا يسري
ذلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما
تظهر فائدة الخلاف في الحكم في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخ
او غيره فلا خلاف فيه لانه لا ينجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن
الشمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم
يبق اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع وقد
تقدم مستوفى في النيم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء
ثلاث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة
حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة
جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصاء اذا تنجست فجفت النجاسة و
ذهبت اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها
فاتج منها في الحكم وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ الكثير من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة
بها ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت
قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا يجمع كذا ذكره في الفتاوى و
كذا الشيل بكسر الشين المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس
وكذا ثمر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل
عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جفت بالشمس او بد وبها اذا
ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي رحمه الله وغيره لان ما اتصل بالارض
فحكمه حكمها وذلك عن ابن بكير بن محمد بن الفضل انه قال الحبل اذا بال في
المشيلة اي المكان النابت فيه الشيل ووقع المطر عليها على المشيلة الطاق
اي الندى ثلاث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات
فقد طهر الشيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من ### الاطلاق
حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور
على الاول وعليه الفتوى وكذا الجر او الآجر اذا كانت معروشة

مطلب الشيل

ذكر في ص

مطلب الجر او الآجر

اى مشبعا فى الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر للحاقه بالارض وان
ان كانت الحجر او الاجرة موضوعة على الارض وضعا بحيث
تنقل وتحول من مكان الى مكان فح لابد فى طهارتها من الغسل
ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب
الاثر كالارض وذكر فى موضع اخر من فتاوى قاضى خان بعد
هذه المسئلة بالسطر ان كانت الحجر التى تنقل وتحول تتشرب النجاسة
كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر
تتشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلاثا والتجفيف
كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والنداوة
اذا خلط وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس بالاتفاق
اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للغالب
وقيل للشراب وقيل للطاهر فانه يطهرها كما
طاهر اذا الطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر
ذكر فى الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر ثم يبس
فطبخ يكون طاهرا زوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن الشئ
النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احترقت العذرة او الروث
فصار كل منهما رمادا او مات الجمار فى الملحة وكذا ان وقع فيها
موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع فى
الروث ونحوه فى البئر فصار حماة فالت نجاسة وطهرت عند
محمد خلافا لابى يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل
يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين
بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن
قال المصنف لو وقع ذلك الرماد فى الماء الصحيح انه ينجسه
وهو ليس بصحيح الا على قول ابى يوسف صرح به فى التجنيس

وكذا الاجر

وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف كل مرة
لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك فى الماء
ينجس ذلك الماء وكذا ذكره فى المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا
زالت عن ظاهره بالغسل بقى ما فى باطنه وعلى هذا لو جعله المصلى لا تجوز
صلاته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال فى الماء فخرج منه رشاش فاصاب من
ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة سواء كان الماء جاريا
او راكدا حتى يستيقن انه اى ذلك الرشاش بول وكذا ان رمت العذرة فى الماء
فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو
المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفى فتاوى
قاضى خان فرق بين الجارى وغيره فى بول الحمار فقال اذا بال فى الماء الراكد فاصاب
الرشاش الكثير من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به
وذكر عن محمد بن الفضل عكس هذا التخيير الفقيه فى الجارى والراكد وهو
انه اذا كان فى رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اى الروث فمش فى الماء فخرج
منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اى موضع الاصابة من
الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة
فالبعضه والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصير
الدباس عن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذى يسيل منها شئ
او يصيبه من عرقها شئ قال لا بضره قيل له وان كانت اى ولو كانت
وقد عرقت فى بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها
لا بضره ايضا وذكر فى الزخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة فى الماء الجارى
فارتفعت منه قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال
ابو بكر يعنى الرازى لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اى فى الثوب لون
النجاسة وقال نصير يعنى ابن يحيى عليه غسله وهو الاصح قول
ابى بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر ان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندوانى وابو القا

وذكر فى المغنى وليس بول الحمار كبول غيره فى حق هذا الحكم
وكذا روث البقر والبعير ليس كروث غيرهما فى حق هذا الحكم

القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى عن ابي حنيفة رحمه الله
رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذه نصير بن يحيى وليس
بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان
المكرم نجسا وجرة البعير كسرقينه مرارة لاتصالها بمحل النجاسة كالقي
والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين
والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر و
الغنم والظبي حكمها كحكم ذبله مرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء و
هي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان
كان مقدار ظفر افسده اي فصله نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان
اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان المحترز عن وقوع القليل متعسر وفي
اسنان الآدمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طا
هرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا
التصق بجراحة في الرأس اي جعل لزقه فوق الجراحة يعيد ما صلى به
بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان
صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا يجوز صلوته
مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة ما
نعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه
وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس
حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس
اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا
جلس عليه بنفسه ولم يحمل فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه
وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلوته لانه
غير حامل للنجاسة واذا لحس الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه
يكره ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه
مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها

مطلب واذا لحس الهرة

وذكر في موضع



وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل
ذلك العضو جاز فعليه للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف
ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب
اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فاستنجى ولم يغسله بالماء اي استنجى بثلاثة احجار وانقاه
اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه
يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء تأخذ بل
لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل
ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليته الموضع الذي تمر
به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح
لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني في انه يتنجس وكذا
لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا
له وذكر في موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة بل
لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت
الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد
ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويلا
مبتلا فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا
للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء وبخار المربط اي المكان الذي
تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة
التي في السقف والجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على
احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من
اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها ان التنجس قياس
والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم بخار
الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب
فوضع قدميه رجل على ذلك الطين يتنجس في موضع رجل الكلب

مطلب الرجل اذا استنجى بالماء

مطلب واذا ارتفع بخار الكنيف

يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا
مشى الكلب على الثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس
العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه
الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر
الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر
فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال
التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه
في حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجافه
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا لتنجسه
بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود
وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصاب
لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا
عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب
فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال محمد رحمه الله لا يتنجس وهذا القول قول
ابي حنيفة وابي يوسف كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه
انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون
نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر
قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر
اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو
وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت
الفارة في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم
تخلل في مخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير
اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء
المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك فحينئذ

مطلب ولو عصر رجل العنب

والكراهة

ليس عليه



مطلب واما لزق من الدم

ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا
انه يستحب لازالة الكراهة واما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس
وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس
انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في
العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت ترى في برمتها صفرة
لحم العنق كذا في القنية وفيها اصابة دم القلب تنجس وذكر
صاحب المحيط في المحيط قال رايت في بعض الكتب الطحال او الكبد
او القلب اذا شق وخرج منه دم وليس بسائل فليس بشيء
اي ليس بشيء معتبر في التنجيس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج
من الكبد ان لم يكن في غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا
قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في
الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه
تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب
غسله عنه اما اذا انفصل عنه وهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب
الملتقط في موضع آخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب
الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي
يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك
بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصا
رين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها
اي معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضي
خان اذا كانت يابسة وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن
او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة
جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك
حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضي خان امرات

مطلب اذا اصلح مصارين شاة

امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم
يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل
او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل
ولم يغسل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل
الغسل نجس واما اذا كان قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ تامة
للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل
حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس
على كل حال كسائر الميتات وذكر في النوادر ابي الوفاء قال يعقوب يعني
ابا يوسف ولو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو
حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا
هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه
بيضة قد صار محها دما بالحاء المهملة اي صغارها دما تجوز صلوته
النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه
قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها
رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة
ينظر ان كان في ذلك الثوب خرق او ثقب يعيد صلوة ثلثة ايام و
لياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجدة في البئر والا اي وان لم
يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع آخر ليس بينها
وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من
قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معه
لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد يعني وهذا بخلاف ما اذا لم يجد
يتوضأ به ولا يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي
تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة و
مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره و
معه ماء او مايع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال

مطلب ولو صلى في جلد خنزير

اوفي



او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزم ازالة تلك النجاسة
ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر
عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي
حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان
ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم
مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا
يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة
الثلاثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم
الثوب او لنجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه و
يجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع
والسجود وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم
وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة
يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال
بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض و
قال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة التستر
فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء
وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار
اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر
الظلمة وان صلى قائما اجزاءه سواء ركوع وسجد او اومأ بهما وكذا لو
ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير
والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء
نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان
النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن وفي باطنه قذر اي في
بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا

مطلب وان صلى عريانا

مطلب ولو صلى على شيء

لايجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب وان
وان لم يكن محيطا جاز صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون
الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البساط
على الارض النجسة ولو سجد على شئ نجس نجاسة مانعة
تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شئ طاهر اولم يعده عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان اعاد سجوده
حين علم انه سجد على النجس على شئ طاهر لا تفسد صلوته
وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا
فقد روى عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه ويجوز صلوته
لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي
رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا
النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان
موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جاز صلوته
بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق
فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وهو وضع الانف اقل من
الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي اذا
كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته
لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل
هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعهم
على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذا
يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين
رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث
والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه
صلوته ولو لم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في موضع

اليدين



مطلب
وان افتتح الصلوة

اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان
موضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا
منها على النجاسة لا يعف بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدر الدرهم
مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز
صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض
وضع احدى القدمين لا كليتهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو
جمع بصير الكل من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين
وهو مذكور في فتاوى قاضي خان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين
في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان
ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضروب وان افتتح
الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعل ما على شئ نجس وقام اي امكنه
عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته
اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل امكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي
فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤد ركنا
على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع
الذي معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار
ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركن فقد
عند ابي حنيفة وابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع
لانه احوط وقال في فتاوى قاضي خان سمر قندي لو كان المصلي بحيث
اذا سجد تقع ثيابه على شئ نجس جازت صلوته اذا كانت تلك
النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر ما نع ولم يتصل بها شئ
من اعضائه سجوده وفي اختلاف زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف
زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظا
هرها قايم صلى لم تفسد صلوته وكذا الحجر ومثله اي مثل الحكم المذكور
وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

**Author/s:**
Halab, Ibrhm ibn Muhammad, d. 1549 or 50; Kshghar, Sadd al-Dn, 13th cent?Munyat al-mus.alli.

**Title:**
[Munyat al-musall wa Ghunyat al-mubtada]

**Date:**
1281? [1864?]

**Persistent Link:**
http://hdl.handle.net/11343/23341

**File Description:**
Part 2

تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه
السهو لما قلنا انه صدر منه بعد
انفراده المسبوق يتابع امامه في
سجود السهو وان كان وقوع
السهو منه قبل اقتدائه لاستلزامه
متابعته ولو ظن الامام ان عليه
سهوا فسجد وتابعه المسبوق
ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية
لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ
الصدر الشهيد وفي رواية تفسد
صلوة المسبوق وهو الاشبه
لاقتدائه به في موضع الانفراد
وان قام المسبوق قبل سلام
الامام وقراءة وركع ولكن لم
يسجد حتى سجد الامام للسهو
يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه
بعد لا تفسد صلوة المسبوق
ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض
قيامه وقراءته ويركوعه اذا تابعه
لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه
متابعته ويلزمه اعادة ما فعله
قبله حتى لو اعتبره بنى عليه
ولم يعد فسدت صلوة المسبوق
وان كان قد قيد الركعة التي
قام اليها بالسجود لم يتابع الامام

في

في سجود السهو ويسجد اذا فرغ
وان تابعه فسدت صلوة المسبوق
واذا لم يتابع المسبوق الامام في
سجود السهو يسجد لاجل ذلك
اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه
اخر صلاته وان سها في ما يقضي
بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا
لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل
سهوه وان كان لم يسجد مع
الامام لسهوه ثم سها هو ايضا
كفته سجدتان عن السهوين
لان السجود لا يتكرر السهو ولا ينبغي
للمسبوق اي لا يباح له بل يكره
تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به
قبل سلام الامام الا ان يكون
القيام لضرورة صون صلاته عن
الفساد كما اذا خشي ان انتظره
ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته
في الفجر او يدخل وقت العصر
في الجمعة او تمضي مدة مسحه
او يخرج الوقت وهو صاحب
عذر او يبدره الحدث او يخاف
مرور الناس بين يديه ونحو ذلك
فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه
بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم

المسبوق ثم

ولا ينبغي للمسبوق

قبل قعوده قدر التشهد اصلا
فان قام قبل ان يفرغ الامام من
التشهد اي قبل ان يقعد قدر
التشهد فالمسئلة حينئذ على
وجوه بناء على ان ما يؤديه من
قيام وقراءة وركوع وسجود قبل
قعود الامام قدر التشهد لا يعتد
به وان ما يقضيه اول صلاته
في حق القراءة اذا علم هذا فلا
يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة
او بركعتين او بثلث ركعات او
باربع ركعات فان كان مسبوقا
بركعة ينظر ان وقع من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما تجوز به الصلوة على حسب
اختلافهم جازت صلاته والا و
ان لم يقع من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما تجوز
به الصلوة فسدت صلاته ولا
اعتداد بما قراءه قبل ذلك لان
قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
من التشهد لا تعتبر على ما مر
والقراءة فرض عليه في الركعة
التي يقضيها اذا لم يبق من صلاته
ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد

لو مضى على ذلك صح

صلاته

صلاته لترك الفرض وكذا الحكم
ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض
القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن
تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا
كان مسبوقا باكثر من ركعتين
حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع
ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد لتمكنه
من تداركها فيما بعد حتى لو لم
يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه
مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد
بما قراءه قبل فراغ الامام من التشهد
ومضى عليه تفسد صلاته ايضا
واعلم ان المسبوق هو من وقع
شروعه مع الامام بعد ما فاته
الركعة الاولى معه واللاحق من
فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به
والمدرك من لم يفته من الامام
شيء من الركعات ثم من احكام
المسبوق ايضا انه فيما يقضي
كالمنفرد الا في اربع مسائل
احديها لا تجوز الاقتداء به اما لو
نسي احد المسبوقين المتساويين
قدر ما عليه فلاحظ صاحبه
في القضاء من غير اقتداء صح و

مطلب واعلم ان المسبوق هو من

ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف
يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف
المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف
لا يصير مستأنفا ما لم ينو صلوة
اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما
تقدم انه يسجد مع امامه بعد
ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد
لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها
انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا
والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو قام المسبوق حيث
يصح له القيام وفرغ قبل سلام
الامام وتابعه في السلام قيل
تفسد صلاته والفتوى انه لا تفسد
صلاته ولو تذكر امامه سجدة
التلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق
قيل ان قيد ما قام اليه بالسجدة
فانه يرفضه ويتابعه الامام
في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه
فسجدة صلاته وان كان قيد ما
قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو
تابعه فسجدة صلاته وان لم يتابعه
قيل تفسد صلاته ايضا والاصح
عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة
صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتا

بعه

ولو تذكر امامه سجدة التلاوة



بعه فسدت صلاته وان كان
قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد
صلاته في الروايات كلها تابعه
او لم يتابعه وان ادرك مع
الامام ركعة من المغرب يقرأ
في الركعتين اللتين سبق بهما
السورة مع الفاتحة ويقعد في
اوليهما لانه يقضي اول صلاته
في حق القراءة وآخرها في حق
القعدة ولكن لو لم يقعد فيها
سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها
اولى من وجه ولو ادرك ركعة
من الرباعية يقوم ويقضي ركعة
بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة
كذلك ولا يقعد وفي الثالثة
قرأ الفاتحة فقط ان شاء ولو
كان امامه ترك القراءة وقضاها
في الاخريين وادرك المسبوق
الاخريين فالقراءة فيما يقضي
فرض عليه ايضا لان تلك القراءة
التحقت بمحلها من الشفع الاول
فخلها الشفع الثاني منها واذا
فرغ المسبوق من التشهد قبل
سلام الامام يكرره من اوله
وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل

مطلب وان ادرك مع الامام ركعة

مطلب وادرك المسبوق

مطلب واذا فرغ المسبوق

يسكت وقيل يأتي بالصلوة و
الدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ
من التشهد عند سلام الامام
والصحيح انه لا يأتي بالثناء في
الصلاة الجهرية حتى يقوم الى
القضاء واما المقتدي اذا فرغ
من التشهد الاول قبل فراغ
امامه فانه يسكت قولا واحدا
وان قام الامام الى خامسة
فتابعه المسبوق فان كان الامام
قعد في الرابعة فسدت صلوة
المسبوق بمجرد القيام وان لم
يكن قعد لا تفسد صلوة المسبوق
ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة
واما اللاحق فقد يكون بسبب
ما فاته النوم او سبق الحدث
والاشتغال بالوضوء او زحمة
بحيث لم يجد مكانا او حكمه انه
يقضي ما فاته اولا ثم يتابع
الامام ان لم يكن فرغ وعكس
المسبوق ولا يقرأ ولو بعد
فراغ الامام لانه خلف الامام
حكما ولذا لو سها لا يسجد للسهو
وان سجد الامام للسهو وهو
لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد

بعد



بعد فراغه ولو كان مسافرا واما
مه مثله ينوي الاقامة لا يصير
صلاته اربعا بخلاف المسبوق في
جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخا
قانية فقال رجل صلى ولم يدر
اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان
اول ما سها استقبل قيل اول
ما سها في هذه الصلوة وقيل
في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل
يعني اول ما سها في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك
اي صادفه ووقع له غير مرة
يتحرى اي طلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على انه
صلى ركعة من صلوة ذات
الركعتين يضيف اليها ركعة
اخرى ويسجد للسهو وان وقع
تحريه على انه صلى ركعتين
في الصلوة المذكورة يقعد ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو وان لم
يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل
لانه المتيقن معنى الاخذ بالاقل انه
ان كان في صلوة الفجر مثلا و
شك انه صلى ركعة او ركعتين
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد

ذلك صح

ظن صح

مع ذلك احتياطا لاحتمال انه
صلى ركعتين والقعدة عليه فرض
وقال في الذخيرة لو شك في ذوات
الاربع انها اي الركعة التي عرض
فيها الشك هل هي الركعة الاولى
او الثانية يقعد على راس كل
ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء
فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها
ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم
يصلي اخرى ويقعد لانها
الثانية باعتباره ما اخذ به ثم اخرى
ويقعد لانها لاحتمال انها الرابعة
ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر
صلاته فيعمل بالاحتياط في جميع
وفي فتاوى الفضلي اذا اراد
يعني تردد المصلي بين الثانية
والثالثة اي شك في قيامه
ان الركعة التي قام منها هل هي
الثانية او الثالثة لا يقعد وهو
الصحيح لانها ان كانت ثالثة
فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم
انه اذا قام عن القعدة الاولى
لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال
انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما
فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى

لاحتمال



لاحتمال ان تلك كانت ثانية او ثا
لثة ولو شك في الفجر في قيامه ان
التي قام اليها ثانية او ثالثة او في
المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة
او في الرباعية انها رابعة او خامسة
فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي
بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو
شك كذلك في ركوعه او بعده
قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك
في السجدة الاولى امكنه اصلاح
صلاته على قول محمد لان تلك
الركعة ان لم يكن زائدة فعليه
اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد
صلاته عنده لانه لما عرض الشك
في السجدة الاولى ارتفعت كما
لو سبقه الحدث فيها فيرفضها
ويقعد ويتشهد ثم يصلي اخرى
وان كان الشك بعد ما رفع
من السجدة الاولى بطلت صلاته
لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة
الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة
قبل الفاتحة ساهيا في الركعة
الاولى او الثانية فعليه السهو
وان قرأ حرفا واحدا كذا في الحا
قانية لانه اخر واجبا ولم يعف

مطلب اما لو شك في السجدة

ترك الواجب وهو تأخير قراءة الفاتحة صح

القليل لان السهو فيه غير غالب
بخلاف الجهر وضده ويعود ويقرأ
الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر
بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر
في الركوع وسجدة السهو اي سجود
السهو سجدتان يسجدها بعد
السلام وعند الشافعي واحمد
رحمهما الله قبله وعند مالك رحمه
الله ان كان السهو بزيادة فبعده
وان كان بنقصان فقبله وهو
رواية عن احمد رحمه الله والخلاف
في الافضلية حتى لو سجد قبل
السلام اجزاءه عندنا على ظاهر
الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة
واحدة وهو قول الجمهور منهم
شيخ الاسلام وقيل بعد التسليمتين
وهو اختيار شمس الائمة وصدر
الاسلام اخي فخر الاسلام وقال
صاحب الهداية هو الصحيح و
وكذا صححه في الظهيرية والمفيد
والينابيع ويتشهد بعد السجدتين
ويسلم لما روي انه صلى الله
عليه وسلم فعل كذلك ويأتي
بالصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء في كلتا القعد

تين

مطلب وسجدة السهو



تين قعدة الصلوة وقعدة السهو
وهذا مختار الطحاوي وقال الكر
خي يأتي بالصلوة والادعية في
قعدة السهو قال في الهداية هو
الصحيح وقيل عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله في قعدة
الصلوة وعند محمد رحمه الله في قعدة
السهو والوجه ما صححه صاحب
الهداية واعلم ان الاختلاف في
الاتيان بالصلوة والادعية سواء
والمصنف فرق بينهما في الخلاف
بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعد
تين والادعية في قعدة السهو
وقال بعضهم يأتي بالادعية
فيهما ولم اعثر على ذكر هذا
الفرق لغيره والله سبحانه اعلم
فوائد صلى ركعتين تطوعا فسها
فيهما وسجد للسهو ليس له ان
يبني على تلك التحريمة اخريين
لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة
بدون ضرورة ولو فعل فلا
فساد ويعيد السجود في الصحيح
اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين
وسها وسجد للسهو ثم نوى
الاقامة فانه يتم صلاته وان

المأثورة صح

بطل به سجود السهو لانه مضطر
الى تصحيح الصحيح صلاته نسي
التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم
تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم
سلم قبل تمامه فسدت صلاته
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رحمه الله والفتوى على قول
محمد رحمه الله وعلى هذا لو نسي
الفاتحة او السورة فتذكرها في
ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرا و
سجد وقيل تفسد صلاته والاولى
ان لا تفسد صلاته جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وذكر في بعض
الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في
الجهرية لئلا يودي الى الجمع بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
اراد ان يقراء سورة بعد السورة
التي قراءها فقراء سورة قبلها
لا يلزمه السهو سلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوة خروجا
موقوفا عند ابي حنيفة وابي يو
سف رحمهما الله فان سجد للسهو
عاد اليها والا فلا وعند محمد رحمه
الله لا يخرجه اصلا ويبتني على
هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام

يصح



يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد رحمه الله
وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ان سجد للسهو صح والا فلا ولو
كان مسافرا فنوى الاقامة بعد
السلام تصير صلاته اربعا عند محمد
رحمه الله مطلقا وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان سجد
وقهقه بعد السلام ينتقض وضوءه
عند محمد رحمه الله لا ينتقض وضوءه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله **فصل** في بيان احكام ذلة
القاري الواقعة في الصلوة الاصل
فيه اي في الزلل والخطا انه ان
لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ
في القران والمعنى اي والحال ان
معنى ذلك اللفظ القران بعيد من
معنى لفظ القران متغير به معنى
لفظ القران تغيرا فاحشا قويا
بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا
تفسد صلاته كما اذا قراء هذا الغبار
مكان قول هذا الغراب وكذا اذا لم
يكن مثله في القران ولا معنى له
حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما
اذا قراء يوم تبلى السرائل باللام في
آخره مكان الراء في السرائر وان

مطلب ذلة القاري

كان متلد في القران والمعنى هي
معنى اللفظ الذي قراءه بعيد من
معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى
اللفظ المراد متغير باللفظ المقروء
متغيرا فاحشا تفسد صلاته ايضا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو الاحوط وقال بعض المشايخ
لا تفسد صلاته لعموم البلوى وهو
قول ابي يوسف رحمه الله وان لم
يكن متلد في القران ولكن لم يتغير
به المعنى نحو فتاكمين مكان قوامين
فالخلاف على العكس تفسد
صلاته عند ابي يوسف رحمه الله
لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فالمعتبر في عدم
الفساد عند عدم تغير المعنى
كثيرا وجود المثل في القران عنده
والموافقة في المعنى عندهما رحمهما
الله فهذه قواعد الائمة المتقدمين
في هذا الفصل واما المتاخرون
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام
واسمعيل الذاهد وابي بكر بن
سعيد البلخي والهندواني والي وابن
الفضل والخجواني رحمهم الله
فاتفقوا على ان الخطاء ان كان

في

في الاعراب لا تفسد صلاته مطلقا
وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر
الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب
قال فاضيخان وما قاله المتاخرون
اوسع وما قاله المتقدمون احوط
لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون
كفرا لا يكون من القران قال ابن
الهمام فيكون متكلما بكلام الناس
الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام
الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف
وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا
كان الخطاء بابدال حرف بحرف
على ما بيناه في الشرح وبقي بعض
ولا بقاس مسائل ذلك القاري
بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة
المتقدمين او المتاخرين على
بعض مما هو مذكور في الشرح
الا بعلم كامل في اللغة والعربية
والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه
التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر
وما هو بعيد فاحش او غير فاحش
وما ليس كذلك على قول
المتقدمين وليعلم مخارج الحروف
فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره
على قول بعض المتاخرين وان

ولا بقاس مسائل ذلك القاري

بدل القارئ حرفا مكان حرف
كان الاصل قيد في ذلك التبديل
انه ان كان بينهما اي بين الحرفين
قرب المخرج كالقاف مع الكاف او
كانا من مخرج واحد كالسين مع
الصاد لا تفسد صلاته وزاد في
المحيط قيدا لابد منه وهو ان يجوز
ابدال احدهما من الاخر فان الجيم
والياء والشين من مخرج واحد
ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر
كما اذا قرأ قاما البيتيم فلا تقهر بالكاف
مكان القاف في تقهر وذلك على
القاعدة المذكورة وكذا على قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان
الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا
لو قرأ لئلاف قريش مكان فريش
اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء
معجمة مثل ما اذا قرأ تاظ الاعين مكان
تلذ وماظر اء مكان وزراء او قرأ الظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة او على
القلب كالمغضوب وضغر مكان
ظفر فتفسد صلاته وعليه اي على
القول بالفساد اكثر الائمة للتغيير
الفاحش في بعضها وعدم المعنى
في البعض مع عدم جواز ابدال

الظاء

الظاء من الذال وان كانا من مخرج
واحد وهو يؤيد تقييد صاحب
المحيط وروي عن محمد بن سلمة
رحمه الله انها لا تفسد صلاته لان
العجم لا يميزون هذه الاحرف
وكان القاضي الامام الشهيد
المحسن يقول الاحسن فيه اي في
الجواب في الابدال المذكور ان
يقول اني المعنى ان جرى ذلك
على لسانه ولم يكن مميزا بين
بعض هذه الحروف عن بعض
وكان في زعمه انه ادى الكلمة
على وجهها لا تفسد صلاته وكذا
اي مثل ما ذكر الحسن وروي
عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد رحمهم
الله وهذا معنى ما ذكر في فتاوى
النجفة انه يفتى في حق الفقهاء
باعادة الصلوة وفي حق العوام
بالجواز ونحوه وما ذكر في الذخيرة
انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد
المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في
ابدال احدهما من الاخر بلوى
عامة نحو ان تاتي بالذال المعجمة
مكان الضاد المعجمة كان يقرأ

في تذليل مكان تضليل او نحوان
تأتي بالذاء المحض اي الخالصة
مكان الذال المعجمة او الظاء المعجمة
اي تأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد
المعجمة لا تفسد صلاته عند بعض
المشايخ وهذا فصل وهو ابدال
احد هذه الحروف الثلثة من غيره
منها ولم اعثر على مسئلة ابدل
فيها الذاء بالذال ولنورد ما ذكره
قاضي خان من هذا الفصل قراءة
والعاد بان ظبحا بالظاء مكان الضاد
تفسد صلاته ليغيض بهم الكفار
بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء
لا تفسد صلاته حضرا بالدال المهملة
او المعجمة مكان الضاد تفسد صلاته
غير المغضوب بالظاء او الذال
تفسد صلاته ولا الضالين بالظاء
المعجمة او بالدال المهملة لا تفسد
صلاته ولو بالذال المعجمة تفسد
صلاته هضيم بالذال المعجمة مكان
الضاد تفسد صلاته بضلام للعبيد
بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد
صلاته موتوا بغيضكم بالضاد المعجمة
مكان الظاء لا تفسد صلاته فظاً
غليض القلب بالضاد المعجمة مكان

الظاء

الظاء في كل منهما تفسد صلاته
وجاء لم النذير بالظاء المعجمة مكان
الذال لا تفسد صلوته وهو مكظوم
بالضاد او بالذال المعجمتين تفسد
صلوته ناضرة الى ربها ناظرة الاولى
بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية
بالعكس لا تفسد صلوته فترضى بالظاء
المعجمة مكان الضاد تفسد صلوته
ذلت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة
مكان الذال تفسد صلوته ولو بالظاء
المعجمة لا تفسد صلوته فظلت اعناقهم
فهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او
بالظاء المهملة لا تفسد صلوته وذللناها
لهم بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد صلوته ولو بالظاء المعجمة لا
تفسد صلوته في تضليل بالذال
المعجمة مكان الضاد لا تفسد صلوته
وبالظاء تفسد صلوته ان يتبعون
الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة
مكان الظاء المعجمة تفسد صلوته
اذا عوابه بالضاد المعجمة مكان الذال
لا تفسد صلوته من يضلل الله بالظاء
المعجمة مكان الضاد لا تفسد
صلوته فرض عليك القران بالظاء
المعجمة مكان الضاد تفسد صلوته

لجميع حاذرون بالضاد ومكان الذال
لا تفسد صلوته انذا ضللنا بالظاء
المعجمة مكان الضاد لا تفسد صلوته
فرض فيهن الخ بالظاء المعجمة مكان
الضاد او بالذال المعجمة تفسد صلوته
وذر واظاهر الاثم بالظاء المعجمة
مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد
صلوته وجعلوا الله مما ذرأ بالضاد
او بالظاء المعجمتين مكان الذال
تفسد صلوته وتلك الاعين بالضاد
المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة
تفسد صلوته واما ابدال الذاء بالذال
المعجمة فينبغي ان يكون فيه ما في
الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى
واما الحكم في قطع بعض الكلمة
عن بعض بان اراد ان يقول الحمد
لله فقال الـ فانقطع نفسه او سها
الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله اولم
يتذكر فترك الباقي وانتقل الى
كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني رحمه الله يفتي
بالفساد في مثل ذلك وعامة
المشايخ قالوا لا تفسد صلوته لعموم
البلوى في انقطاع النفس والنسيان
وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان

تفسد

تفسد صلوته وبعضهم قال ينظر
الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا
فذكر بعضها كذلك والا فلا قال
قاضيخان وهو الصحيح وذكر
الدلو قراء مطلع الفجر فلما قراء الفجر
انقطع نفسه فرفع لم تفسد صلوته
وفرق بعضهم بين الاسم والفعل
فقال في الاسم لا تفسد صلوته
وفي الفعل كان اراد ان يقرأ
يشكرون فقال يش وترك
الباقي تفسد صلوته لان اللام
في الاسم زائدة لكن هذا الفرق
انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام
وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخر
كما في الفجر والملح فلا يستقيم وقال
بعضهم ان كان للبعض المذكور
معنى صحيح لا يتغير به المعنى فهو
حسنا لا تفسد صلوته والا تفسد
والاولى الاخذ بقول العامة
في انقطاع النفس والنسيان و
بما صححه القاضي وبهذا التفصيل
الاخير في العمل اما الوقف
في غير موضعه فلا يوجب ذلك
فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
بانقطاع النفس والنسيان وعدم

اما الوقف

معرفة المعنى في حق العوام والعجم
وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض
العلماء تفسد صلوته ان تغير المعنى
فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف
وابتداء بقوله الا هو هذا مثال
الوقف او قراءة ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتداء بقوله واتاكم ان اتقوا الله
وقراءة يخرجون الرسول ووقف
وابتداء نحو اتاكم ان تؤمنوا بالله ربكم
الى غير ذلك من الامثلة كان
يقف على وقالت اليهود وابتدا
عزير بن الله او يد الله مغلولة او
وقف على لقد كفر الذين قالوا
او ابتداء ان الله هو المسيح بن مريم
او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك
فالصحيح عدم الفساد في ذلك
كله لما تقدم ولو وصل حرفا من
آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ
اياكنعبد واياكنستعين بوصل
كاف اياك بنون نعبد ونستعين
او قرأ انا اعطينا كالكوثر بوصل
كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرأ
اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء
بنون نصر الله وما اشبه ذلك

فان

فان صلاته لا تفسد صلاته على قول
العامة من العلماء قال قاضيخان
رحمه الله وان تعمد ذلك وفي شرح
التهذيب هو الصحيح لان من ضر
ورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال
آخر الاولى باول الثانية قال في
فتاوى النجمة المصلي اذا بلغ في
الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين
لا ينبغي ان يقف على اياك ثم
يقول نعبدبك الاولى والاصح
ان يصل اياك نعبد واياك
نستعين وعلى قول بعض المشا
يخ تفسد صلاته والظاهر ان مراد
هذا القائل انما هو عند السكت على
اياو نحوها والا فلا ينبغي لعاقل
ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن
العالم وبعض المشايخ فصلوا
وقالوا ان علم القاري ان القران
كيف هو اي علم ان الكاف من
الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه
جرى على لسانه هذا الوصل لا
تفسد صلاته وان كان في اعتقاده
القران كذلك اي ان الكاف مثلا
من الكلمة الثانية تفسد صلاته
لان ما قراءه ليس بقران ان نظر

الى ما اراده والصحيح قول العامة
لان هذه كلها تكلفات باردة واذا
اتسق النظم فلا عبرة بالارادة و
وذكر في الملتقط انه لو قراء في
الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء
او قراء كل هو الله احد بالكاف
مكان القاف والحال انه لا يقدر
على غيره كما في الاتراك ونحوهم
تجوز صلاته ولا تفسد صلاته وكذا
لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذي
ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم
في الالثغ على ما ياتي قريبا ان شاء
الله تعالى ولو قراء قل اعوذ بالدال
المهملة مكان المعجمة او قراء فسياء
صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
صلاته لان اعوذ بمعنى ارجع و
الباء بمعنى الى فكانه قال ارجع
الى رب الفلق ولان صباح
المنذرين اي الرسل بمعنى تصبيحهم
قومهم المكذبين وكذا لو قراء يعود
ون برجال بالدال المهملة او قراء
فانظر كيف كان عاقبة المنذرين
بكسر الذال اي في نصرتهم على
قومهم الكافرين ولو قراء الالثغ
لب مكان رب بالراء الكلمة وتغير

لا تفسد



لا تفسد صلوته الالثغ بالثاء المثلثة بعد
اللام من الالثغ بالتحريك وهو اللثغة
بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول
اللسان من السين الى الثاء او من
الراء الى الغين او الى اللام او الى
الياء او من حرف الى حرف ذكره
في القاموس والمختار في حكمه انه
يجب عليه بذل الجهد دائما في
تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه
فان كان لا ينطلق فان لم يجد آية
ليس فيها ذلك الحرف الذي لا
يحسنه يجوز صلاته به ولا يؤم
غيره فهو بمنزلة الامي في حق من
يحسن ما عجز هو بمنه واذا امكنه اقتداؤه
بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا فان
وجد قدر ما تجوز به الصلاة مما ليس
فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز
صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان
جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف
ضروري فينعدم بانعدام الضرورة
هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن
بمعناه ممن تقدم آنفا وعن ابي حنيفة
رحمه الله فيمن قراء واذا ابتلى ابراهيم
ربه بضم الميم وفتح الباء او قراء
الخالق البارئ المصور بفتح الواو

او قراء وهم يطعم ولا يطعم بفتح
العين في الاول وكسره في الثاني
انه لا تفسد صلاته على ان المراد
بابتلى دعاء وبالضمير في هو غير الله
وعلى ان المصور مفعول الباري
وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه
تفسد صلاته وتمام تحقيقه في الشرح
وان زاد القاري في الصلوة حرفا
نظر ان لم يتغير المعنى بان قراء
وامر بالمعروف وانه عن المنكر بز
يادة وانهى الف في اللفظ او قراء
ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم
الجمع لا تفسد صلاته آنفا وان غير
المعنى نحو ان يقراء والقران الحكيم
وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
وكذا لو قراء وان سعيكم لشتى ونحو
ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لانه
جعل جواب القسم قسما وينبغي
ان لا تفسد صلاته لانه ليس بتغير
فاحش ولو نقص حرفا فان كان
من اصول الكلمة وتغير المعنى
تفسد صلاته في قول ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله كما قراء ومما رزقنا
هم بحذف الراء والزاء او قراء و

مطلب وان زاد القاري في الصلوة

تفسد صح

ليقولوا



ليقولو درست بغير دال او خلقنا بغير
خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن
من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى
ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من
وما خلق الذكر والانثى تفسد صلاته
واما اذا كان الحذف على وجه التر
خيم بان قراء يا مالك بحذف الكاف
فلا تفسد صلاته اجماعا وكذا اذا لم
يكن من اصول الكلمة بان قراء
الواقعة بغير هاء او من الاصول
ولم يتغير المعنى بان قراء تعالى
جد ربنا بغير ناء وذكر في كتاب
ذلة القاري الشيخ الامام حسام
الدين ابي سعيد النسفي رحمهم الله
انه لو قراء الله الصمد بالسين مكان
الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار
الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص
عمر النسفي رحمهم الله وهذا مبني
على ما تقدم من اختيار بعض المتا
خرين وكذا على قول المتقدمين
لصحة المعنى فان السمد العلو و
التكبير واعلم ان الصاد والسين
والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما
يبدل بعضها من بعض فلنذكر
ما اورده قاضي خان رحمه الله مبنيا

مطلب وذكر في كتاب ذلة القاري

على قول المتقدمين منها وقرأ اذا
جاء نصر الله بالسين ويعوق ونصرا
بالصاد لا تفسد صلاته السمد بالسين
قال شمس الائمة السرخسي رحمه
الله لا تفسد صلاته اصاطين بالصاد
مكان السين لا تفسد صلاته خاسئا
وهو حصين بالصاد لا تفسد صلاته
لانقسام لها بالسين مكان الصاد
تفسد صلاته فهل عصيتم بالصاد
مكان السين لا تفسد صلاته وكذا
لك فان عسوك مكان عصوك
لا تفسد صلاته لكائنين حسيما
بالسين مكان الصاد تفسد صلاته
سدد ناكم مكان الصاد يعني صدد نا
كم لا تفسد صلاته شطاون مكان
الصاد لا تفسد صلاته بثمن بخض
مكان بخس لا تفسد صلاته صبرنا
مكان سرنا تفسد صلاته نصا مكان
نسبا تفسد صلاته السخرة مكان
الصخرة تفسد صلاته يخسفان
مكان يخصفان تفسد صلاته صورة
مكان سورة لا تفسد صلاته صوط
عذاب مكان سوط عذاب تفسد
صلاته من قصورة مكان فسورة
تفسد صلاته افسح مني لسانا مكان

افصح

افصح لا تفسد صلاته ليسئال الصادقين
عن صدقهم مكان الصادقين عن
صدقهم لا تفسد صلاته وقد نظر
وكانوا يسترون على الحنث مكان
يصرون لا تفسد صلاته وقولوا
قولا صديدا مكان سديدا تفسد
صلاته فالمغيرات سبحا مكان صبحا
تفسد صلاته وتواسوا بالسبر مكان
وتواصوا بالصبر تفسد صلاته رحلت
الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد
صلاته حاصدا اذا حصد مكان حاسد
اذا حسد لا تفسد صلاته عموا وسيموا
مكان صموا تفسد صلاته لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان
الصاد لا تفسد صلاته وكذا النصفعا
مكان لنسفعا حصوما مكان خسوما
تفسد صلاته لبنا خالسا مكان خا
صا لا تفسد صلاته وكذا صابغا مكان
سابغا وفيهما نظر قل كل متربص
فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد
تفسد صلاته سحفا مكان صحفا منشرة
تفسد صلاته ولو قرأ عني بالعين
المهملة مكان حتى لا تفسد صلاته
لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمل
حمده باللام مكان النون يرجى ان لا

ولو قرأ عني بالعين

يفسد صلاته لقرب المخرج والظاهر
ان حكمه كحكم الاكثغ ولو قال بدع
البتيم بتسكين الدال او بضم الدال
وترك التشديد في العين لا تفسد
صلاته لعموم البلوى فيه نظر وكذا
حكم عليه فاضي خان رحمه الله با
لفساد في تسكين الدال بخلاف
ترك التشديد فانه لا يغير المعنى
ولو قراءان الذين امنوا وعملوا الصا
لحات ووقف وقراء بعد الوقف
التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك
هم شر البرية او قراء والذين كفروا
وكذبوا بايتنا اولئك اصحاب
الجنة هم فيها خالدون وما اشبه
ذلك مما يغير حكم الله على احد
الفريقين عنده لا تفسد صلاته
لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به
غير متصل باول فلم يتعين الحكم
بالضد ولو لم يقف ووصل قال
عامة المشايخ تفسد صلاته لانه اخبر
بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو
اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله
بن المبارك وابي حفص الكبير
البخاري ومحمد ابن مقاتل رحمهم الله
وجماعة من المراوزة جمع مروذي

نسبة

نسبة الى مرو على غير قياس انه
اى الشان لا تفسد صلاته لان فيه
ضرورة سبق اللسان وكذا افتى
ابو نصر الماتريدي قال قاضي خان
رحمهما الله والصحيح هو الاول ولو
قراءان الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر اللام لا تفسد صلاته
عند المتاخرين واما عند المتقدمين
وذكر قاضيخان رحمه الله فيه الفساد
لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف
انه قراءة والجر في رسوله على القسم
او الجوار ولو قراء انا كنا منذرين بفتح
الذال تفسد صلاته على قول المتقد
مين وكذا لو قراء وانت خير المنزلين
بفتح الذاء او قراء نحن خلقنا بفتح
القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا
وانزلنا بفتح اللام فيهما او قراء ومن
يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله
الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم
بالله الغرور بكسر التاء كله وذلك
تفسد صلاته عند المتقدمين لا المتا
خرين وذكر في فتاوى قاضي خان
لو قراء بدع البتيم بتسكين الدال تفسد
صلاته لانه عكس المراد وكذا يذكر
فيها لو قراء يتخلون بالتاء مكان الدال

في يدخلون تفسد صلاته ولو قرأ
نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان
انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك
التشديد لا تفسد صلاته عند المتأ
خرين هذان فصلان الاول ذكر
كلمة مكان كلمة والاصل انه ان
تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن
لا تفسد صلاته وان تقاربتا ولم تكن
المبدلة في القرآن فكذلك عندهما
اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
وان لم يتقاربا والمبدلة في القرآن
تفسد صلاته على قياس قولهما لا
قول ابي يوسف رحمه الله وان لم
يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس
مما اعتقاده كفر تفسد صلاته اتفاقا ان
لم يكن ذكرا وان كان في القرآن
لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد
صلاته عند عامة المشايخ وقال بعضهم
على قياس قول ابي يوسف رحمه الله
لا تفسد صلاته والصحيح انه تفسد
صلاته اتفاقا مثال الاول العليم
مكان الحكيم والخبير مكان البصير
ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه
والتيابين مكان التوابين ومثال

الثالث



الثالث سطحت مكان نصبت وبا
لعكس وخلقت مكان رفعت وبا
لعكس ومثال الرابع الغبار مكان
الغراب ونحوه ومثال الخامس غا
فلين مكان فاعلين الفصل الثاني
تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل
فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ
وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن السا
عة بالتخفيف في قتلوا والساعة
وكذا يدن كلم الموت وراودوه اليك
ونحوه لا تفسد صلاته وان غير المعنى
بان ترك التشديد في رب الفلق
ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام
او في لامارة بالسوء فاختيار عامة
المشايخ انها تفسد صلاته وقال ابو
علي النسفي رحمه الله لا تفسد صلاته
بترك التشديد الا في رب العالمين
واياك نعبد فعلم ان التفصيل
المذكور على قول المتقدمين وهو
الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم
عكسه في الخلاف والتفصيل فلو
قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد صلاته
اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد
صلاته وكذا ما يشبهه ما ودعك
بالتخفيف لا تفسد صلاته تنبيه ومن

ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو
قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلاته
ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد صلاته
ولو قرأ موسى بن عيسى رحمه الله
لا تفسد صلاته على قول ابي يوسف
رحمه الله وعليه عامة المشايخ لا تفسد
صلاته وكذا لو قرأ موسى بن لقمان
ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد صلاته
وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان جميع
هذا مخرج على ما تقدم من الاصل
ولو قرأ الا ما اضطر ربتم بالزاء او با
لظاء او بالذال مكان الضاد تفسد
صلاته ولو قرأ ما اضطر ربتم بالتاء
مكان الطاء لا تفسد صلاته ولو قرأ
الا من خطف الخطفة بالتاء مكان
الطاء فيهما تفسد صلاته لعدم المعنى
وهذا فصل اخر وهو ابدال هذا
للحرف الثلثة المثناة والدال والطاء
بعضها من بعض فلنورد ما ذكر
قاضيخان رحمه الله من ذلك
قرأ الطحيات او الدحيات
مكان التحيات قال ابو علي النسفي
رحمه الله لا تفسد صلاته بدل ما
اشتق من القنوط بما اشتق من
القنوت او بالعكس تفسد صلاته

وعند

وعند الوجوه تفسد صلاته لانتم اشتد
هطا بالطاء مكان التاء لا تفسد صلاته
نبشش البشة الكبرى بالتاء مكان
الطاء فيهما تفسد صلاته اظلم وانغى
مكان واطغى لا تفسد صلاته الصراب
مكان الصراط تفسد صلاته بتن
مكان بطر لا تفسد صلاته تلعبها
هضيم مكان طلعها لا تفسد صلاته
امتنا عليهم مكان امطرنا مترا
مكان مطرا تفسد صلاته والتور
مكان والطور مستور مكان مسطور
لا تفسد صلاته لولا ان ربتنا مكان
ربطنا تفسد صلاته لوت مكان لوط
لا تفسد صلاته وما ينتق مكان
ينطق لا تفسد صلاته كصاحب
الحوط مكان الحوت لا تفسد صلاته
المريخان مكان بجدك تفسد صلاته
ولا يسطشون مكان يستثنون
لا تفسد صلاته حمالة الحتب مكان
الحطب تفسد صلاته رحلة الشيطا
مكان النشا تفسد صلاته امنط
طائفة مكان امنت لا تفسد صلاته
ولو قرأ تائفة مكان طائفة تفسد
صلاته كاذبة خائنة مكان خاطئة
لا تفسد صلاته هل طرب مكان

نوى من فتور مكان فطور لا تفسد
صلاته والطين مكان والتين تفسد
صلاته لعلى اتلع مكان اطلع لا تفسد
صلاته فناب عليها تائف مكان
طائف تفسد صلاته يتخلون مكان
يدخلون تفسد صلاته ولو قراءهل
عسيتم بالصاد لا تفسد صلاته
وقد تقدم ايضا ولو قراء الشيطان
بالتاء مكان الطاء لا تفسد صلاته
ولو قراء قل هو الله احدبالتاء
مكان الدال تفسد صلاته لعدم
المعنى وكذا لو قراء لم يلت ولم
يولت بالتاء مكان الدال تفسد صلاته
ولو قال اللهم صل على محمد يا
السين مكان الصاد لا تفسد صلاته
لصحة كونه من السلوان وعلى
بمعنى الباء اى سلنا بمحمد رحمة الله
غيره من امور الدنيا ولو قراء ما
ودعك بترك التشديد بدل لا تفسد صلاته
لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد
في رب تفسد صلاته وقد تقدم ولو
قراء الم يجعل كيدهم في تظليل
بالظاء مكان الضاد تفسد صلاته
ولو قراء بالذال المعجمة مكانها لا تفسد
صلاته كبعد الفاحش في الاول

وصحة

وصحة المعنى في الثاني ولو قراء حما
لة لحطب بالتاء مكان الطاء تفسد
صلاته وقد تقدم ولو قراء من الجنة
والناس بنصب الحيم اى يفخرها
لا تفسد صلاته لان مأخذ الاشتقاق
واحد فوائد لو قدم بعض حروف
الكلمة على بعض كعفص مكان
عصف او سرخ مكان خسر يفسد
صلاته ان غير المعنى وان ترك
الكلمة من آية فان لم يتغير المعنى
كما لو قراء وما تدري نفس ما ذا تكسب
غدا فتراك ذا او قراء ولئن اتبعت
اهواءهم من بعد ما جاءك من
العلم وترك من او قراء وجزاء سيئة
سيئة مثلها بترك سيئة الثاني لا تفسد
صلاته وان تغير المعنى بان قراء
فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قراء
واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
وترك لا فانه تفسد صلاته عند
العامة المشايخ وقيل لا تفسد
صلوته والاول اصح هو الصحيح
وان زاد كلمة في آية فان كانت
الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى
بان قراء لا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وبذا ذي القربى او قراء ان

الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد
صلاته وان تغير المعنى ولكنها في
القران بان قراء من آمن بالله و
اليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم
اجرهم او قراء وامّا من بخل و
استغنى وامن وكذب بالحسنى
ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته
وكذا ان لم يكن في القران وتغير
المعنى امّا اذا لم يكن في القران ولا
يتغير المعنى بان قراء من ثمره اذا اثمر
واستحصد وقراء فيهما فاكهة ونخل
وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته
الكل من فتاوى قاضيخان رحمه
الله ثمانية فيما يكره من القراءة
في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة
خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة
ولا بأس بقراءة القران في الصلوة
على التاليف عرف ذلك بفعل
الصحابة وفيه الخروج عن هجر البعض
والمستحب قراءة المفصل والافضل
ان يقراء في كل ركعة سورة تامة
ولو قراء بعض السورة في الركعة
وباقيها في ركعة قبل يكره وهو
الصحيح انه لا يكره واذا اراد ان
يقراء آخر سورة في الركعتين او

سورة

سورة تامة فاكثرها افضلهما وان
اراد ان يقراء آية طويلة او ثلث
ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت
مقدار قصير سورة افضل وان
قراء آخر سورة في ركعة قبل يكره
ان يقراء آخر سورة اخرى في الر
كعة الثانية والصحيح انه لا يكره
قاله قاضيخان رحمه الله وكذا
لو قراء في الاولى من وسط سورة
او من اولها ثم قراء في الثانية
من وسط سورة اخرى او من
اولها او سورة او قصيرة الاصح
انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل
من غير ضرورة وعلى هذا الا
نتقال من آية الى آية اخرى من
سورة واحدة لا يكره اذا كان
بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى
ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قراء
في كل ركعة سورة وترك بين
السورتين سورة يكره الا ان يكون
السورة اطول من التي قراءها
بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية
على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك
بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك
سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح

ولو جمع بين السورتين في ركعة
واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض
ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما
سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة
الواحدة من آية الى آية يكره وان
كان بينهما آيات بلا ضرورة فان
سهى ثم تذكر يعود مراعات لترتيب الآيات فان كرر آية واحدة
مرارا ان كان في تطوع يصلي
وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة
الاختيار لا حالة العذر والنسيان
كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية
سورة فوق التي قرأها في الاولى
يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل
في النفل لا يكره وسئل علي بن
احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر
سورة الفلق وفي الثانية قل هو
الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر
ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب
الناس فقال يتم سورة الاخلاص
وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد
سورة اخرى فلما قرأ آية او اثنتين
اراد ان يترك تلك السورة و
يفتتح التي اراد ها يكره واذا قرأ في
الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي

ان

ذي

ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي
لان التكرار اهون من القراءة منكوسة
وفي الولوالجية من يختم القرآن في
الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في
الركعة الاولى يركع ثم يقوم في
الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب
وشيء من سورة البقرة وفي الفتاوى
الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرض
يض على التؤدة والترسل والتدبر
حرفا وفي التراويح بقراءة الائمة
بين التؤدة والسرعة وفي النوافل
بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ بما
يفهم والقراءة بالكردانات السبع
كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ
بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة
لان بعض النسخ ربما يعقون
في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل
قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة
والكسائي صيانة لدينهم فربما
يستخفون او يضحكون رحمهما الله
وان كان كلها صحيحة فصحيحة
طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي
عمرو وحفص عن عاصم رحمهما الله
كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج
الصلوة فاعلم ان الحفظ ما يجوز به

الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ
سائر القرآن فرض كفاية وسنة غير
افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن
من المصحف افضل لانه جمع بين
عبادة القراءة والنظر في المصحف
ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل
القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ
ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة
مالم يفصل بعمل دنيوي حتى لو
رد السلام او اجاب المؤذن او سبح
او هلل لبس عليه اعادة التعوذ ذكره
في فتاوى رحمه الله الجحة وللابسمي
في اول براءة وفيل ان يبدأها بسمي
وان وصلها بالانفال لايسمي ذكره في
النوادر ثم فيل الاولى ان يختم القرآن
في كل اربعين يوما وفيل يختمه في
السنة مرتين وفيل ان اراد ان يقضي
حقه يختمه في كل اسبوع وفيل في كل
شهر وافتى ابو عصمة قال ابن المبارك
رحمهما الله يعجبني ان يختم في الصيف
اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا
يستحب ان يختم القرآن في اقل من
ثلثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم
لايفقه من قراءة القرآن في اقل من

ثلث

ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات
عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض
المشايخ وقال ابو الليث هذا شئ احسنه
اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به
الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد
على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا
ختم رجليه والقراءة ماشيا او هو في
عمل ان لم يشتغل المشي والعمل فيل
لاتكره والا تكره وسئل البقالي قراءة
القرآن في الاوقات التي تكره فيها
الصلوة افضل ام الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح
فقال الصلوة على النبي عليه الصلوة
والسلام والدعاء والتسبيح افضل
والقراءة في الحمام ان لم يكن شمه
مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا
يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك
فان قرأ في نفسه فلا بأس به وتكره
الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل
والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره
عند القبور عند ابي حنيفة رحمه الله
ولاتكره عند محمد رحمه الله ويقول اخذ
المشايخ رحمهم الله رجل يكتب الفقه و
يجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب
الاستماع فالاثم على القاري لقراءته

رجل يكتب الفقه ويجنبه

جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم
وعلى هذا الوقراء على السطح في الليل
جهرا والناس ينام باشم كذا في الخلاصة
ولا يخلوا عن نظر صبي يقراء في البيت
واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في
ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة
والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران
ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب
على المارين الاستماع وان كان الكل
يقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم
يكره للقوم ان يقراء والقران جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات
وقيل لا باس به الكل في الفتنية والاصل
فيه ان الاستماع للقران فرض كفاية
على ما حققناه في الشرح رجل يقراء
والى جنبه رجل يدرس او يكرر
فقها ولا يمكنهم الاستماع للقاري قال
على المتاخر ولا يكره قيام القاري
للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره
في الفتنية واستماع القران افضل من
تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع
لانه يقع فرضا والفرض افضل من
النفل والجهر بالقراءة افضل ان لم
يكن عند مشغولين مما لم يخالطه ريا
وتعلم القراءة القران من القراءة افضل من

تعلمها

تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره
تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه
ولا باس بتعليم الكافر القران او الفقه
رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف
ما لم يغتسل عند محمد رحمه الله ومطلقا
عند ابي يوسف رحمه الله ومن تعلم
القران ثم نسيه باثم والنسيان ان لا
يمكنه القراءة من المصحف رجل يقراء
ويلحن يجب على السامع ان يرده الى
الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك
عداوة وضغن والا فهو في سعة من
تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة
القران عند عامة المشايخ رحمهم الله
لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان
لا يغير الحروف واما اللحن المغير
فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف
وكتابته على الجدران والمحاريب
غير مستحسنة ولا باس بتجليد المصحف
وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف
بحيث لا يقراء فيه يجعل في خرقة
طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا
يجوز ان يجلد به القران وقيل ان
كواعد الاخبار يجوز استعمالها في
تجليد المصحف وكتب الفقه دون
كتب النحو ويكره توسد المصحف

لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب
على جوالق هو فيه للضرورة وامّا سجدة
التلاوة فاذا قرأ آية السجدة وهي اربعة
عشر موضعا آخر الأعراف وفي الرعد
والنحل والاسراء ومريم فاولي الحج و
في الفرقان والنمل والم تنزيل وص
وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلاة
الا التحريمة سجدتين تكبيرتين مستحبتين
وعند الشافعي رحمه الله ثانية الحج منها
ومن ليست منها وعند مالك رحمه
الله الثلث الاخيرة ليست منها و
عند الائمة رحمهم الله الثلثة هي سنة وليس
فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب
على التالي والسامع سواء قصد السماع
او لم يقصد ويجب على المؤتم بتالي و
امامه وان لم يسمعها فان لم يسجد
الامام لا يسجد المؤتم وان يسمعها لانه
تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه
ولا على من سمعها منه ممن هو معه
في تلك الصلوة وعند محمد رحمه الله
يسجد وتها بعد الفراغ من الصلوة
ويجب على من سمعها منه ممن
ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها
المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها

بعد

بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلاة
ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد
الصلاة ويجب على من سمعها من
حائض او نفساء او كافر او صبي
او مجنون وكذا من نائم في الصحيح
ولو سمعها من الطائر او الصدى
لا يجب عليه ولو تهجى بها لا يجب
عليه ولا على سمعه وكذا لا يجب
بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا
تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء
وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز
الايماء بها راكبا الا من عذر يلحقه في
الفرض ولو تلاها وهو قادر على
السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه
بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه
اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة
ويستحب ان يتقدم التالي ويصف
السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله
ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد وا
حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا
او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة
التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب
للتالي اخفاءها اذا لم يكن السامع
منتهيا للسجود وان كان منتهيا يستحب
جهرها ولا يجب على الفور حتى لو

سجد لها بعد سنة او اكثر يقع اداء لا قضاء
الا اذا تكرره ثم اخرها من غير ضرورة
ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة
فعليه ان يسجد عددها وليس عليه
ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا
وهذا الآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة
من التكلم والفهقهة والحدث قبل
الرفع على قول محمد رحمه الله وهو
الاصح خلافا لابي يوسف رحمه الله
ومن سمعها من مصل واقتدى به
قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه
وان اقتدى بعده ما سجد لها فان
كان اقتداؤه في الركعة التي تليت
فيها سقطت عنه ان ادرك معه
الركوع والا فلا بد من سجوده لها
بعد الصلوة كما لو لم يقتد به فكل
سجدة وجبت في الصلوة ولم يؤد
فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في
الصلوة فركع ونوى بها فيه او لم ينو
سجد للصلوت سقطت عنه
اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث
آيات وفي ما اذا قرأ ثلث خلاف
فان قراءة اكثر من ثلث فلا بد من
السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع

ولا

ولا يسجود الصلوة ولو تليت بالعربية
يجب على من سمعها ولم يفهمها اذا
اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية
تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما يعني
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولا يجب عليه على من لم يسمعها
وان كان في مجلس التلاوة ويقول
فيها ما يقول في سجوده الصلوة
وهو الاصح وقيل يقول سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره
بعض المتأخرين وقيده بعضهم
بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو
كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته
سجدة واحدة سواء كان بعد جميع
التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس
او الآية تكررت السجدة وتبدل المجلس
حقيقي بان انتقل من مكانه في
الصحراء او ما هو في حكمها بثلث
خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع
في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات
او شرب ثلث جرعات او تكلم
ثلث كلمات من غير ان يقوم من
مقامه والاتحاد الحقيقي ظاهر و
الحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق

عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت
والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث
خطوات فى نحو الصحراء اذا عرف
هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما
عند تكرار آية كفت سجدة واحدة
والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين
او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة
او جرعتين او انتقل من ذاوية
البيت او المسجد الى ذاوية اخرى
او رد سلاما او شمت عاطسا ثم
كررها كفته سجدة واحدة بخلاف
شدة الثوب والدابة والكراب
والانتقال من غض الى غض وكذا
لو تكلم كلمات او شرب جرعات
او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه
لا يكفيه سجدة واحدة ولو حال
الجلوس من غير ان يشتغل بشغل
مما تقدم ثم كررها لا يجب عليه تكرار
السجود ولو كررها راكبا ساير
يتكرر الوجوب ان لم يكن فى الصلوة
فان كررها فى الصلوة لا يتكرر
سواء كان فى ركعة او اثنتين وهو
قول ابى يوسف رحمه الله وهو
الاصح وعند محمد رحمه الله ان كررها
فى ركعة اخرى يتكرر والسفينة

كالبيت

كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون
التالى يتكرر الوجوب على السامع اجماعا
ولو تبدل مجلس التالى دون السامع
تكرر على السامع ايضا عند البعض
وعند البعض لا يتكرر وصحح فى
الكافى الاول وفى النهاية وفى فتاوى
قاضى خان رحمه الله بالثانى وعليه
الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على
النبى صلى الله عليه وسلم عند
ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم
السجدة فى عدم تكرار الوجوب عند
اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة
حينئذ دون تكرار السجود والفرق
ان الصلوة صلى الله عليه وسلم
يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر
بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها
مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ
آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها
ثم شرع فى الصلوة من غير ان
يتبدل المجلس وقراءها فيها وسجد
لها كفته تلك السجدة عن التلاوتين
وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة
عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى
وللثانية حتى خرج من الصلوة
سقطتا وفى النوادر ان الاولى لا تسقط

والاول اصح ولو تلاها في الصلوة
اولا وسجد لها ثم قراءها بعد ما سلم
قبل يسجد ثانيا ولا تكفيه للاولى و
قبل تكفيه وقبل ان لم يتكلم بعد
السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى
وان تكلم لا ولو قراءها في الصلوة
ولم يسجد لها حتى سلم فقراءها مرة
اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت
عند الاولى ولو قراء سجدة ثم سمعها
في ذلك المكان من اخر ثم من اخر
وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء
كان هو في الصلوة اولا على ظاهر
الرواية والمسبوق اذا سجدها مع
امامه ثم قراءها فيما يقضي لا يسجد
على مقتضى قول ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله ولو لم يكن سجدها
مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة
في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق
ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع
او في السجود وان شاء يسجد لها
استقلالا وان قراء بعدها فوق ثلث
ايات فلا بد من السجود لها استقلالا
ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكره ان يقوم ويركع من غير ان
يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع

فان

فان كانت ضم السورة يقرأ اياتا
من سورة اخرى وان بقي منها
اياتان او ثلثا كسورة بني اسرائيل
والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل
بها سورة اخرى وان لم يوصل
لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان
يقرأ آية السجود في صلاة يخافت
وكذا في نحو الجمعة والعيدين ان تكون
في آخر السورة بحيث يؤدي بركوع
الصلوة او سجودها وينبغي حينئذ
ان لا ينوي بها في الركوع لتؤدي بالسجود
من الجميع ويكره ان يقرأ سورة
ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار
من السجود ولا يكره ان يقرأ السجدة
وحدها ويترك سائر السورة
لكن المستحب ان يقرأ معها آيات
او آية دفعا لتوهم التفصيل والله
سبحانه اعلم **الملحقات** منها مبا
حث الامامة الصلوة بالجماعة
سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي
البدايع تجب على العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الجماعة من
غير حرج انتهى والادلة تشاعد
على ما ذكرناه في الشرح والاعذار
التي يباح التخلف عنها المرض الذي

تبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد
والرجل من خلاف او مفلوجا
والمطر والطين والبرد والشديد
والظلمة الشديدة في الصحيح و
كذا الاستخفاء من سلطان او غريم
وهو معسر او لا يستطيع المشي
او اعمى واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا في
العلم فاقرأوهم فان تساووا
فيهما فاورعهم اي اكثرهم
تحرزا عن الحرام فان تساووا في
اوصاف الثلثة فاكبرهم سنا
فان تساووا في الاربعة فاحسنهم
خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم
والرفق والحياء ثم ان تساووا
في الخمسة فقيل اصبحهم وجها
وقيل انسبهم فان تساووا
اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق
كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز
تقديمه وهو رواية احمد رحمه الله
وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد
والاعرابي وولد الزنا والاعمى
والكراهة فيهم دون تلك
الكراهة وفي المحيط لا باس بان
يؤم الاعمى والبصير اولى

ولو

ولو علم ان العبد او الاعرابي وولد
الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من
يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل
السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء
به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده
الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز
اصلا لاقتداء به كغلاة الروافض
ومن يقذف الصديقة او ينكر
خلافة الصديق او صحبته او يسب
الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة القائلين بانه تعالى
جسم كالاجسام ومن ينكر
الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر
او الكرام الكاتبين اتما من يفضل
عليا ولا يسب فهو ممن لا يجوز
الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من
يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام
او يقول لا يرى لجلاله وعظمته
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال
لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم
بحق قيل المراد به من يناظر في
دقايق علم الكلام وقيل من يريد
ذلك خصمه عند المناظرة في الكلام
فانه كفر لانه بحتة كفر خصمه ويجوز
الاقتداء بالشافعي رحمه الله ونحوه

وقبل مع الكراهة وقبل من غير
كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد
الصلوت على رأي المقتدي ولا
يصح اقتداء الرجل بالمراءة ولا بالصبي
في الصحيح ولا اقتداء للعاقل بالمعتوه
ولا اقتداء القاري بالامي ولا امي
بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوف
فيها ولا غير المؤمي ولا المؤمي قاعدا
بالمومي مستلقيا وعلى جنبه ولا
الطاهر لصاحب العذر ولا صاحب
عذر بصاحب عذر اخر فان اتحدا
في العذر جاز ولا يقتدي المعترض
بالمتنفل ولا من يصلي فرضا
بمن يصلي فرضا اخر ويجوز
اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح
اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال
بعذر صاحبه نذرت تلك المنذ
ورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء
الحالف بالحالف وبالناذر دون
العكس ومصلي ركعتي الطواف
كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما
بالاخر ولو اشتركا في فاسدها
صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء
بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع
غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء

احدهما

احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صليا
الظهر ونوى كل واحد امامة الاخر
صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء
بالاخر فسدت صلاتهما ويجوز اقتداء
من يصلي السنة بعد السنة بمن
يصلي السنة قبلها وكذا سنة
العشاء بالتراويح وكذا الاقتداء من
يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة
عند محمد ابن الفضل رحمهما الله
والاولى عدم الجواز ويجوز الاقتداء
بالغاسل بالماسح وكذا الاقتداء
المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد رحمه الله فيهما وكذا
الاقتداء القائم بالاعذر الذي بلغت
حدوبته الركوع ولو لم تصل الى
حد الركوع فالاصح اتفاقا ويجوز
امامة الخنثى المشكل للنساء و
كذا امامة المراءة لهن لكن يكره
ان يصلين وحدهن جماعة و
ان فعلن يكره ان يتقدم الامام
عليهن بل تقف وسطهن كما
اذا ام القاري العراة ويجوز اقتداء
بالاخرس بالامي دون العكس و
الاخرس مع الامي كالامي مع القاري
وفي المحيط ان القاري اذا كان على

باب المسجد وبجوار المسجد والامي
في المسجد يصلي وحده ان صلاته
جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القا
رئ في صلوة غير صلوة الامي
جاز للامي ان يصلي وحده ولا
ينظر قراءة القاري بالاتفاق اما اذا
صلى القاري في ناحيته والامي
في ناحيته وصلاتهما متوافقة فقد
ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي روايته
الجواز والاول بناء على ما لو
اقتدى قاري وامي بامي حيث
تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما اي عند ابي يو
سف ومحمد رحمهما الله صلاة
القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم
على امامه خلافا لمالك رحمه
الله والمعتبر موضع القدم حتى
لو كان المقتدي اصول من امامه
بقع سجوده قدام الامام لكن قدمه
غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر
في القدم العقب حتى لو كان
عقب المقتدي غير متقدم على
عقب الامام لكن قدمه طويل
تقع اصابعه يجوز ومن صلى

مع

مع واحد يقومه عن يمينه وان صلى
مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد
رحمه الله ان الواحد يجعل اصابعه
عند عقب الامام وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يتوسط الاثنين فلو
اقام الواحد خلفه او يساره يكره
وقيل لا ولو يتوسط الاثنين لا يكره
ويتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم النساء ثم الخنثى
المشكل يقوم قدام النساء والترتيب
بين الرجال والصبيان سنة لا فرض
هو الصحيح اما بينهم وبين النساء
ففرض عندنا حتى لو حاذت
امراة او صبية مشتهاة رجلا او
تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما
مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد
المكان والجهة بلا حائل ونويت
امامتها فسدت صلوة الرجل
فشروط المحاذاة المفسدة عشرة
على ما قالوا الاولى كونها بالغة او
صبية مشتهاة وهي بنت تسع
مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت
عبلة وبشرة فلو لم يكن كذلك
لا تفسد صلاته ولا فرق بين المحرم
وغيره والثاني كونها تعقل الصلوة

مطلقة وان صلى مع اثنين

ويصف الرجال

فان كانت لا تعقلها لا تفسد صلاته
والثالث ان تكون المحاذات قدر
ركن عند محمد رحمه الله واداء الركن
معها شرط عند ابي يوسف رحمه
الله والرابع ان تكون الصلوة مطلقة
اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد
صلاته المحاذات في صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة
مشتركة من حيث التحريمة بان
تنبني المراة تحريمها على تحريمة الرجل
او يبنيا على تحريمة ثالث فلا تفسد
صلاة المحاذات فيما اذا صليا صلوة
واحدة منفردين او مقتد باحدهما
بامام لم يقتد به الاخر السادس
كون الصلوة مشتركة من حيث
الاداء بان يكون الرجل اماما لها
او كان لهما امام فيما يؤيد بانه يخفف
كالمقتدين او بقدر اكالملاحقين
بعد فراغ الامام فلا تفسد صلاة
المحاذات اذا كانا مسبوقين فاما
الى قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان
حتى لو كان احدهما على دكان قدر
قامة والاخر على الارض لا تفسد
صلاته المحاذات الثامن اتحاد الجهة
فلو اختلفت بان كانا يصليان في

جوف

جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير
جهة الاخر لا تفسد صلاة المحاذات
التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو
كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد
صلاة المحاذات والفرجة التي يسع
انسان كالحائل العاشر ان ينوي
الامام اقامة النساء فانه ان لم ينوهن
لا يصح اقتداؤهن به فلا تفسد صلاة
المحاذات هن وقيل محاذات الامرد
مفسدة كالمراة وهو غير الصحيح و
يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان
الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما
حائط فان كان قصيرا دون القامة
ذكيلا عرضه غير زائد على ما بين
الصفين لا يمنع والا فان كان فيه
باب او كوة يمكن الوصول الى الامام
منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان
كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة
لا يمكن النفوذ منها او مشتبكة فان
كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤيته
او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني
قال في المحيط وهو الصحيح وان كان
الحائط على خلاف ما ذكر بان كان
عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع
وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما

او بين المقتدي وبين الصف الذي
قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه
صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا
وان كان قدر ما يقوم فيه صف
فان كان في المسجد لا يمنع وان كان
خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه
ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال
من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق
بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الا
تصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما
اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله فان الا
ثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي
حكمه انعقاد جمعة الامام معهما وفي
حكم محاذات النساء وقد قالوا
ان المسجد ان كان كبيرا جدا كمسجد
بيت المقدس المشتمل على المساجد
الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من
غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو
اقتدى من سطح المسجد فالكلام
فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار
وكذا الميذنة ولو اقتدى على جدار
بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه
حال الامام جاز بخلاف ما لو قام
على سطحه حيث لا يجوز وان كان

مطلب وان كان خارج المسجد

مطلب ولو اقتدى من سطح المسجد

لا يخفى



مطلب ولو صلى على دكان خارج

لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى
على دكان خارج المسجد ان اتصلت
الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين
الامام والمقتدي في الجامع او غير
نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان
كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا
يمكن فيه سير الزورق وان امكن
فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في
الحكم **فصل** في ما يتابع المقتدي
فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف
في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية
واما الركن القولي وهو القراءة فلا
يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت
سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا
وعند الشافعي رحمه الله تلزم المتابعة
في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت
الركعة وعند مالك واحمد رحمهما الله
في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة
خلف الامام فقال به محمد رحمه الله
وفي السرية وعندهما اي عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله يكره ايضا
كراهة تحريم وفي ما عدا القراءة من
الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي
كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم
المتابعة في الاركان ان المقتدي لو

رفع رأسه من الركوع او السجود قبل
الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك
ركوعين ولو رفع الامام رأسه من
الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي
ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما
لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم
يتمه وقام جاز ولذا لو سلم في
القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم
ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان
المقتدي بالصلاة والدعاء يتابعه
لانها سنة والتشهد واجب ولذا
لو تكلم الامام بعد تمام القعدتين
قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه
ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام
عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل
ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة
التشهد صحت صلاته والا فلا ولو
لو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي
القنوت يتابعه ان كان قراء شيئا
منه وان لم يكن قراء شيئا يقراء
قدرها لا يفوته الركوع معه وفي نظم
الزندوستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يفعلها القوم القنوة وتكبيرات

العيدين

العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة
وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعله
الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة
او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات
العيد وكان المقتدي يسمع التكبير
منه او زاد على الاربع في تكبيرات
الجنازة او قام الى الخامسة سا
هيا فان كان قعد على الرابعة
ينتظر قاعدا فان عاد سلم من
غير اعادة التشهد وسلم المقتدي
معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدي وحده وان كان
لم يقعد على الرابعة فان عاد
تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة
فسدت صلاتهم ولا يعيد المقتدي
تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا
لم يفعلها الامام لا يترك القوم
رفع اليدين في التحريمة والثناء ما
دام الامام في الفاتحة فان شرع
في السورة لا يفعل المقتدي ايضا
عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله وتكبير الركوع والسجود
والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة
التشهد والسلام وتكبير التشريق

فصل في قضاء الفوائت من تراويح

صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها
بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط عندنا اي عند ابي حنيفة ومحمد
وابي يوسف رحمهما الله خلافا للشافعي رحمه الله الا انه يسقط النسيان
وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت
فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة
قبله فسد مرضه فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة رحمه الله وبانا عندهما
اي عند محمد وابي يوسف رحمهما الله
ومعنى الوقت عنده اي عند ابي
حنيفة رحمه الله ان لم يقض الفائتة
حتى لو صلى سنا وهو ذاكر لها عاد
الكل صحيحا مثاله فائتة صلوة الفجر
فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة
وكل واحدة منها فهذه الخمسة
فاسدة فسادا موقوفا عنده اي عند
ابي حنيفة رحمه الله فان صلى الظهر
من اليوم الثاني قبل ان يقضي
الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها
وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم
الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى

قولهم

قولهم صلاة تصح خمسا وصلوت
تفسد خمسا فالتي تصح هي ظهر
اليوم الثاني اذا ادیت قبل الفائتة
والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت
قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال
الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم
المذكور وان استمر النسيان الى ان
سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان
وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه
لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان
بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل
تمام الوقتية مسقط الترتيب فيقدم
الوقتية ولو كان الفائتة متعددة والوقتية لا تسع بعضها مع الوقتية دون كلها
فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته
العشاء والوتر قد بقي من وقت الفجر
ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان
يقضي الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله
ثم يصلي الفجر ثم المعتبر عند ابي حنيفة اتساع
الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن
من غلبة العشاء ضيق عليه الفجر
فصلاها وفي الوقت سعة يكره
الى ان تطلع الشمس وفرضه ما
بين الطلوع وما قبله تطوع وقبل
يشرع في العشاء فان طلعت قبل

والوتر قد بقي من وقت

Library Digitised Collections

**Author/s:**
Halab, Ibrhm ibn Muhammad, d. 1549 or 50; Kshghar, Sadd al-Dn, 13th cent?Munyat al-mus.alli.

**Title:**
[Munyat al-musall wa Ghunyat al-mubtada]

**Date:**
1281? [1864?]

**Persistent Link:**
http://hdl.handle.net/11343/23341

**File Description:**
Part 6

المغرب في المسجد دون ما سواها و
وقال البعض التطوع في المسجد حسن
وفي البيت احسن لما قال الملص وبه
افتى الفقيه ابو جعفر رحمه الله قال الا
ان يخشى ان يشغل عنها اذا رجع
فان لم يخف فالا فضل البيت ومن
السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة
سميت بها لان كل اربع ركعات منها
للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة
في الصحيح واظب عليها الخلفاء
الراشدون والنبي صلى الله عليه
وسلم بين العذر في ترك المواظبة
فقال صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهد
يين من بعدي وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله فرض عليكم
صيام رمضان وسننت لكم قيامه
واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن
ابي يوسف رحمه الله ان امكنه اداؤها
في بيته مع مراعات سننها فهو افضل
الا ان يكون فقيها يقتدي به والاصح
ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور
لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى
لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة و
وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة

وقد

مطلب ومن السنن

مطلب واقامتها بالجماعة

وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت
التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف
عنها رجل من افراد الناس تخلفا
وصلى في بيته وقد ترك الفضيلة
لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد
الناس اشارة الى ما تقدم انه ان
كان ممن يقتدي به لا ينبغي له ان يتخلف
وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم
ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل
الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة
فضيلة المسجد واظهار شعائر الا
سلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض
لو صلى جماعة في البيت على هيئة
الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجما
عة وهي المضاعفة بسبع وعشرين
درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة
الواقعة في المسجد فالحاصل ان
كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد
فيه افضل والاحتياط في النية
فيها ان ينوي التراويح او ينوي
قيام الليل او ينوي سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشايخ قد
اختلفوا في جواز اداء السنة بنية
مطلق النفل او مطلق الصلوة قال
بعض المتقدمين لا يجوز ذلك

مطلب وان صلى في بيته بالجماعة

مطلب والاحتياط في النية

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز
لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم
تبين اي ظهر انه كان اي الشان قد
طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأ
خرين ينوب ذلك الذي صلاه
عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو
ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك
الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله
شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما
صلى الركعتين بنية صلوة الليل
في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن
سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين
لا يسقط بالشك وان نوى التراويح
صلوة مطلقة فحسب اي من غير
ان يعين صفة من الصفات المذكورة
قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه
لا يجوز وهو اختيار قاضيخان
خلاف ما اختاره صاحب الهداية
وقد تقدم في بحث النية ووقته
اي وقت التراويح ذكره باعتبار
الفعل او النفل المذكور بعد العشاء
لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر
او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت

بعد

صلوة صح

مطلب وان نوى التراويح



بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها
وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء
وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز
بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتني
عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى
التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشاء على غير
وضوء او علم فسادها بوجه من الو
جوه يعيد العشاء والتراويح تبعا
لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة
الوتر في مثل هذه الصورة عند
ابي حنيفة رحمه الله ان كان صلاها
مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء
عنده وانما يلزم تقديم العشاء للتر
تيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا
لانه تبع لها عندهما ويبتني على انها
تجوز بعد الوتر انه ان فاتته مع الامام
ترويحة او ترويحتان او اكثر هل
يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها
ذكر في الذخيرة قال اختلف مشا
يخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته نال التراويح وقال
بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم
يوتر ولا شك ان تأخير الوتر اولى
وكذلك الانفراد به واما الاستراحة

مطلب لو صلى العشاء بامام

م

مطلب واما الاستراحة

في اثناء التراويح فيجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد
كل اربع ركعات وكذا بين الاخيرة
والوتر والمراد الانتظار وهو مخير
فيه ان شاء سكت وان شاء هلل
او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا
وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل
الحرمين فان عادة اهل مكة ان
يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا
ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة
ان يصلوا اربع ركعات وان استراح
على خمس تسليمات عقيب عشر
ركعات قال بعضهم لا بأس به اي
لا يكره وقال الترابي المشايخ لا يستحب
ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال
ما ليس بعبادة في العبادة مكروه
ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال
من صلوة ركعتين منفردا
بعد كل ركعتين لانها بدعة مع
مخالفة الامام والصف والافضل
للامام تعديل القراءة اي تعديل
ما يقرأ في الركعتين على سبيل
المساواة والعدل لئلا يكون احد
بهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل
لا بأس به وانما كان الافضل كون

التعديل

التعديل بين التسليمات لئلا يشغل
قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة
وان صلى قاعدا بغير عذر جاز
من غير كراهة وان كان الامام
قاعدا بغير عذر والقوم قائمين جاز
من غير كراهة ولا يستحب ولو
صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
وقعد على رأس كل ركعتين قدر
التشهد جاز ذلك عن التراويح
وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
رحمه الله وعند البعض يجوز الكل
عن تسليمة واحدة وفي ظاهر
الرواية يجوز عن اربع تسليمات
وقول المحض ولا يكره انه الملتقى
لف لما ذكره في الخلاصة وغيرها
انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد
المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة
ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين
قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة
واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وانما عند محمد رحمه الله
فلا يجوز عن تسليمة واحدة ايضا
بل تفسد واذا شكوا اي الامام
والقوم في انهم هل صلوا بتسع
تسليمات في عشر ركعة او عشر تسليمات

وان صلى قاعدا بغير عذر

في

ففيه اى فى حكم هذا الشك اختلاف
بين المشايخ قال بعضهم يصلون
بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم
يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى
احترازا عن الزيادة على التراويح
بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة
اخرى اى يكملون بها فرادى للاحتياط
اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز
عن النفل الذى يدعى بالجماعة
وذكر فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح
مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم
عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ
فى المغرب لانه اخف الفرائض وقال
بعضهم يقرأ فى العشاء لانها تتبع
لها وقال فى الفتاوى نقلا عن بعضهم
يقرأ فى كل ركعة ثلثين آية حتى
يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم
وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة
رحمهما الله يقرأ فى كل ركعة عشر
آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
وبه تحصيل السنة وهو الختم مرة
واحدة لان عدد جملة ركعات
التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة
آلاف وشيء وفى الهداية وغيرها
السنة فيها الختم مرة فلا يترك

لكسل

لكسل القوم واذا كان امام مسجد
حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره
ومنهم من استحب الختم ليلة
السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل
آخره قيل لا يكره له ترك التراويح
فيما بقى لانها شرعت لاجل الختم مرة
وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء
وسئل ابو بكر الصديق الاسكاف
ايجعل الامام للفريضة قراءة على
حدة او يخلط فيجعل البعض فى الفريضة
والبعض فى التراويح قال يميل الى
هو اخف على القوم وسئل ايضا
عن الامام اذا فرغ من التشهد فى
التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال
ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد
من الصلوة والاستغفار وان علم
انه يثقل على القوم لا يزيد وما يأتى
بالثناء فى كل شفع وفى شرح الهداية
انه لا يترك الصلوة على النبى صلى
الله عليه وسلم فى التشهد وان
غلط فترك سورة او آية وقرأ
ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروك
ثم يعيد المقروء ليكون على الترتيب
ولا ينبغى ان يقدم فى التراويح الخف
فخوان بل يقدم الدرسخوان فان

وكذ

الامام اذا كان حسن الصوت يشغل
عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان
الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده
وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن
الكل في قاضيخان ولو ام رجل في
التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح
تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو
صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى
فيها متنفلا وهذا لان صلاة النفل
غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا
كان الامام والمقتدي معا متنفلين
وكان على سبيل التداعي بان يجتمع
جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى
واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة
اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا
ذكره في الكافي وغيره ولو ام في
التراويح في مسجد واحد مرتين
او صلاها اماما مرتين في مسجد واحد
مرتين كره وان كان في مسجدين
اختلف فيه واذا بلغ الصبي
عشر سنين فام البالغين في التراويح
يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر
في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز
وهو المختار وقال شمس الائمة
السرخسي هو الصحيح لان فيه

بناء القوي

واذا بلغ الصبي

بناء القوي على الضعيف لان نفل
البالغ قوي لان شروعه ملزم
بخلاف الصبي وان صلى اي الصلاة
التراويح اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد على رأس ركعتين منها قدر
التشهد يجزيه الاربع عن تسليمة
واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وهو المختار
والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين
وان قعد على رأس الركعتين جازت
عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ
الامام عن قراءة التشهد ينظر
بفكره ان علم انه ان ذاد عليه يثقل
على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة
وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة
على ما قدمناه الا انه يقتصر على
قول اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد لانه المفروض عند الشافعي
وبه تتأدى السنة عندنا ولو
تذكروا بتسليمة واحدة كانوا قد
سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا
صلاة الوتر اختلف المشايخ في
انهم هل يصلون تلك التسليمة
بجماعة او منفردين قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون

واذا فرغ الامام عن قراءته

وان صلى صح

تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت
عن محلها وقال الصدر الشهيد
يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة
بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز
ان يقال اشارة الى انه لا رواية
فيها من الائمة وقول الصدر اظهر
ولو سلم الامام على رأس ركعة
ساهيا في الشفع الاول من التراويح
ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع
قال مشايخ بخارى يقضي الشفع
الاول لاغير لان فساده لا يوثر
فيما بعده وقال مشايخ سمرقند
عليه قضاء الكل اى كل التراويح
لان سلامه وقع سهوا في جمع
الاشفاع فلم يخرج به من حرمة
الصلوة وقد ترك القعدة على رأس
كل من الاشفاع وقعد في اوساطها

**فروع** فاتته وتر وحده او وتر ويحتان
وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاتته واذا لم يصل
الفرض مع الامام فبل لا يتبعه
في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا
لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر
والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك

كله

م

كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام
الفرض وشرع في الوتر فانه يصلي
الفرض اولا وحده ثم يتابعه في
التراويح وفي الفتية لو وتروا بجماعة
في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح
بجماعة نام المقتدي في القعود ثم
استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر
قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع
فيما بقي وليس عليه قضاء شيء
ما لم يعلم يقينا ولو صلى التراويح
قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح
الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام
وافتدوا به قياما لصحيح الجواز
عند الكل وقيل فيه خلاف محمد
رحمه الله فيكره للمقتدي ان يقعد
في التراويح حتى اذا اراد الامام الر
كوع قام وكذا يكره ان يصلي مع عليه
عليه النوم بل ينصرف حتى يستيقظ
ولو اقتدى على ظن ان الامام
يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه
معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء
عليه والوتر ثلث ركعات بسلام
واحد عندنا بقراءة الفاتحة والسورة
في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح
في الاولى وقل يا ايها الكافرون الى آخره

مطلب في الوتر ثلث ركعات

في الثانية والاخلاص في الثالثة
لما روى ابو حنيفة رحمه الله في مسنده
عن عائشة رضى الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يوتر بثلث يقراء في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو
الله احد ويقنت في الثالثة قبل الر
كوع في جميع السنة خلافا للشافعي
رحمه الله فان عنده القنوت بعد الركوع
وليس في جميع السنة بل في النصف
الاخير من رمضان فقط والدليل
مذكورة في الشرح والدعاء المشهور
في القنوت اللهم انا نستعينك و
نستغفرك ونستهديك ونؤمن
بك ونتوب اليك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجر
ك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
جوار رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه
قنوت الحسن بن علي رضى الله
عنهما اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن

تولیت

مطلب
ویقنت

تولیت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت وتعاليت ويذبذ
ان شاء وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم واله وصحبه وسلم و
من لا يحسن القنوت يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرت
حسنة وقنا عذاب النار او يقول
اللهم اغفر لي يكرر ثلثا وقبل
يقول يارب ويكرر ثلثا **تنبيه** لا يقنت
في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك
والشافعي يقنت في الفجر ويجوز
عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان
يقنت في الفجر قال الطحاوي ولا
يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر
رمضان والمراد انه يكره بالجماعة
خارج رمضان لانه لا يجوز وفي
رمضان قيل الافضل الانفراد وو
الصحيح ان الجماعة فيه افضل الا
ان سنتها ليست كسنتيه جماعة التراو
يح والمسبوق في الوتر يقنت مع
الامام بناء على ان المقتدي يقنت
وهو الصحيح واذا قنت مع الامام
لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت

مطلب
القنوت

مطلب
والمسبوق

فيها مع الامام لانه قنت في موضع
القنوت بيقين وان شك انه في الر
كعة الثالثة من الوتر ام في الركعة
الثانية منه ولم يرجح احد الامرين
بنى على الاقل فيصلي الركعة التي
هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى
يقنت مرتين اى يقنت في كل من
الركعتين المذكورتين لان تكرار
القنوت في موضعه تكرر وهو كما في
المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه كذا في
بعض النسخ وفي بعضها لم يقع
الا احدهما في موضعه وهو المناسب
والمقصود وكذا الحكم لو شك انه
في الاولى او الثانية يقنت في كل
ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الز
خيرة انه ان قنت في الاولى او في
الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة
وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن
بينهما فرق وهو ان الساهي قنت
على انه موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشك وفي الخلاصة عن
الصدر الشهيد ان الساهي ايضا
يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه
في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت

على

على النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لا
من سنن الدعاء وقد تقدمت الر
واية بها في حديث قنوت الحسن
وذكر في بعض الفتاوى لا باس
بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى
تركها وكلام ابي الليث يدل على
ان الاتيان بها وقيل ان صلى في
القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا
ان صلى في التشهد الاولى سهوا
لا يصلي في الاخيرة وهو قول لا دليل
عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل
يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به
قال الامام ابو بكر محمد الفضلي رحمهما
الله يخافت كذا جرت العادة اى
بالمخافة في مسجد الامام ابي حفص
الكبير البخاري والظاهر انه مختاره
وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد رحمه
الله لا عند ابي يوسف رحمه الله وقيل
بالعكس وقال صاحب الزخيرة
برهان الدين استحسنوا اى المشايخ
والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح
الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اى
جهر القنوت دون جهر القراءة فرق

ند

ابن حم

بين الركن وغيره في الصفة و
مختار صاحب الهداية والبشر العلا
هو المختار لانه دعاء وثناء والافضل
فيهما الاخفاء كما في الثناء والتأمين
وسائر الادعية والاذكار وقولهم
ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل
التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين
الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء
واما المقتدي فهو مخير ان شاء
قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين
وان شاء امن وان شاء سكت
كله اي كل المذكور من الامور الثلثة
مروي على وجه الاختلاف بين
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقيل
عند ابي يوسف رحمه الله يقرأ وعند
محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يو
سف رحمه الله سكت وقيل يخير
عنده وان شاء سكت وان شاء
قرأ وعند محمد رحمه الله ان شاء
قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي
يوسف رحمه الله ايضا وعند رواية
يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت
وعن محمد رحمه الله يقنت الى ان
يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي يمن
يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي

حنيفة

مطلب
واما المقتدي



حنيفة ومحمد رحمهما الله بل يقف
ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال
ابو يوسف رحمه الله يقنت معه و
ان قنت المقتدي امن لا يرفع
صوته بالاتفاق حتى يشوش غيره

**فروع** اوتر قبل النوم ثم قام
يصلي من الليل لا يوتر ثانيا
لقوله صلى الله عليه وسلم انه
كان يصلي بعد الوتر ركعتين
خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما
اذا زلزلت الارض وقل يا ايها
الكافرون **تتمات** من النوافل
صلوة الكسوف وهي مما اجتمع
على عشر عشيرها بالجماعة من غير
كراهة وصفتها ان يصلي الامام
الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع
واحد كسائر الصلوة ويطيل فيهما
القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة
ويخفي القراءة عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما يجهر وعن محمد كقول
ابي حنيفة رحمه الله ثم يدعو بعد
الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم
يحضر امام الجمعة صلى الناس
فرادى وكذلك في خسوف القمر

مطلب
وان قنت المقتدي

الله

الله

يصلون فرادى وكذلك عند جدوب
فرغ من شدة ظلمة او ريح او نحوهما
وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف
كل ركعة بركوعين والدلائل مذ
كورة في الشرح ومنها الصلوت
الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر
مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة
عند ابي حنيفة رحمه الله بل يصلون
وحدا ان احبوا والاستسقاء عنده
انما هو الدعاء والاستغفار وعند
محمد يسن ان يصلي الامام اونائبه
ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة
في رواية وفي رواية لا يجهر وابو
يوسف رحمه الله معه في رواية
وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة
رحمه الله ويخطب بعدها خطبتين
عند محمد رحمه الله كما في العيد وهو
المشهور عن ابي يوسف رحمه الله
وعند في رواية خطبة واحدة
ويقوم على الارض لا على المنبر
ويتكيء على قوس او سيف او عصا
ويقلب الامام رداءه على قول
محمد رحمه الله ولا يقلبه على قول
ابي حنيفة رحمه الله واختلف
عن ابي يوسف رحمه الله واتفقوا

على

ومن صلوة الاستسقاء

على ان السنة الخروج الى الاستسقاء
ثلثة ايام متتابعات ان تاخرت السقيا
مشاة في ثياب رديئة متذللين متوا
ضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم
وقد قدموا التوبة ورد المظالم ويقد
مون الصدقة في كل يوم قبل
خروجهم وذكر انهم يصومون
قبل ثلثة ايام والدلائل في الشرح
والاحسن في صفة قلب الرداء
ان امكن جعل اعلاه اسفل والا
جعل يمينه عن يساره ويستحب
الدعاء بما ورد عنه صلى الله عليه
وسلم انه كان يقول اللهم اسقنا
غيثا هنيئا مريئا مريعا عريضا مجللا
سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان
بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع واد لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت
لنا من بركات الارض اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني
عن ابي يوسف رحمه الله ان شاء
دفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين

ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر
معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان
يستسقوا احدهم ومنها ركعتا
شكر الوضوء على ما تقدم في ادب
الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد
وفي المختصر البحر ودخول المسجد
بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن
تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد
اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل
يوم ركعتا ولا تتكرر بتكرر الدخول
ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب
وتقدم بيان فضيلة الاربع والست
وعنه صلى الله عليه وسلم من
صلى بعد المغرب عشرين ركعة
بنى الله بيتا في الجنة ومنها ركعتا
الاستخارة عن جابر بن عبد الله
رضي الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من
القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسئلك
من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب

اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خيرا لي في ديني ومعاشي وعا
قبة امري او قال عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شرا لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم ارضني به
قال ويسمي حاجته وينبغي ان
يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة
امري وعاجله واجله ثم يفعل
ما ينشرح له صدره وينبغي ان
يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر
عن مقسم ابن المقدام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما خلف احد عند اهله افضل
ركعتين يركعهما عند هم حين يريد
سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر
عن كعب بن مالك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم
من سفر الا نهارا وفي الضحى
فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه
ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة
التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي

مذي من رواية ابن المبارك ان
يكبر ثم يقراء سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك الى اخره
ثم يقول خمس عشر مرات سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقراء الفا
تحه وسوره ثم يقول لهن عشرا ثم
يركع فيقول لهن عشرا ثم يرفع
راسه من الركوع فيقول لهن عشرا
ثم يسجد فيقول لهن عشرا ثم يرفع
راسه من السجود فيقول لهن عشرا
ثم يسجد الثانيه فيقول لهن عشرا
ثم يقوم الى الثانيه فيفعل فيها
كذلك وكذا في الثالثه والرابعه
ففي كل ركعه خمس وسبعون تسبيحه
ويبداء في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى
وقيل لابن المبارك ان سها في هذه
الصلوه هل يسبح في سجدتي السهو
عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائه
تسبيحه ومنها صلوة الحاجه عن
عبد الله بن اوفى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان
له حاجه الى الله او الى احد من بني

آدم



ادم فليتوضاء وليحسن الوضوء ثم
ليصل الركعتين ثم ليثن على الله
وليصل على النبي صلى الله عليه
ثم ليقل لا اله الا الله العليم الكريم
سبحان الله رب العرش العظيم الحمد
لله رب العالمين اسئلك موجبات
رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمه
من كل بر والسلامه من كل اثم
لاتدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا
فرجته ولا حاجه لك فيها رضا الا
قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة
الضحى وقد تقدمت ومنها قيام
الليل والاخبار فيه كثيره جدا
والصلوة خير موضوع فالم يلزم
منها ارتكاب كراهه واعلم ان
النفل بجماعه على سبيل التداعي
مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح
وصلوة الكسوف والاستسقاء
فاعلم ان كلا من صلوة الرغائب
وصلوة البرات وصلوة القدر
بالجماعه مكروه على ما صرح به
البزازي وغيره والاحاديث فيها
موضوعه صرح به ابن الجوزي وغيره
على ما بيناه بتمامه في الشرح فائده
قال في المختصر البحر لو اراد ان يصلي

صلوة الضحى

النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل
يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي
اداء النفل بعد النذر به افضل من
ادائه دون النذر **فصل** فيما يفسد
الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة
بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد
صلوته والمراد من التكلم التلفظ
بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي
وعند الشافعي رحمه الله الكلام ناسيا
لا يفسد صلاته وعند مالك واحمد
رحمهما الله الكلام ناسيا او لاصلاح
الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله صلى
الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما
هو التسبيح والتكبير وقراءة القران
وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة
بالكلام بشرط ان يكون مسموعا
لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي
ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف
الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا
للحروف وان لم يسمع الكلام يعني
يشترط وجود احد الامرين اما
التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل
تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد
احدهما دون الاخر تفسد وفيه
نظر

في الصلوة صح

لكن صح

نظر وقد ذكر انه في الحقايق اما ان
صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد
اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول
كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع
لا احدهما على ما حققناه في الشرح
وان نام المصلي في صلاته فتكلم
او ضحك وهو نائم تفسد صلاته
كذا في عامة الفتاوى واختار فخر
الاسلام عدم الفساد وقد تقدم
في نواقض الوضوء وان ان المصلي
في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة
مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح
الهمزة وبتشديد الواو مفتوحة و
بضم الهمزة واسكان الواو او قال
آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه
اي حصل منه صوت مسموع ان
كان ذلك الانين او التأوه او البكاء
من ذكر الجنة اي بسبب تذكر
الجنة او النار او نحو ذلك مما
هو من الامور الاخروية لم يقطعها
اي لم يفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء
بالرحمة والعفو وان كان ذلك من
وجع حصل له في بدنه او مصيبة
اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه
بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع او

مطلب وان نام المصلي في صلاته

اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس
فيفسدها وعن محمد رحمه الله انه ان
كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه
لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور
بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله اه
بالقصر اي اي الانين عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يو
سف رحمه الله الاول وهو ظاهر الر
واية عنه وقال ابو يوسف رحمه الله
في رواية اخرى لا تفسد صلوته
في نحو اه واف وتف مما هو مشتمل
على حرفين فقط احدهما او كلاهما
من حروف الزيادة العشرة يجمعها
قولها سألتمونيها السين والهمزة
واللام والتاء والميم والواو والنون
والياء والهاء والالف فقوله اه
حرفان كلاهما من الزوايد وقوله
اف وتف مخففا حرفان احدهما منها
اما لو كانت ثلثة احرف من الزوايد
او غيرها او حرفين من غيرها ف
فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط
ان المصلي اذا لسعته الحية فقال
بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلوته عند محمد رحمه الله في الخلاصة
عندهما رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه

الله



مطلب ان كان المريض

الله لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب
الوجع وروي عن محمد رحمه الله
انه قال ان كان المريض لا يملك
نفسه من شدة الوجع فقال بسم الله
الرحمن الرحيم او ان او تاوه لا تفسد
صلاته وكذا عن ابي يوسف رحمه الله
لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون
عفوا كما لو تحشى او عطش فارتفع
صوته وحصل به حروف حيث
لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم
امكان الامتناع عنه ذكر في الفتاوى
الخانية المنسوبة الى قاضيخان و
ذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض
يا رب او قال بسم الله الرحمن الرحيم
لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد
صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه
قول ابي يوسف رحمه الله وعندهما
تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي
لمن قال امع الله اله بلا اله الا الله
او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه
او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه
سبحان الله او قال جوابا للخبر بما
يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما
يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد
صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما ا

مطلب ولو اجاب المصلي

لله

خلافا لابي يوسف رحمه الله له
انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما
انه قصد به الجواب فصار كلام
الناس وذكر القاضي الامام فخر
الدين خان في الجامع الصغير قوله
اي قول محمد رحمه الله اجاب يعني
قيل له هل اله غير الله فقال لا اله
الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة
فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون
قيل تفسد صلوته اتفاقا والاصح
على الخلاف المذكور ولو عطس
المصلي فقال الحمد لله لا تفسد
صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه
ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان هذا اذا حمد في نفسه
من غير تحرك شفتيه فان حرك
فسدت صلوته والاول هو الظاهر
ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان
يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو
عطس رجل آخر فقال المصلي
الحمد لله يديد اي مريدا استفهامه
اي طلب الفهم للعاطس اي يديد
ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد
صلوة الحامد لقصده التفهيم وهذا
مخالف

مطلب ولو عطس

مطلب ولو عطس رجل آخر



مخالف لما في الهداية وغيرها من
انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن
ابي حنيفة رحمه الله رواية انها
تفسد صلاته والاصح انها لا تفسد
صلوته لانه لم يتعارف جوابا واما
لو قال للعاطس يرحمك الله فانها
تفسد صلوته الا في رواية شاذة
عن ابي يوسف رحمه الله ولو عطس
رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك
الله فقال المصلي العاطس آمين
تفسد صلوته لانه اجابة ولو كانت
بجنب المصلي العاطس مصلي
آخر فقال رجل ليس في الصلوة
يرحمك الله فقال المصليان آمين
فسدت صلوته العاطس لانه
اجابة الا صلوة الآخر لان تأمينه
ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي
خان وان فتح المصلي عن من
ليس معه في الصلوة سواء كان
في صلوة او خارج الصلوة والاحسن
ان يقال على غير امامه تفسد
صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من
كلام الناس هذا ان قصد الفتح
المقاري لا تفسد صلوته وشرط
في الاصل للفساد التكرار بان يفتح

مطلب ولو عطس

اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح صح

مرة بعد مرة اخرى ولم يشترط
في الجامع الصغير وهو الصحيح
وان فتح على امامه فقد قيل
ان فتح بعد ما قراء الامام مقدار
ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلوة الكل وهو القياس والصحيح
انه لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة
الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان
لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان
يجزي على لسان الامام ما يفسد
هالو لم يفتح عليه والصحيح انه لا تفسد
الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها
لا عنه وان انتقل الامام الى آية
اخرى فتح عليه المؤتم بعد الانتقال
فقد قيل تفسد صلاة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلاة الكل لانتفاء الحاجة وعامة
المشايخ على عدم الفساد مطلقا
وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان
الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام
ان لا يجيبهم اليه بل يتتبع اذا جاء
او انه او لينتقل الى آية اخرى ذكره
في الهداية والمراد بانه بعد قراءة
ما يجوز به الصلاة وقال بعضهم

بعد

وان فتح على المصلي

بعد قراءة المستحب وهو الظاهر
قاله ابن الهمام في شرح الهداية
والاولى ان يراد بعد قراءة قدر
الواجب وان فتح غير المصلي على
المصلي واخذ بفتحه تفسد صلاته
لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل
المصلي في صلاته او شرب عامدا
او ناسيا انه في صلوة تفسد صلاته
لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان
لان هيئته مذكورة بخلاف الصوم
ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم
يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة
من الخارج تفسد صلاته وكذا
يفسدها العمل الكثير مما ليس من
اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل
لا يشك بسبب الناظر الى المصلي
انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير
وما دون ذلك بان يشك انه في
الصلوة امثلا فهو قليل وقال بعضهم
كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة
فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة
وما كان يعمل في العادة بيد واحدة
فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه
عمله باليدين ولا يخفى ان هذا امر
مخصوص بما هو من اعمال اليد

وان انتقل الى آية اخرى

والاول اعم وفي الملتقط انه لا يعتبر
في فساد الصلوة عمل اليدين اي
حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة
اما باعتبار غلبت الناظر او يكون
مما يعمل في العادة باليدين او بيد
واحدة وقيل ان استكثره المصلي
فكثير والا فقليل وعامة المشايخ
على القول الاول وهو المختار و
ولو ادهن المصلي بدهن اخذه
من اناء او كان في يده فاخذه بيده
الاخرى فدهن به رأسه او لحيته
او غيرهما من جسده او سرح
شعره سواء كان شعر رأسه او
لحيته تفسد صلاته وكذا لو اكتحل
او اخذ ماء الورد فجعله على شيء
من اعضائه ولو كان الدهن و
ونحوه في يده فمسحه برأسه او
بعضو اخر من غير ان يأخذه
باليد الاخرى لا تفسد صلوته
لانه عمل قليل وان حملت المرأة
في الصلوة صبيا فارضعته تفسد
صلاتها لانه عمل كثير وان مص
صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان
خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاتها
لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط
فيما

مطلب ولو كان الدهن

مطلب وان حملت المرأة في الصلوة



فيما يفسد الصلوة الاختيار فان
من دفع فمشى خطوات بسبب
الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد
صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي
فرضعه على الدابة او اخرجه عن
مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل
منها اللبن فلا تفسد صلاتها هذا
ان مص مصة او مصتين فان مص
ثلث مصات تفسد صلاته وان لم
ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان
صافح المصلي احدا بيده يريد بها
السلام تفسد صلاته ولو رفع العما
او القلنسوة من رأسه ووضع الا
رض او رفع من الارض ووضع
على رأسه او نزع القميص او تعمم
وفعل كل واحد من المذكورات
بيد واحدة من غير تكرار متوال
لا تفسد صلاته ولكن يكره ذلك
اذا كان بغير عذر اما في رفع العما
مة ووضعها فظاهر واما نزع
القميص فكذا ذكروه وهو مشكل
جدا واما التعمم فالمذكور في الفتا
وى انه مفسد وهو الصحيح وكذا
المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور
عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد

مطلب ولو رفع العمامة

صلاته لانه يحصل بيد واحدة
فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على
هذا ولو وضع العمامة على رأسه
خوفا من البرد او الحر ان يضره
لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب
ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها
وذكر في فتاوى الحجة ان رفع
القلنسوة او العمامة بعمل قليل
اذا اسقطت افضل من الصلوة
مع كشف الرأس بخلاف ما انحلت
او احتاج في رفعها الى عمل كثير
ولو ضرب انسانا بيد واحدة من
غير آلة او ضربه بسوط ونحوه
تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره
لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة
وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة
ان المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير اي لطلب سرعة
سيرها تفسد صلاته وهو يتناول
الضربة الواحدة كما في ضرب الا
نسان وبعض المشايخ قالوا اذا
ضربها مرة او مرتين لا تفسد
صلاته وان ضربها ثلث مرات
متواليات اي في ركعة واحدة
هكذا قيد في الخلاصة تفسد صلاته

وهو

ولو وضع العمامة مطلب

ذكره صح



وهو الاصح لان عمل قليل فلا بد
فيه من التكرار ليصير عملا كثيرا
بخلاف ضرب الانسان فان الضرب
في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام
وهو مفسد وبعض المشايخنا
قالوا اذا كان معه سوط فهشها
اي فشطها وحركها به للسير و
وفي نسخة من نسخ الذخيرة
بدل فهشها فهياها به اي اصلحها
للسير او تجنسها لا تفسد صلاته
بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متوالية و
هو موافق للقول قبله ولو هدى
به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء
الى الطريق اي حركه لاجل ذلك
ومنه سميت العصا بالهادية و
وضربها مع ذلك تفسد صلاته
لان فيه تعليما وضربا فكان عملا
كثيرا وان حرك المصلي الراكب
رجلا واحدة لاجل السوق لا على
الدوام بل على مرة او مرتين في
الركعة الواحدة لا تفسد صلاته
وان حرك كلتا رجليه معا تفسد
صلاته اعتبارا لهما باليدين وقال
بعضهم ان حرك رجليه معا
قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه

الغير الا بتأمل لا تفسد صلاته
اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي
بكر رضي الله عنه انه اجاب في مسئلة
من قال له اي للمصلي كم صليتم
فاشار اليه المصلي بيده باصبعين
منها الى انهم صلوا ركعتين او
بثلث اصابع الى انهم صلوا ثلثا
ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه
عمل قليل ومثله مروي عن عا
يشة رضي الله عنها وان كتب
المصلي ما يستبين اي يظهر حروفه
ان كان اقل من ثلث كلمات لا
تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا
ان كتب ما لا يستبين اي لا يظهر
حروفه بان كتب على هواء او ماء
او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر
لا تفسد صلاته بل يكره لانه عبث
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث
يظنه الناظر انه ليس في الصلوة
وان زاد في كتابة ما يستبين اي
يظهر حروفه على اقل من الثلث
بان كان ثلثا او اكثر تفسد صلاته
لانه كثير وفي المنتقط ولو قال
المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد
صلاته اذا اجابه المؤذن خلافا لابي

يوسف



يوسف رحمه الله وقال في الفتاوى
الخاقانية ان اذن في الصلوة يديد
به اي بالتاذين الاذان اي الاعلام
بدخول الوقت تفسد صلاته عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
لا تفسد صلاته ما لم يقل حي على
الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام
وعند ابي يوسف رحمه الله هو ذكر
لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي
اسم الله تعالى فقال جل جلاله او
نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع
اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد
اي قصد بذلك اجابته اي ذاكر
الاسم تفسد صلاته لاجل ذلك
القصد وان لم يديد به الجواب قصد
ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف
لا تفسد صلاته لانه لا ينافي الصلاة
ولو انشاء اي رتب ونظم شعرا
او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد صلاته لانها لا تفسد صلاته
بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء
اشد الاساء لترك الخشوع واشغال
قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس
من جنس العبادة ولو رد المصلي

بل صح

مطلب ولو رد المصلي

السلام بيده او برأسه او طلب منه
شيء فاومى برأسه او عينه او حاجبه
اي قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد
بذلك وكذا لو زاه انسان درهما
وقال اجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم
العمل الكثير في جميع ذلك وفي الزخيرة
ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلي
قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو
قائم يصلي في المحراب الآية وفي احكام
القرآن للحواني ولا بأس للمصلي ان
يجيب برأسه اما لو قبل للمصلي
تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف
احد فجانب المصلي فوسعه له فتفسد
صلاته لانه امتثل فيها غير امر الله
وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برأيه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال انعم علي او قال اللهم
اصلح امري او قال اللهم ارزقني
العافية او قال اللهم اغفر لي ولو
الدي او قال اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد الصلوة في
جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر
لوالدي او قال اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والاصل ان كل ما يد
يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به

لا يفسد

لا يفسد صلاته وجعل في الهداية
اللهم ارزقني من فضلك مما لا يستحيل
طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر
انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيد بالمال
ونحوه يفسد صلاته واما قوله اللهم
اكرمني او انعم علي فهو اختيار صا
حب المحيط لا يفسد صلاته لان معناه
موجود في القرآن والمختار ان ما
هو في القرآن او في الحديث لا يفسد
صلاته وما لبس في احدهما اعتبر
فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم
اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين
والاظهر لعدم الفساد ولو قال
اللهم لعمي او لخالي او نحو ذلك
تفسد صلاته اتفاقا لعدم وجوده
في القرآن ولا في المأثورة وعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو قال
اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك
او حجا بيتك لا تفسد صلاته لانه لا يطلب
من الخلق ولو قال اللهم ارزقني
دابة او كرما او زوجة او نحو ذلك
او قال اقض ديني تفسد صلاته
لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو
نظر المصلي الى كتاب او مكتوب
وفهم فيه ان نظر غير مستفهم اي

ولو قال اللهم ارزقني

غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته
بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي
قاصد الفهم فقد ذكر في الملتقط انها
تفسد صلاته وهو مروي عن محمد
رحمه الله وذكر في الاجناس انها
لا تفسد صلاته عند ابي يوسف رحمه
الله وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها
لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية
والكافي وان قراء المصلي القرآن
من المصحف او من المحراب تفسد
صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان
عندهما لا تفسد صلاته لكنه يكره لما
فيه من التشبه باهل الكتاب وانما
تفسد صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله
لان تقليب الاوراق وهو عمل كثير
اولان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا
فرق بين على قول القليل والكثير
وقيل لا تفسد صلاته ما لم يقراء
قدر الفاتحة وقيل ما لم يقراء آية وهو
الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما
قراءه فان كان حافظا له لا تفسد
صلاته بالاجماع لعدم التعليم ولو
اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او
نحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو

كان

كان معه حجر فرمى به الطائر ونحوه
لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وقد
اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو
رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي
ان تفسد لما لو ضربه بسوط او بيده
لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس
ان رمى باطراف اصابعه واحدا
اي حجرا لا تفسد صلاته وكذا لو رمى
حجرين لانه قليل وان رمى بسهم
تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو
حك المصلي جسده مرة او مرتين
متواليتين لا تفسد صلاته لقلته و
وكذا لا تفسد صلاته اذا فعل الحك
مرارا غير متواليات بان لم يكن في
ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا
متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير
هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا
لم يرفع في كل مرة فلا تفسد صلاته
لانه حك واحد كذا في الخلاصة و
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة
مرارا بقتلات متعددة او قتل قملات
متعددة وان قتل قملا متداركا بان
لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن
تفسد صلاته وان كان بين القتلات
فرجة اي مهلة قدر ركن لا تفسد

صلاته ولكن الكف عنه افضل وكذا
لا تفسد الصلوة لو سرح المصلي بصر
وحده او بثوبه مرة او مرتين او سرح
مرات متوالية تفسد صلاته على
نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي بريد
به اعلامه اي اعلام الطالب له انه
في الصلوة وسمع حروفا اي حروف
التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان
بحواج بالفاء او الضاد او تنحنح لتحسين
الصوت متعمدا ان لم يكن مضطرا اليه
تفسد صلاته عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله كذا ذكره في الا
جناس وصوابه عند ابي حنيفة و
محمد كما هو في جميع الكتب والفساد
قول اسمعيل الزاهد واليه مال
صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد
صلوته قال ابن الهمام وهو الصحيح
وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما
هو لتحسين الصوت لا تفسد
صلاته اما ان كان بعذر بان كان
مضطرا اليه فلا يفسد صلاته اتفاقا
لعدم امكان التحرز وكذا ان كان
لاجتمال البزاق في حلقه ولو استاذن
رجل المصلي اي طلب منه الاذن
في الدخول وكذا الوناذه فجهد المصلي

بالقراءة

بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال
الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر
لا تفسد صلاته وكذا الوسبح لاجل
الاعلام لقوله صلى الله عليه وسلم
من نابه شيء في صلاته فليسبح وان
قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو
ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة
ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة
او بغير شهوة فسدت لانه من رآه
ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية
زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد
صلاتها والفرق ذكرناه في الشرح
ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية
بشهوة يكون رجعة ولا تفسد صلاته
في المختار المصلي اذا وسوسه
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا
بالله ان كان ذلك الذي وسوسه
في امره من امور الاخرة لا تفسد
صلاته وان كان في امر من امور
الدنيا تفسد صلاته كذا ذكره في
الذخيرة لان الوسوسة المذمومة
حوقلة بسبب امر اخروي في الاول
وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي
اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا
فقال السلام فتذكر انه في الصلوة

فيسكت ولم يقل عليكم تفسد
صلاته لانه تلفظ على قصد الخطاب
وذكر في الذخيرة المشي في
الصلاة اذا كان اي الماشي حال
المشي مستقبل القبلة غير منحرف
عنها لا تفسد الصلاة اذا لم يكن
متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض
من غير مهلة ولم يخرج من
المسجد اذا كان المصلي فيه وان
كان في الفضاء اي الصحراء لا يفسد
صلاته غير المتلاحق ما لم يخرج
المصلي عن الصفوف يعني اذا
مشى في صلاته الى جهة القبلة
مشيا غير متدارك بان مشى قدر
صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى
قدر صف آخر هكذا الى ان مشى
قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته
الا ان خرج من المسجد ان كان
فيه او تجاوز الصفوف ان كان
في الصحراء فان مشى مشيا متلا
حقا بان كان قدر صفين دفعة
واحدة وان خرج من المسجد
او تجاوز الصفوف ان كان في
الصحراء فسدت صلاته وان لم يكن
قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر

مجاوزة



مجاوزة موضع سجوده والبيت
للمراة كالمسجد عند ابي علي
النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض
المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة
في الصف الثاني اي بالنسبة الى
الصف الذي هو فيه وهو الذي
قدامه ليس بينه وبينه صف
فمشى اليها اي الى تلك الفرجة
فسدها لا تفسد صلاته ولو مشى
الى الصف الثالث وهو الذي
بينه وبينه صف تفسد صلاته
وهذا القول ان حمل على اطلاقه
اي سواء كان مشيه الى الثالث
متلاحقا او غير متلاحق كان مخا
لفا لما قبله وان قيد بكونه متلا
حقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم
يكن الماشي في الصلوة مستدبر
القبلة بان مشى قدامه او يمينا
او يسارا او قهقرا اما اذا استدبر
القبلة فقد فسدت صلاته سواء
مشى قليلا او كثيرا او لم يمش
كما استدبر القبلة على ظن انه
رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين
انه لم يكن رعف ولا احدث فان
صلاته قد فسدت صلاته بالاستدبار

ولو مشى الى الصف

وان لم يخرج من المسجد لان
استدباره وقع لغير ضرورة
اصلاح الصلوة فكان مفسدا
ولو مضغ العلك اى المصلى او
مضغ الهليلج فى الصلوة تفسد
صلاته وان لم يبتلعه وهذا ان
اكثر بالتوالى ثلث مضغات
ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل
خلقه منه شئ يسير لا تفسد صلاته
ولو كان فى فمه سكر او فانيذ فابتلع
ذوبه تفسد صلاته وان لم يمضغه
لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقى
بين اسنانه من المأكول ان كان
ذائبا على قدر الحمصة تفسد
صلاته وكذا ان كان قدرها او
وان كان اقل من قدر الحمصة
لا تفسد صلاته ولا تفسد صومه
وقد تقدم فى فصل ما يكره ولو
اكل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة
وهو فى الصلوة وابتلع ريقه
لا تفسد صلاته لانه يسير جدا

فروع ولو نفخ فى الصلوة ان كان
غير مسموع لا تفسد صلاته لكن
يكره وان كان مسموعا وان كان
لحروف مقطعة كاف ونون

تفسد

تفسد صلاته وان عطس فحصل
به حروف كاصه ونحوه لا
تفسد صلاته لانه اضطرارى و
كذا لو تجشى فحصل به حروف
كذا اطلقه قاضيخان وقيده فى الكافى
بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم
يكن مدفوعا اليه تفسد صلاته ولو
تثاءب فحصل به حروف لا تفسد
صلاته ولو قرع الباب فقال ومن
دخله كان امنا بريد الاذان تفسد
صلاته وكذا لو قيل له من اين
جئت فقال بن معطلة وقصير
مشيد وقيل له مالك فقال الخيل
والحمار والبغال بريد الجواب
تفسد صلاته وان جرى على لسانه
نعم فان كان عادة له يجرى
على لسانه كثيرا فى غير الصلوة
تفسد صلاته لانه من كلام والا
فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية
آرى فهو على هذا التفصيل كذا
فى الفتاوى ولو قرأ من الانجيل
او التوراة تفسد صلاته ان لم يكن
ذكرا ولو انشد شعرا تفسد صلاته
وان فيه ذكر ولو ابتلع ما خرج
من اسنانه لا تفسد صلاته ما لم

مطلب فى قراءة من الانجيل

يكن ملء الفم وكذا الوفاء اقل
من ملء الفم فعاد الى جوفه و
هو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة
من السراج لا تفسد صلاته وكذا
لو تردى بردائه وحمل شيئا خفيفا
يحمل بيد واحدة او حمل صبيا
او ثوبا على عاتقه لا تفسد صلاته
ولو ركب الدابة تفسد صلوته
وان نزل عنها الا ولو اغلق الباب
لا تفسد صلاته ولو فتح الغلق الى
القفل تفسد صلوته ولو لبس
القميص تفسد صلوته ولو تنعل
وخلع نعليه لا ولو لبس الخف
تفسد صلوته الا ان يكون واسعا
يلبس بيد واحدة وكذا ان عدو
لو الجم الدابة او اسرجها او نزع
السرج تفسد صلاته ولو امسكها
او خلع اللجام لا وان شد الازار
او السراويل تفسد صلوته وان
خلعهما لا تذبيك في الحديث
في الصلوة من سبقه حدث سماوي
من بدنه موجب الوضوء في الصلوة
انصرف من فوره وتوضأ من ملئ
غير ان يشتغل بشيء غير ضروري
في وضوئه ويبني على صلاته عندنا

ان لم

ان لم يعرض له ما ينافيها للائمة
الثلثة لقوله صلى الله عليه وسلم
من اصابه قيء او رعاف او قلس
او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن
على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم
وفي رواية ثم ليبن على صلاته
ما لم يتكلم ولان استيناف افضل
للبعد عن شبهة الخلاف وقيل
البناء في حق الامام والمقتدي افضل
اخذا فضيلة الجماعة الا ان يمكنها
الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد
ان شاء اتمها في مكان وضوئه
ان امكن او اقرب المواضع اليه
ان لم يمكن وان شاء رجع الى صلاته
والمقتدي يعود الى مكانه البتة
ان لم يفرغ امامه فلو ائتم في غيره
ولا يصح اذا كان بينه وبين امامه
ما يمنع صحة الاقتداء وان كان
امامه قد فرغ يخير كالمنفرد والامي
حكمه حكم المقتدي لانه يصير
مقتديا بما يستخلفه ثم استخلاف
الامام غيره اذا سبقه الحدث
جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي
الله انه دخل في الصلوة ثم اخذ
بيد رجل وانصرف ثم قال لما

م

دخلت في الصلوة وكبرت رأيتني
شيء فلمست بيدي فوجدت بلة
ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف
على فوره فان مكث بعد الحدث
في مكانه قدر ركن فسدت صلاته
الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا
ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه
فسدت صلوته في الصحيح وقيل
القراءة في الايات لا تفسد صلاته
وقيل في الذهاب لا تفسد صلوته
والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث
راكعا فرفع مستمعا فسدت صلاته
وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبر
بنية اتمامه او بدون نية وان
نوى به الانصراف لا تفسد صلوته
ولو قهقه او سال دمه لشجة
او عضة ولو منه لنفسه استأنف
لانه ليس بمساوي ولو اصابته
نجاسة مانعة من غير سبق حدث
خلافا لابي يوسف رحمه الله فان
كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا
وله من حدثه وغيره لا يبني
ولو اتحد محلها وكذا لا يبني لسيلان
دمل غمزها فان ساله لسقوط
شيء من مسقط فقيل يبني لعدم

كذا صح

صنع



صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف
فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه
يبني لكونه سماويا وان يتنخه فالا
ظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها
بغير صنع متلو لا يبنت بالاتفاق
وان يتحركها فعلى الخلاف وان
لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء
والجنون لا يبني وكذا ان كان مو
جبا للغسل كالاحتلام واشتغل
بفعل غير ضروري بان جاوز ماء
بقدر على الوضوء منه الى ابعد
منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا
في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء
ولو وجد في الحوض موضعا
للتوضي فيجاوز الى موضع اخر
ان بعذر كضيق للمكان الاول
بنى والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان
كان البعد قدر صفين لا تفسد
صلاته وان اكثر فسدت صلاته
وان كان عادته للتوضي من
الحوض فذهب اليه ونسي ماء
في بيته بنى ولو كان بعيدا وبقربه
بئر ماء يترك البئر لان النزع
يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع

مطلب ولو قصد الحوض

ان عدم غيبوبة وان عرض لبدنه
بنا في الصلوة من كلام ونحوه
او كشف عورته لا يبني حتى لو
كشف رأسها للمسح او ذراعيها لا يبني
في الصحيح وكذا لو كشفت هو او جر
للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل
ان لم يكن لبدنه يبني والسنة ان
ينصرف محدودبا ممسكا انفه بوهم
اندرعف والاستخلاف للامام
ان ياخذ بثوب رجل الى المحراب
او يشير اليه وله ان يستخلف
ما لم يخرج من المسجد او يجاوز
الصفوف في الصحراء فان لم
يستخلف حتى جاوز او خرج
بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا
هم قبل خروجه وفي بطلان
صلاته روايتان والاظهر عدم
البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد
ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة
ولو كان مسبوقا ولو لم يكن مع
الامام الا واحد تعين الاستخلاف
من غير تعيين ان كان صالحا للا
مامة والا بان كان صبيا او مراهقا
فقيل يتعين فتفسد صلاته وصلاة
الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد

صلاته

صلاته فحسب ولو حصل سبق
الحدث في ركوع او سجود يجب
اعادتهما في البناء لان الانتقال من
ركن الى ركن مع الطهارة شرط
ولم يوجد فيعيد ما يحدث فيه
ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو
تذكر فيها سجدة فسجدها حيث
لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن
ابي يوسف رحمه الله تلزمه اعادة
الركوع لان القومة فرض عنده
والله سبحانه اعلم **فصل** في سجود
السهو سجدة السهو واجبة الصواب
ان يقال سجود السهو واجب فكانه
اراد السجدة معنى السجود ولم
يرد الواحدة فان الواجب سجدتان
وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة
لا يجب سجود السهو الا بترك
الواجب من واجبات الصلوة
فلا يجب بترك السنن والمستحبات
كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين
وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
ولا بترك الفرايض لان تركها
مفسد ان لم يتدارك فيعاد او
بتاخيره اى بتاخير الواجب عن
محله بتاخير ركن اما ترك الواجب

او م

فهو كما اذا نسي اي كتركه وقت نسيانه
او قراءة القنوت في الوتر او التشهد
في احدى القعدتين الاولى او الا
خيرة فانه واجب فيهما في اظهر
الروايات وهو الصحيح وقيل
هو سنة في الاولى وكما اذا نسي
تكبيرات العيدين وكما اذا جهر
الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه
بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا
لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر
الرواية النوادر يجب عليه السهو
واليه مال ابن الهمام لان المخافتة
واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر
الامام يجب وان جهر بقدر
ما يسمع نفسه فلا وذكر في الز
خيرة ان سجود السهو يجب بستة
اشياء فيجب بتقديم ركن نحو
ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل
ان يركع هذا التمثيل من صاحب
الذخيرة غير واقع في محله لان
الركوع قبل القراءة والسجود قبل
الركوع غير متعد به حتى يفترض
اعادة الركوع بعد القراءة واعادة
السجود بعد الركوع واذا لم يقع

متعدا به



متعدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم
اذا فعل ذلك يجب سجود السهو
لتاخير الركن بسبب الزيادة التي
زادها فليتامل او يجب بتاخير ركن
هذا ثاني الستة هو ان يترك سجدة
صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب
لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا
ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها
في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او
فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا
عن محله او يؤخر القيام الى الركعة
الثانية او الثالثة بان يجلس بعد
السجدة الثانية من الركعة الاولى
ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي
وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف
او وجع او يجب بتكرار الركن هذا
ثالث الستة نحو ان يركع مرتين
او يسجد ثلث سجدات او يجب
بتغيير الواجب من صفة الى صفة
وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة
فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما
يجهر فيه او يجب بترك الواجب
وهو خامس الستة نحو ان يترك
القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات

العيدين او غير ذلك من الواجبات
او يجب بترك السنة المضافة الى
جميع الصلوة وهو السادس نحو
ان يترك قراءة التشهد في القعدة
الاولى فانه يقال تشهد الصلوة
ولا يقال تشهد القعدة بخلاف
تسبيح الركوع ونحوه فانه مضاف
الى الركوع وهذا على رواية كون
التشهد الاول سنة وقال بعض
المشايخ التشهد في القعدة الاولى
واجب وهو ظاهر الرواية وعليه
المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد
قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع
ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج
عليه لان الاتيان بالركن في محله
واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه
وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما
بعده والباقي ظاهر وفي المحيط
ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة
يجب عليه سجود السهو وهو
اي التقدير بما تجوز به الصلوة و
الاصح والا اي وان لم يكن ذلك
مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب
عليه سجود السهو ولم يفرق في

وهو ترك الواجب صح

ولو جهر الامام

ظاهر



ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة
وذكر في رواية النوادر انه جهر
فيما يخافت فعليه سجود السهو
قل ذلك او اكثر وان خافت فيما
يجهر لا ان خافت الفاتحة او اكثرها
او خافت من السورة ثلث ايات
قصار او اية طويلة فعليه سجود
السهو وان خافت اية قصيرة
يجب عنده اي عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما ففرق في النوادر
بين الجهر والمخافتة لان المخافتة
في موضع الجهر اخف من عكسه
اذ المخافتة مشروعة في بعض
الجهريات كالمغرب والعشاء
ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة
وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر
ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وهذا هو المختار
ذكره في القنية وقد تقدم في بحث
القراءة ولو قام في الصلوة الر
باعية الى الركعة الخامسة او قعد
بعد رفع رأسه من السجود في
الركعة الثالثة او قام الى الرابعة
في المغرب او الثالثة فيه او الفجر
او قعد بعد رفعه من ركعة

مطلب ثم ادنى الجهر

الفقهاء صح

الاولى فى جميع الصلوة يجب عليه
سجود السهو بمجرد القيام فى صوره
وبمجرد القعود فى صوره تاخير
الواجب وهو التشهد او السلام
فى صور القيام وتاخير الركن و
وهو القيام فى صور القعود وان
نهض الى الركعة الثالثة ساهيا
ان كان الى القعود اقرب يقعد
لانه بمنزلة القاعد وفى وجوب
سجدة السهو عليه حينئذ اختلاف
بين المشايخ والاصح عدم الوجوب
لان فعله لم يعد قيامًا فكان قعودًا
لافرق فى هذا الحكم بين الاولى و
والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى
القيام اقرب وانما يكون الى القعود
اقرب اذا المدير فع ركبتيه كذا ذكره
صاحب المحيط والاصح ما ذكره
بدر الدين الكرورى انه ان انتصب
النصف الاسفل يكون الى القيام
اقرب والا فهو اقرب الى القعود
فان كان الى القيام اقرب لم يقعد
بل يمضى على صلاته كما لو لم يتذكر
الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو
لتركه واجبًا وهو القعدة الاولى
ثم هذا التفصيل رواية عن ابى

يوسف

يوسف رحمه الله اختيارها مشايخ
بخارا اما فى ظاهر الرواية فيما لم
يستو قائما يعود وان استوى قائما
لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
وهو الاصح ويؤيده قوله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الامام فى الركعتين
ان ذكر قبل ان يستوى قائما فيجلس
وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد
سجدتين للسهو ثم لو عاد بعدما
صار الى القيام اقرب قيل تفسد
صلاته والاصح انها لا تفسد وان
عاد بعدما استوى قائما فسدت
صلاته فى الاصح لتكامل الجناية
بفرض الفرض بعدما شرع فيه
لاجل ما ليس بفرض وفى القنية
لو عاد الامام يعنى بعدما فعد
قام من القعدة الاولى لا يعود
معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر
بعضهم انهم يعودون معه انتهى
وهو يفيد عدم الفساد بالقعود
وفيها المقتدى ينسى التشهد فى
القعدة الاولى فذكر بعدما قام
عليه ان يعود ويتشهد بخلاف
الامام والمنفرد للزوم المتابعة
لمن ادرك الامام فى القعدة الاولى

فقعد معه فقام الامام قبل يشرع
المسبوق في التشهد فانه يتشهد
تبعا للتشهد امامه فكذا هذا ولو
ترك الفاتحة في ركعة من الاوليين
متعمدا او قراءة القرآن في ركوعه
او في سجوده او في موضع التشهد
يجب عليه سجود السهو للتأخير
تأخير الواجب وهو السورة في
الصورة الاولى والقراءة في غير
ما شرعت فيه في البواقي والتحرز
من ذلك واجب وان قراءة
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا يلزمه السهو وقيل يلزمه
وكذا لو قراءة الفاتحة الاخرى ثم عاد
هنا لا سهو عليه كذا في الخلاصة
وان قراءة الفاتحة في احدى الا
خريين او ضم فيهما سورة او
قراءة السورة دون الفاتحة او
قراءة التشهد مرتين في القعدة
الاخيرة او تشهد قائما او راكعا
او ساجدا لا سهو عليه كذا في
المختار لعدم ترك واجب في
ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين
وحدها في الاخريين على سبيل
الوجوب والقيام والركوع والسجود

محل

ولو ترك الفاتحة

محل التناء والتشهد ثناء وقيل
ان تشهد في القيام بعد قراءة الفا
تحة فعليه السهو وصححه السرخسي
وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده
يلزمه السهو ولو زاد في التشهد
في القعدة الاولى ان قال اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد يجب
عليه سجود السهو بالاتفاق لتأخير
الفرض وروى عن ابي حنيفة
رحمه الله انه اذا زاد حرفا واحدا
يجب عليه سجود السهو وروى
عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
انه اذا قال اللهم صل على محمد
لا يجب عليه السهو ما لم يقل
وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث
التشهد وان سكت في الركعتين
الاخريين متعمدا فقد اساء وان
سكت ساهيا يجب عليه السهو
هذا بناء على وجوب الفاتحة
في الاخريين وقال ابو يوسف
رحمه الله لا سهو عليه بناء على
عدم الوجوب وقد تقدم الكلام
عليه في القراءة وان قراءة القرآن
بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
لا سهو عليه لانه محل الدعاء و

محل التشهد

وان قراءة القرآن

والثناء والقرآن مشتمل عليهما و
وان تذكر القنوت بعد الركوع لم
يعد الى القيام لقرائته ولا يقراء بعد
الرفع من الركوع لفوات محله و
ان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه
اى في العود روايتان قيل يعود
ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا
يقنت في الركوع وقال الناطفي
سواء عاد او لم يعد عليه سجدة
السهو وفي الخلاصة وعليه السهو
عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
اما لو تذكر في الركوع انه ترك
الفاتحة والسورة فانه يعود
ويقراء ويعيد الركوع وان لم يعد
تفسد صلاته لانه ارتفض بالعود
والقراءة وان عاد ولم يقراء ففي
ارتفاض ركوعه روايتان والفرق
مذكور في الشرح وان سلم على
رأس الركعتين في الظهر على
ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى
ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو
لان سلامه يقع سهوا وان
سلم على رأس الركعتين على
ظن انها اى صلاته جمعة او فجر
سيتأنف صلاته لانه سلم عالما

وان سلم على رأس الركعتين

انه



مطلب وان سهى عن القعدة الاخيرة

انه يصلي ركعتين فوقع سلامه
عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن
القعدة الاخيرة في ذوات الاربع
وقام الى الخامسة يعود الى القعدة
ما لم يسجد للخامسة ويتشهد و
يسلم ويسجد للسهو لتأخير القعدة
وان قيد الخامسة بالسجدة بطلت
صلاته وتحولت صلاته نفلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وبطلت اصلا عند محمد رحمه
الله وعليه ان يضم اليها ركعة
سادسة عندهما ليصير متنفلا
بست ركعات وقوله وعليه يفيد
ان الضم واجب والاصح ان الضم
ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم
بطلان الفرض يحصل بمجرد
السجود في الخامسة عند ابي يو
سف رحمه الله لان السجود يتم
بالوضع عنده وعند محمد رحمه
الله لا يبطل صلاته ما لم يرفع
رأسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده
وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث
قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح
فرضه عند محمد رحمه الله خلافا
لابي يوسف رحمه الله وقول محمد

رحمه الله هو المختار ويسجد للسهو
بعد تحولها نفلا على قول بعض
المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله
في النهاية وان قعد في الرابعة
ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا
ما لم يسجد وسلم ولا يسلم قائما
ويسجد للسهو لانه اخر واجبا
فان سجد للخامسة كان فرضه
تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك
الركعة ركعة اخرى ويكون الر
كعتان نافلة له بناء على صحة
النفل بتحريمة الفرض وهل يتوبان
عن سنة الظهر والعشاء قيل
نعم والصحيح انه لا تتوبان و
الكلام في القيام الى الرابعة في
المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام
في القيام الى الخامسة في الرباعية
غير ثم الحكم المذكور والضم
في الظهر والعشاء والمغرب
لا الكلام فيه لعدم كراهة النفل
بعدها اما في العصر والفجر
فقد قيل لا يضم الا في العصر
في الصورة الاولى وقيل مطلقا
وهو المختار لان النهي انما هو
عن التنفل القصدي لا الواقع من
غير

ويتطوع اخر الليل

ويسجد للسهو

وان سهى عن السلام

غير قصد وكذا لو تطوع اخر الليل
فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الا
ولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر
لم ينتقل بعد الفجر قصدا باكثر
من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا
والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة
غير التي سها فيها وجه الاستحسان
ان النقصان دخل في فرضه بترك
السلام فيه او بناخيره وادخال
فعل زائد قبله وسهو الامام يو
جب السجدة عليه اصالة وعلى
القوم تبعا له فان ترك الامام
لا يسجد سهو المؤتم لا يوجب
السجود على الامام لانه متبوع
لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا
لامامه وان سهى عن السلام
يعني بالسهو عن السلام انه اطال
القعدة الاخيرة بمقدار ما كان قد ركن
او اكثر عن ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم
فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب
وان سلم من عليه السهو يريد
اي مريدا بسلامه قطع الصلوة
يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة
السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى

ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم
ان يسجد للسهو فله ان يسجد
ما لم يتكلم ولا يسند بين القبلة
فالحاصل ان نيته عند السلام
ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود
ولا تسقطه ما لم يعرض ما ينافي
الصلوة ومن شك في حال
القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا
فتفكر في ذلك وحال تفكره قدر
اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد
كان كبر او ظن اي غلب على
ظنه في الصورة المذكورة انه لم
يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه
كان قد كبر فعليه السهو لتزوم
تاخير الواجب وهو القراءة من
تفكره وكذا ان شك هل هو في
الظهر ام في العصر مثلا او انه
صلى ثلثا او اربعا او فرغ من
الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ
ونحو ذلك يجب عليه السهو
ان اطال تفكره ثم الاصل في
حكم التفكر انه ان منعه عن اداء
ركن كقراءة آية او ركن او ركوع
او سجود او عن اداء واجب
كالقعود يلزمه السهو لاستلزام

ذلك

ومن شك في حال القيام

ذلك ترك الواجب وهو الاتيان
بالركن او الواجب في محله وان
لم يمنعه عن شيء من ذلك بان
كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه
السهو وقال بعض المشايخ ان
منعه التفكر عن القراءة او عن
التسبيح يجب سجود السهو والا
فلا فعلى هذا القول لو شغله عن
تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه
السجود وعلى القول الاول لا
يلزمه وهو الاصح وان سلم
المسبوق ساهيا مع امامه اي
على اثر تسليمة الاولى كسائر
المقتدين فانه لا سهو عليه لانه
مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب
السهو وان سلم بعده اي بعد
سلام امامه يجب عليه سجود
السهو لوقوعه منه بعد ما صار
منفردا وفي المحيط ان سلم في
الاولى مقارنا لسلام امامه فلا سهو
عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه
منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية
حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر
في الملتقط المسبوق اذا سلم
مع امامه ولم يتم اتمام المشتريق

وان سلم المسبوق

Library Digitised Collections

**Author/s:**
Halab, Ibrhm ibn Muhammad, d. 1549 or 50; Kshghar, Sadd al-Dn, 13th cent?Munyat al-mus.alli.

**Title:**
[Munyat al-musall wa Ghunyat al-mubtada]

**Date:**
1281? [1864?]

**Persistent Link:**
http://hdl.handle.net/11343/23341

**File Description:**
Part 5

الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى
يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز
الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة
الثوب فى الوجه الثانى واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة
ففرشها بطين او جص وصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح
وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه
ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اى رقيقا بحيث
لو استشمه احد يجد رايحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اى وان
لم يكن قليلا بل كان كثيرا فجمعه كثيف بحيث لا توجد رايحة النجاسة
تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان
رقيقا يشق ما تحته او توجد منه رايحة النجاسة على تقدير ان لها رايحة
لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون
الباء نجاسة فقلب وصلى على وجه الثانى الذى ليس عليه نجاسة تجوز
صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة
اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم
شمس الائمة الحلوانى فانه قال لا تجوز الا ان شينه فيجعل الطرف
الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز فى اللبد كله مذهب
محمد وهو مذكور فى المحيط والمختار قول ابى يوسف لانه بمنزلة المضرب
ولو بسط المصلى اى السجادة على شئ نجس رطب او جلس على
ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس
رطب فاثرت الرطوبة النجسة فى ثوبه او فى مصلاه ينظر ان كان
تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شئ
يتنجس والا فلا اى وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد
تقدم الكلام عليه فى فصل الآسار وقال شمس الائمة الحلوانى
لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يبتل يده

يصير



مطلب فروع

يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذى ذكره شمس الائمة
قريب فى المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل
اليد عند الوضع عليه والا فلا **فروع شتى** من تعلق النجاسات لم
يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى لا يتقاطر
منه شئ لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى بقا فيه طاهر وان كان يقطر لو
عصر فالذى يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى تطهير
العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب وقال ابى يوسف يشترط الصب فى
تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو
النجس فى ثلاث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار
او يصب عليه ولو غسل النجس بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول
الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال
السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفى عبادة الهداية
ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر ففهم ان المائع النجس لا يزيل
النجاسة بتنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او
بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما
صلى مع ذلك الثوب وفى الظهيرية اذا نسى الطرف المتنجس يغسل
الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب
بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت
بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان
وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد بما اذا
لو وافى عقها فى الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة فى الماء
فى كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغى ان يكون
خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون
او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح مسرعة بعد مشى من برجله قذر
لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله

مطلب اذا نسى الطرف المتنجس

المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غالبة نجس وجلد الميتة
يمنع جواز الصلوة اذا اذا دعلى الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغ
واما قيصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم
يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخشي لانه لا صلابة فيه وهذا التفصيل
يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا
مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه
اثر النجاسة وهو الاصح للضرورة فارت ماتت في دهن ان كان
جامدا فقدر ما حولها والباقي طاهر وان ذائبا فكله نجس والدهن
النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد فال
بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفقه وقال صاحب
الهداية في التنجيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز
الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه يستعمل
فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
وذكر في القنية عن صلوة الاثر وعفران ذر في اناء للصبغ فجاء
صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر وقد قدمناه في فصل
الاسار ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو
كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلوث به الماء فهو طاهر
وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلاثا وفي القنية الكيمخت
يستحبان المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء
والجلود التي تدبغ ولا يغسل منذ بحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها
ولا يلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والفرو
لان منها رطبا ويابسا هذا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان
نجاسة يغلى ثلاثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة

الغليان

الغليان يغسل ثلاثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة لحما
فانه اذا اصاب فيها خل حتى صارت كالخل خامضة طهرت ولو طبخت
الحنطة في الخمر قال ابو يوسف يطبخ ثلاثا بالماء ويجفف كل مرة وكذا
اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التنجيس وبه يفتى ولو
القيت دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنطف او كرش
قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم
في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان
ولكن سكن عند القاءها ولم تتحرك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل
ثلاثا تطبخ ضرشاة بعد قبنها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن
روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر
ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الذي
كلابي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجنيد وشرح
القدوري وصلاق الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في
بعرة وقعت في قرحنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل
ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط
ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر
او لا بهو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله الفي والطرف النجس
على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى
على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز
قال في المبسوط واكثر من يخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز صلوته الا ان يخلعها ويقوم
عليها وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز صلوته الا ان
يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان
نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة
ولا يطهر صلى في الديباج واما شرط الثالث فهو ستر العورة

العورة اى ما يفترض ستره فى الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل
ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة
والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن
العورة المذكورة انما هى عورة من غيره لا من نفسه هو المختار
وروى محمد بن شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف نصا اى نصر
يحا بالقول انهما قالا اذا كان اى المصلى محلول الجيب فنظر الى
عورته اى عورة نفسه لا تفسد صلوته وبهذا هو الذى مشى
عليه قاضيخان فى الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من
نفسه ايضا شرطا وهى رواية هشام عن محمد حتى قالوا اى البعض
المذكورون ان كان المصلى محلول الجيب كشيف اللحية بحيث
تستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف
الحية لا تغطى لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر فى جيبه رأى عورته
فصلاته فاسدة وبه اى بهذا القول يفتى بعض المشايخ وفى
الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى
الانسان عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او بعضه
وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وبهذا ترجح الاقوال
افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية
العورة لجاز ان الصلوة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب
للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة فى
مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر يتكلف النظر من فوق او من
اسفل لا يتضرر به دون المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام
المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليستا بعورة لا فى حق
الصلوة ولا فى حق النظر الاجنبى والاقدمية ولكن فى القدميين
اختلاف المشايخ وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة
قال للحاجة الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها غالبا

الفقيران

الفقيران منهن وكذا فى الهداية الاصح انهما ليستا بعورة وكذا فى الفتا
وى والولوالجى وقال فى الحاقانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اى
جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة وقال فى الاختيار الصحيح
انهما ليستا بعورة فى الصلوة وعورة حاج الصلوة انتهى ومختار
صاحب الهداية والكافى ما فى المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه
خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة فذراعاها عورة
كبطنهما فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروى فى غير ظاهر
الرواية عن ابى يوسف انه روى عن ابى حنيفة رحمه الله ان ذراعيه ليسا
بعورة واختاره فى الاختيار وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة لاغا
يحها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة فى
ابتدائه اما الشعر المسترسل اى النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة وهو المذكور فى عامة
الكتب وهو الصحيح وقال فى الفتاوى الحاقانية المعتبر فى اف والصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما قال هو الصحيح وهو
اختيار الصدر الشهيد والذى صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل
عورة والدليل محقق فى الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل هما
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة
وهو الصحيح حتى انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بعفرده يمنع
جواز الصلوة وكذا اختلفوا فى الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما
عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كالهما عضو واحد
واختاره فى الخلاصة وصححه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا
لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته
لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة
تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت
وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله

مطلب
الشعر المسترسل

مطلب
الخصيتان مع الذكر

مطلب
لو صلى الرجل

مطلب
امرأة صلت

وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اى من الربع لا تعيد اتفاقا
لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل فى كثير
من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابى يوسف انكشاف ما دون النصف
لا يمنع جواز الصلوة وعنه فى انكشاف النصف روايتان فى رواية
لا يمنع لانه ليس بكثير وفى رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى و
والحكم فى الشعر المسترسل من المراة الحرة والبطن والظهر من المراة
مطلقا والفخذ من المراة والرجل كالحكم فى الساق فاى عضو من هذه
انكشف ربعه يمنع عندها خلافا لابى يوسف واما حكم العورة الغليظة
وهى القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور فى الساق يعنى اذا
انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف فانه لا يمنع عنده
ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور فى الزيادات وكذا فى غيرها
وذكر الكرخى ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم و
الاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بعرفهما وكلها لا تزيد على
قدر الدرهم فلو كان كما قال لجاز الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه
قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخى
ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها اما ثدى المراة
فان كانت مراهقة اى لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو
اى الثدى تبع للصدر فلا يمنع لانكشاف ربع المجموع من الصدر
والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدى حينئذ اصل
بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل عضو ذى
مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة
واما الجنب فتبع للبطن وفى شرح شمس الائمة السرخسى
اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اى لون البشرة لا يحصل
به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو
وشكل بشكله ينبغى ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى

بقميص

بقميص ليس غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته راى عورته فهذا
لحال ليس بشئ معتبر فى منع جواز الصلوة لحصول الستر المامور به
وذكر فى الزيادات لو ان امراة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد اى
الذى ليس فيه حرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه حرق فاحش
فانكشف من شعرها شئ او من فخذها شئ او من ساقها شئ وكان
المنكشف بحيث لو جمع جمعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه
بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر فى جميع
المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من
الاذن شعرها ومن الفخذ شعرها يمنع لان المجموع ربع الاذن والاكثر والمختار
الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها ومن
الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلث ربعها اما العورة من الامة فما هى
عورة من الرجل اى من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها
عورة ايضا وما عدا ذلك وهو اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة
فما تحت فليس بعورة بالاجماع الائمة لانها محل الخدمة والامة بها
لا يبالى بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة
فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة
الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء الركن جازت لانه بعمل كثير
او بعد ركن وان انكشف عضو هو عورة فى الصلوة فستر من غير لبث
لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اى مع الانكشاف ركنا كالقيام
ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلاته وان
لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته
وذلك مقدار ثلاث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت
صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلى
للترجمة فى صف النساء او وقع امام اى قدام الامام او رفع نجاسة
ثم القى اى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر

مطلب العورة من الامة

مطلب ما يكره فى حق الولد

مطلب ان فى معه

مطلب اذا وقع الرجل

ركن من غير ان يؤدي به تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول
ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان
بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى
قائما بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض
العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ
كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المراهقة بعد الفخذ البطن والظهر
ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش
ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يطلي
بعورته ان علم انه يبقى عليه بعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك
كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر **فروع** مع رفيقه ثوب
وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت
وعن ابي حنيفة انه ينتظر مالم فوت الوقت وهو قول ابي يوسف
وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت
الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة
الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة بعني الفخذ
ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي
الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب
واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جاز وان من غير
كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلا
صة امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة
ينكشف شيء من فخذها او من ساقها مما يمنع جواز الصلوة
ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان
الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس
لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه التغطية
**واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة** فمن كان بحضرة الكعبة

ادخل

ادخل الفاء في قمن لان اتمامه مقدرة يجب عليه اى يفرض عليه اصابة
عينها اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت
يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على
جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة
حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف
حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها فرضه جهة الكعبة
اى ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واختا
ره عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة
هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبا
ل للقبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشا
يخ يقول ان كان المصلي يصلي المحراب فكما قال الحامدي اى ابن حامد
لان المحاريب وضعت غالبا للتحري واجتماع الاراء فكانت كافية
عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اى ابن الفضل
لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب
عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلد ان بعض المشرق وفيه
اشارة الى الخلاف فان عند الث فعي لا بد من انحراف من يظن انه
ليس بحيامة لها منهم وذكر في امال الفتاوى حد القبلة في بلادنا
يعني بها سمت قد ما بين للمغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان سمت قد معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين
مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد
المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائل الى مغرب الشتاء بحسب
ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا لا يقدر معه على التوجه
الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على

التوجه الا انه يخاف ان يتوجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى
يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق
ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي
الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا
اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او
ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي
الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل
بها القبلة وافقه ان لم يخف الانقطاع من الرفقة وكذا ينبغي في كل
موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه
واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم
النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوفة على الفريضة اي
اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي
الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا
يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وتكره وعند ابي يوسف
لا تكره واختلف في مقدار الخروج ففي قيل قدر فرسخ
وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يتباعد فيه المار في القصر
ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل ان يتم ركبا والاكثر
على انه ينزل ويتم على الارض ويستقبل القبلة عند الشروع
لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان
اشتبهت على القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من
يسئله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب
على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى
والاليق من الدليل والامارات عليها اي القبلة وصلى الى
الجهة التي ادّاه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك
بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهة التي امر

بالتوجه



بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة و
صلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب
عليه طلب من يسئله ولا ان يستخرج الناس من مناذلهم للسوال
عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه
ان يسالهم عنها فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه
لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك
الخطاء وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها
لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت
المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى
الكعبة واقرهم النبي عليه السلام على ذلك في ليلة مظلمة او في نهار
وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك
في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى و و
قع تحريمه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيد ما
وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد
وعن ابي حنيفة يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب
لا يعيدها لانه لو يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في
الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريمه وقد تركها ولو اشتبهت عليه
القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلوته
لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه
اصاب القبلة استانف الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف بنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم
اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف لا يجوز وان علم بالا
صابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور
في الشرح ولو تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل
يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت

واو اشتبهت عليه القبلة

عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان
فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز ت صلوته لحصول
المقصود والا فلا يجوز صلاته لتركه العمل باقوى الدليلين وهو
السوال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من
يسأله ان اصاب القبلة جاز ت صلوته والا فلا ولو كان من
بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق
تحريه لانه يجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل
من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم
اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه
لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة
الى جهة ووقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى
فوقع تحريه الى جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا
صلى ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى
الخانية لان الاجتهاد المجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق
ما مضى واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه في الثالثة
او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم
من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا
اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء
من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز
حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ
او كان الكبير رايه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم
المصلي ان قبلة الكعبة ولم ينو بها وقت الشروع جاز لعدم
اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت
الشروع ان قبلة محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة
القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية تمكن توجه

الى الركن

الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان
لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن
القبلة بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه
عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد
صلوته بذلك التحويل ولكن يكره لشدة الكراهة لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم حين سألته عايشة عن الالتفات في الصلوة هو
خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه السلام
لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة
هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم
انه لم يحدث فعليه ان يخرج من المسجد لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة
لان السند باره لم يكن للرفض بل القصد الاصلاح وان علم
انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق
لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد مكان واحد ما
دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما
ولم يستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث
فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج
من المسجد وكذا الوظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه
كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا الوراي
المتيمم سرابا فظن انه ماء ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف
ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج
من المسجد لان انصرافه على قصد الترفض لا على قصد البناء
بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان
الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق
الحدث لم تفسد وان بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلف
وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له

مطلب ولو حول صدره

مطلب ولو ظن المصلي

مطلب في المتيمم سرابا

سترة والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر
مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها **فروع** في شرح الطحاوي
الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر
فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها
جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة
فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث
توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى
جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت
صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه
عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه
خلف قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما
سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي
صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير
لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا
ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح
صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما صلوته الى غير
ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى
في محله فاقتدى اخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما
والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى
غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الا
عمى وقت الشروع من يسئله فلم يسئل لم تجز صلوتهما و
الا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي **والشرط الخا**
**مس** من الشروط الستة هو الوقت اول وقت
صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض
اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء

واطرافها



واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ في عر
ض الافق ثم يعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل و
قت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه
الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا
الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط
اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم
يتلاشى اي يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم
الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها طلوع الشمس
اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا
باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي
الجزء الذي يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا
بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند
الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الائمة
الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وعن
ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت
العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى
يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل فيخرج من
الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول و
قت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى
قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما
اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس الى الجزء
الزماني الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول

مطلب الفجر الكاذب

مطلب واول وقتها صلوة الظهر

مطلب واخر وقتها

مطلب اول وقت العصر

مطلب واخر وقتها

وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها مالم يغب
الشفق اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق وهو اى الشفق
المذكور البياض الذى فى الافق الكائن بعد الحمرة التى تكون
فى الافق عند ابى حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو
قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمر وعن ابى حنيفة ايضا
الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذى بعدها والدليل
فى الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمر و
الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية
وتمام هذا فى الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء
اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره مالم يطلع الفجر
اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى ووقعت صلوة
الوتر مااى الوقت الذى يعقبه هو وقت العشاء هذا عند ابى
حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اى المصلى
مأمور بتقديم العشاء عليه اى على الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله
لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم كم
بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين
العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء
قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صا
حب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان
الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب
اخر ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا
فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة خلافا لهما
واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب
لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى
زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء فى بلده

تناهل



تناهل علينا صلوة فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى
ظهير الدين المرغينانى ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد
بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى
السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم ور
دت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى
بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسأله فى عامة
بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس و
احدة يهل يكفر قال واحسن الشيخ فقال ما تقول فيمن
قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرايض وضوئه
قال ثلث لغوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة
فبلغ الحلوانى جوابه فاحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه
اعتراض فذاجبا عنه فى الشرح ويستحب فى صلوة الفجر
الاسفار بها بان يصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة
والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله عندنا خلافا للثلاثة
لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا
فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه
على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه مالو ظهر انه
كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة
قبل خروج ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الاذمنة كلها
الا فى صلوة الفجر يوم النحر فان المستحب فيها التغليس
اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب عندنا ايضا
الابراد بالظهر فى الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب
تقديمها فى الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر فى
كل الاذمنة الا يوم الغيم مالم يتغير الشمس ويكره ان يؤخر

ويستحب فى صلوة الفجر

ويستحب ايضا عندنا

الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلى العصر
والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا
لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث
لا يحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا فى الكافى ويستحب
ايضا تعجيل المغرب فى كل الاوقات الا يوم الغيم لقول رافع
بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم
فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه انتهى
حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور
النجم وفى القنية يكره تاخير المغرب عند محمد فى رواية عن
ابى حنيفة ولا يكره فى رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق
والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوها
او يكون التاخير قليلا وفى التاخير بتطويل القراءة خلاف
انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب
لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا
العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده
اى بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه فى الشرح
وتاخيرها الى ما بعده اى بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر لانه يؤدى الى تقليل الجماعة اما اذا كان
بغير عذر فلا يكره واما التاخير فى الوقت فالاصل فيه ان
الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان
يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لقوله عليه
السلام من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله و
من طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر
الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم
فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعنى بالتاخير

عدم



عدم التعجيل فى اول الوقت لا التاخير الشديد الذى يشك بسببه
فى بقاء الوقت قال فى المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل
التيقن بالغروب والمستحب فى يوم الغيم فى كل من العصر و
العشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا
تقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء التعجيل قليلا على
الوقت المعتاد كذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى
الحسن عن ابى حنيفة التاخير فى الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى
الاحتياط ان تقع قبل الوقت اما الاوقات التى يكره فيها
الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل
ما لا يجوز فهو مكروه ثلاثة اى ثلثة اوقات من تلك الخمسة
يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة فى الفرض كالفوائت
تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتات
كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة
والكراهة فى التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق
ذلك فى الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع
الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه
عليه السلام عن الصلوة فى هذه الاوقات واستثناء عصر يومه
لانه تتقع عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف
عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حقق فى الشرح
وفى كتب الاصول لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة
بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل
الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد

مطلب
الاوقات التى يكره

بقوله حتى تقبر الصلوة لان الدفن غير مراد به بالاجماع لما رواه
ابن شاهين في كتاب الجنائز من حديث حارجة عن
مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي عن ابيه
عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان نصلي على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس
الحديث وروى عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة
عنه انه تجوز النطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة
ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها اى في الاوقات
الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت
حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد
فيها السهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى
صلوة مفروضة بعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان
تلا فيها اى في وقت من الاوقات الثلاثة اية سجدة قال
فضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلاثة فان سجد
لها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه ادّاها كما وجبت وكذا ان
سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة تصح
عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الا
وقات الثلاثة فصلى فيه عليها فيه تصح والافضل ان
يصلي ولا يؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لما
نع كحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران
من الاوقات الخمسة فانه يكره فيها النطوع فقط ولا يكره
فيها الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوايت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع
وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اى الو
قتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس

مطلب
وله قضى فيها فرضا

مطلب
الوقتان الاخران

فانه



فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله
عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين
وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عليه السلام
نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر
حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا
التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب
تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذا لك يكره التطوع
اذا خرج الامام اى صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى
عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكر
هون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع
عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلا
صة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة
ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة
الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من
الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع
في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة بل يكره
في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير
حائل بل يصلي في المسجد الصغير ان كان الامام في الكبير
او بالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة
التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها
بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان
كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل
يتمها اربعا وقال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام
الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على رأس الركعتين
وان كان قام على الثلثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها

مطلب
فان كان قد شرع في صلوة التطوع

الرابعة وسلم وخفف فى القراءة وحكى عن القاضى الامام
ابى على النسفى انه رجع اليه بعدما كان يفتى بالاول واليه
مال السرخسى والبقالى وقال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام انه الاوجه ولم يذكر فى النوادر اما اذا قام الى الثالثة
ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود
ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه فى
الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شئ
وقيل يقضى ركعتين وقال ابو بكر محمد ابن الفضل يقضى
اربعا فى اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره
التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد
خطبتهما فى المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا
يكره التطوع عند خطبة الكسوف فى الكل وعند خطبة الاستسقاء
وكذا عند الخطب فى الحج للاخلال بالاستماع والانصات ولو
شرع فى صلوة التطوع فى الاوقات الثلاثة فالافضل ان
يقطعها ثم يقضيها فى وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة
ولو لم يقطع بل تمم شفعاء فقد اساء واثم لمخالفة النهى ومع
هذا لا شئ عليه اى ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت
عليه ولو شرع فى النافلة فى الوقتين اى بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه
القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم
قضاء ما شرع فيه فى الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها
اشد فلزوم ما شرع فيه فى الوقتين اولى ولو افتتح النافلة
فى وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها
فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع
الشمس اى يكره ان يقضيها ولو قضيها صحت مع الكراهة

وسقطت



مطلب ولو افسد سنة الفجر

وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلاثة فانها
لا تسقط عنه بقضائها فى وقت منها ولو افسد سنة الفجر
لا يقضيها بعد صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم
بالشروع فى الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر فى المحيط عن
بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى
السنة فالاحسن ان يشرع فى السنة ويكبر لها ثم يكبر
اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا فى الفريضة
ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة
فى ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها
بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد
ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير ات بالسنة كما سنة
فلا فائدة فى هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر
وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو
شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوع وصلى ركعتين من غير ان
يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتى الفجر عندهما
اى عند ابى يوسف ومحمد وهو اى قولهما احدى الروايتين
عن ابى حنيفة وهى ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى
بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح ورو الحسن عنه انها لا تنوب
وذكر فى الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان
لم يطلع الفجر وقد تبين اى بعد ذلك انه اى الشان كان قد
طلع الفجر فعند المتاخرين يجزيه تلك الركعتان عن ركعتى
الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة
تلك الركعتين فى طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن
ركعتى الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس

مطلب ولو شرع فى اربع ركعات

مطلب ولو شك عند صلوة

حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر ربع بتباح الصلوة
اى تحل هذا هو المذكور فى الاصل وقيل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا
عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى ذقنه على صدره و
ينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا وبهذا
اخذ الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلى فى خلال اى
فى اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان
على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو
فى خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكامل على ما وجب
بالسبب الناقص وقد حققناه فى الشرح الشرط السا
دس النية وهى قصد كون الفعل لما شرع له ففى العبا
دات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين المصلى اذا كان متنفلا يكفيه
مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل
سنة مؤكدة او غيرها ولكن فى التراويح اختلف اى خا
لف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل
التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور
فى فتاوى قاضى خان ان الاختلاف فى التراويح وفى السنن
المؤكدة وصح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا فى التراويح ولا
فى السنن وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن
تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن
تابعه وهو الصحيح على ما حققناه فى الشرح والمصنف
تبع قاضى خان حيث قال والاصح انه اى التراويح لا يجوز
بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط فى نية
التراويح ان ينوى التراويح نفسها او ينوى سنة الوقت

فانها

فانها هى السنة فى ذلك الوقت او ينوى قيام الليل ليكون
خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف
فى السنة ان ينوى السنة نفسها او ينوى الصلوة متابعة
للنبى عليه الصلوة والسلام ولو نوى فى صلوة الوتر او فى
صلوة الجمعة او فى صلوة العيد فانه ينوى صلوة الوتر فيعتبرها
وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة العيد اى بشرط التعيين
اتفاقا ولا يكفى مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات
من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفى صلوة
الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز
عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما
لم يقل فى نية الظهر والعصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن
غيره من الفروض ولا فرق فى ذلك بين المنفرد وغيره فان
نوى فرض الوقت ولم يتعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت
قد خرج اجزاه ذلك الا فى الجمعة لان فرض الوقت عندنا
الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر
قاضى خان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا
يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة
ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية
عن الفرض عند ابى يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع
ولو افتتح المكتوبة اى نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على
نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهى اى صلوته من تلك
المكتوبة التى شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب
النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض
يصير شارعا فى الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى

مطلب ينوى فى صلوة الوتر

مطلب فى صلوة الجنازة

مطلب ولو نوى الفرض والتطوع

ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة
بتلوى بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا
بالله وكذا اذا شرع فى المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر بنوى
الشروع فى النافلة اى نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة
وشارعا فى النافلة او كان من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر بنوى
الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا به من الصلوة
مقتديا به ناقضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث
الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر بنوى الظهر فهى
هى لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له
هذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى
الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة ويجزى اى
يكتفى بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقى الظهر
حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على
ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس
الركعة الرابعة من صلوة التى هى ثالثة بعد ذلك التكبير
فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى
مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل و
قتها بانوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا
فهى اى النية للتى اى للمكتوبة التى دخل وقتها لان التى لم
يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهى اى النية
للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب
ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى فى وقت
العصر الظهر والعصر معا فهى اى النية للفائتة اذا كان
فى الوقت سعة كذا ذكره فى الخلاصة عن المنتقى وذكر عن
الجامع الكبير انه لا يصير شارعا فى واحد منهما والمصنف

اختار

اختار رما فى المنتقى فلذا قال الاان يكون فى آخر وقت الوقتية
فى تكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلى
صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغى ان
لا يصح واحدة اذا كان فى الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج
الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع
على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى حق جواز اقتداء النساء
فان اقتداء هن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او
لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدى فينوى الاقتداء
ايضا ولا يكفيه فى صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اى
تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك
وهذا قول البعض وذكر قاضى خان انه لا يجوز وهو المختار
لان الاقتداء كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا يتعين
احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلى
مع الامام قال بعض يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى
ان يصلى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرط
نية الاقتداء فى صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام
ثم كبر بعده يصح شروعه فى صلوة الامام وان لم يحضره نية
الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع
فى صلاة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجزيه ذلك فى صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قا
ضى خان وقال ظهير الدين ينبغى ان يزيد فيقول نويت
الشروع فى صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط
فى الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا اذا لم يعلم الامام
فى اى صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز

ومن المقتدى فينوى

وان نوى الشروع

ولو عين صلوة والامام فى غيرها لا يجوز وان نوى ان
يصلى صلوة الجمعة ولم ينوى الاقتداء بالامام جاز عند
البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها
مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم
يخطر بباله من هو او يدا ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق
وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اى الامام
زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس فى نيته تقييدا
لا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو فلم لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو
الامام وفى الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان
ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بعمل كذا ذكره فى المحيط وهو قولهما وعند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى عليه الافضل مقارنة تكبير المقتدى لتكبير
الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم يحضره النية عند
الشروع ولو نوى الشروع فى صلوة الامام وكبر
على ظن انه اى الامام قد شرع قبل شروعه وهو اى و
الحال ان الامام لم يشرع لم يجز شروعه فى صلوة الامام
لانه قصد الشروع فى الحال فى صلوة من ليس بمصل ومن
صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما
يفعله الناس ان ظن ان الكل اى كل شئ يصليه فريضة
جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة
او علم ان بعضها فرض ان بعضها سنة ولم يميز ولم ينوى
الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين
ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد فان كان فى

صلوة

صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان
كان فى صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح
صلوة المقتدى وان كان الرجل شاكا فى بقاء وقت
الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج
يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل
الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو فى الوقت نويت قضاء
ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره فى المحيط اما
جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما
نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز
صرح به فى فتاوى قاضى خان وغيرها وليس من القضاء
بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم و
هو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض
اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهوا ايضا
لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال
ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذى
هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا
اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين
ان ذلك الظهر من يوم الاربعا اى تبين ان ذلك اليوم
الاربعا والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو فى تعيين
الوقت اى اليوم الذى الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل
تعيين الفرض ولو شرع فى صلوة مما اى صلوة من صلوات
هى عليه يظن انها سبتية اى من صلوات يوم السبت
فاذا هى اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى
احدية اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا
فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن

عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر
يوم الاحد التي هي عليه لانه صليها قبل وقتها بنية حيث نوى
اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع
في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضا
فها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي
ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلوة كذا
فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب
هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان
التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز
بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان
وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية
ولسانه بالذكر يعني التكبير ويداه بالرفع والاحوط
في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا
للتكبير ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة زمن التكبير
كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير
شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من
الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله
يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره
النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة
تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلوته و
الا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل
لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه لو
نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة
يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة

مطلب ولو نوى بالقلب ولم يتكلم

لم تحضره



مطلب وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير

لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة
وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا
لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تاخرت
النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة
في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية
المتاخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما فرايض
الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان
فرايض منها ستة فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها
ثنتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض الست المتفق
عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع
الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي
شرط لاجتماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا لنجا
سة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او
قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل
ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا
لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الا
خيرة مقدار التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي
عليه السلام لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان
فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من
الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشئ من المصلي ففرض عند
ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في مسئلة الانثى
عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته
انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض
الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال

مطلب اما الخروج من الصلوة

اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف
والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها
ظهره فى الركوع والسجود وفى المتن صلبه مكان ظهره
وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظنى لا تثبت به
الفرضية وتحقيقه فى الشرح ثم شرع الملص فى تفصيل الفرايض
بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة
الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهى قوله اى قول العبد
الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك
واحمد رحمهما الله او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما
الثلثة ايضا ثم عند ابى يوسف ان كان يحسن التكبير
باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابدا له بغيره وقال ابو حنيفة
ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اى غير المذكور
من اسماء الله تعالى وصفاته التى لا يشاركه فيها كالرحمن
والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات
والقادر على كل شئ والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن
التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر
ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة
باللهم اى بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح
افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع
وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا
بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لى والصحيح مذهب
البصريين ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض
عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لى او اللهم

ارزقنى

ارزقنى او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا
قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود
بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال
صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه
وكذا لو ذكر اسماء يوصف به غيره كالرحيم والحليم والكريم
الا ان ينوى به ذاته تعالى وفى الكفاية الاظهر الاصح ان
الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره
الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى ولو قال الله من غير زيادة
شيئ يصير شارعا عند ابى حنيفة رحمه الله فقط فى رواية
الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره فى
الخلاصة عن المجريد وذكر فيه خلاف محمد وفى الكافى ان
قال الله يكون شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى
وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير
شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلوة تفسد صلوته
قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع
والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف اى الرخوة كما ينطق
بعض البدو واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح
انه يصير شارعا الخلاف بين البصريون والكوفيون
انما هو فى قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة
فلا خلاف فى انه يصير شارعا بها ذكره فى المحيط الا انه
ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر
الخلاف فظن الملص ان الخلاف فيها ولو ادخل المد فى
الف لفظة الله كما يدخل فى قوله تعالى اذن الله لكم
وشبهه تفسد صلوته ان حصل فى اثنائها عند الكثر

ولو ادخل المد فى الف

الشارح ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده
لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل
ان كان لا يميز بينهما اى بين المد وعدمه لا تفسد صلوته
والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان
مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان
يقرر نفسه ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في
اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام
اكبر ولو قال الله تعالى مع قول الامام الله او بعده
ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله
اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير
شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط
او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام
راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله
اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط
وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام
انفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في
رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه
واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف
والاول قول محمد ولو انه اى الذي كبر قبل الامام كبر
بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا وتوى بهذا التكبير
الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا
في صلوة الامام وقاطعا بما كان شرع فيه تقديرا
انه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان تكون

تكبيرة

تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة رحمه
الله لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر
اى الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الا
شتباه بالكلية ومن كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك
ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع
الامام اى قبله او بعده يحكم بانه كبر وابه اى بغالب ظنه
فان استوى الظنان اى الامران اللذان وقع فيهما الشك
فانه اى التكبير او الشروع يجزيه حملا لامره على الصواب
والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك **والثانية من**
**الفرائض القيام** ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز
المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه
الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطل بروه او يجد الما
شديدا يصلي قاعدا ويركع ويسجد لقوله عليه السلام
صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع
مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام
ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح
انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه
ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان
يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا
اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها
لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة
فاخذها ورمى بها فقال صل على الارض ان استطعت

وعلى آله وصحبه وسلم

والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت
ان سجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو
رفع شيئا فسجد عليه جاز ايضا لكن فان كان يخفض
رأسه صح وتكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة
على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد
قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي
بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود و
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى
بهما بالركوع والسجود ويجعل تحت كفيه وسادة
ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذ
لك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن و
جهه وصح متوجه الى القبلة اومى جاز ايضا والاستلقاء
افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه
اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية لم تسقط اذا كان يعقل
وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد
عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه يومي بعينه وبحا
جبيه لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشا
فعي ثم اذا برئ اي زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه
نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المريض والعجز عن الا
يماء بالرأس فانه يلزمه القضاء عن الرواية اولى وهي
قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل
الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه
ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء

وان كان

مطلب وان استلقى على جنبه

يعني يقضي بعد ما صح



مطلب وان كان الاغماء

وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة
بالكلية ولا يلزمه قضاء شيء فكذلك المريض العاجز
عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم
وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقطت وان كثرت بل
تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع
هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقطت عنه
اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه
القضاء اذا برئ وصححه قاضي خان وصاحب المحيط و
اختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب
الهداية اصح والدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة
من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة يعني
سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زاد الفوائت
على خمس سقط والا فلا وصح في المبسوط والذخيرة قول محمد
بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك
انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد
الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند
محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان
كان يفيق فلافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند
الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل
ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه
يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال
عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة
وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع
والسجود اي ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد
لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل

مطلب فاذا زاد على الدورة

مطلب وان قدر المريض على القيام

خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في
الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني
يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم
منه انه يلزم القعود وليس كذلك بل ان شاء اومى قائما
وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان
اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر
الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ولو
عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة يسيل اذا صلى بالر
كوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء
وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء
اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة
سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي
صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس
البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك
وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه
فان يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى
قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا
لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة
بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فترجح ما
فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا
وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى
قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا
قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة

مطلب رجل في حلقه جراحة

مطلب لو سجد سال بوله

مع القعود



٥

مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني
الذي لا يقدر على القراءة اصلا اما الذي يقدر على بعض
القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والبا
قي قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ
وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا
يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع
قائما ثم يقعد فاذا ان اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع
ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام
ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض
يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد
ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لان المعهود في
الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء
وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد
كسائر الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة يقدر
استطاعته وفي الذخيرة امراءة خرج رأس ولدها وخا
فت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت و
جعلت رأس ولدها في قدر او خفيرة وصلت قاعدة
بركوع وسجود فان لم يستطع هما تومي ايماء اي تصلي بحسب
طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها
ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل
شلت اي جولاق اوله يداه وليس معه احد ان توضئه
او تيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم و
يصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر
على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا وكيل لك و
حضور فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه

مطلب ثم المريض يقعد

مطلب رجل شلت يداه وليس

كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه لتاركها هي كلمة تقبح قبل معناها الفضيحة استعملها على طريقة الندبة وقوله لتاركها اى لتارك الصلوة التفجع وادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن هوا قتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو وادٍ في النار اشد حرا وابعدها قعرا قيل بئر يقال لها الهبهب وقيل انار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من

ذلك



ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اى عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤه على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى الوتر ويح ايضا والصحيح جواز الوتر ويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود مما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اى تعب فلا بأس له ان يتوكأ اى يعتمد على عصاه او على حائط ونحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا واما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز وهذا ان قدر في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر عند

## مطلب ان صلى بعض صلوته

## مطلب ان افتتح التطوع قائما

## مطلب يجوز صلوة التطوع

جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره
في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يو
سف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز
معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكره
المصنف غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحه
خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة
وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو
نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع
وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني و
عن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر
يبني فيهما اما صلوة الفرايض على الدابة فتجوز ايضا
لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض او
العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دا
بته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه
لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول
والركوب زيادة من مرض او بطوئه جاز له الايماء با
لفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك
والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر
على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب
او امراءة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والر
كوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة و
كذا لو كانت الدابة جموحا اي غالبا لو نزل لا يمكنه ركوبها
الا بعناء زحمة ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر في
جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي

قاعدا

مطلب اما صلوة الفرايض

مطلب والمصلي على الدابة



قاعدا بالايماء لا يتقدم ولو سجد على شيء وضع عنده
على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود
ولا يكون سجودا بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة
كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر
وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فروع راكب الدابة
المتوجهة الى القبلة انحرفت دابة عنها وهو في الصلوة لا
تجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ر
كن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة
واقفة جاز ان ركن تحته خشبة كالصلوة على العجلة المو
ضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير
ان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة
على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر
والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع و
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول
كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل
وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة
بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من
غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر
بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار
لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران
الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده
وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن
والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت
تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت
مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم

مطلب ولو صلى الفرض في السفينة

الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في النط وهو
على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا
فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة
انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في
السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما
دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها
موميا مع قدرته على الركوع والسجود **والثالثة**
**من الفرايض** القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع
نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني و
الفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه
وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين و
في الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه
ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل
يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية
على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك
لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه و
القراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات
الوتر لان لها شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض
في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات
الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات
الثلاث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من
كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما سواء كانت في
الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى
والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة

وعند



وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض و
عند مالك في الاكثر وعند ذفر في ركعة واحدة وعند
البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح
والافضل ان يقرا في الاوليين كذا ذكره القدوري في
شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره
والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان
ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا
قرا في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرا و
ان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث
تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم
التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها
سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة
في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا وربحه
ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار
على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة
شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما
هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة آية واحدة في
كل ركعة فرضت فيها القراءة وان كانت اي ولو كانت
تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي
حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي رواية هما يطلق اسم
القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ
ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار
نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او آية طويلة
مقدار ثلث آيات قصار وذكر في الاسرار ان ما قاله
احتياط واما اذا قرا آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعا

لى مدّها متان او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف
منها آية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اى
فى كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى
قارعا به وان قراء آية طويلة نحو آية الكرسى وآية المدا
ينة وهى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين
الى آخرها فقراء البعض اى النصف منها فى ركعة و
البعض الآخر فى الركعة الاخرى فقد اختلف المشايخ
فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية والاصح انه
يجوز على قول ابى حنيفة وكذا على قولهما انه يزيد على
ثلث آيات قصار والذى لا يحسن ان يقراء الا آية و
احدة لا يلزمه التكرار اى تكرار تلك الآية عنده اى عند
ابى حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القا
در على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز
عنده والقادر على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز
عندهما والرابعة من الفرايض الركوع وهو اى الركوع
المفروض طاء طاءة الرأس اى خفضه لكن مع الخناء
الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة ولذا قال و
ان طاء طاء رأسه قليلا اى قدرا قليلا ولم يعتدل
اى ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى
الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان
ما قرب من الشئ اعطى حكمه وان كان الى القيام
اقرب بان لم يحن ظهره بل طاء طاء رأسه مع ميلان
فى منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يقدر راكعا بل قائما رجل
انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع
تكبيره وهو اى والحال انه الى الركوع اقرب منه الى
القيام

مطلب وان قراء آية طويلة

رجل انتهى الى الامام



القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط
وقوع تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد رجل
احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه فى الر
كوع تحقيق للانتقال من القيام الى الركوع وذكر فى
عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به
فى ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع
المقتدى وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة
ركعة كاملة فى موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه
ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد فى السجدة الاولى
فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد
صلوته وان كانت لا يحتسب له تلك الركعة لان زيادة
ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدى
قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام
لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام
ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان
ادركه الامام وهو فى الركوع بعد اجزءه اى اجزء المقتدى
ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام
وهو اى والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح وو
قف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدى
مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف
بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام
رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير
مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام فى الركوع
لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك
التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط

مطلب رجل احدب بلغت

مطلب واذا ركع المقتدى

مطلب وان ادركه الامام

مطلب واذا انتهى الى الامام

وقوعها فى حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابى حنيفة و
محمد رحمهما الله خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه
وذكر فى الشرح اى شرح الاسبيجابى انه ان لم يقل
ثلث تسبيحات اولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه
وهذا قول ش ذكر قول ابى مطيع البلخى بفرضية التسبيحا
الثلاث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة
لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذا ركنية السجود متعلق
بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة
على الارض وذكر فى ذاد الفقهاء وكذا فى غنيه ان
ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث وان
الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل فى ركوعه ثلث
مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك
ادناه والمراد انى ما يحصل به السنة ولذا كره النقص
عن الثلاث واذا كان الثلاث ادنى والمستحب
الايتار فناسب ان يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا
وبين المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد
على الثلاث الا برضى الجماعة والخامس من الف
ايضا السجدة وهى فريضة تتاءدى بوضع الجبهة
على الارض او ما يتصل بها بشرط الانتخفاض الزائل
على نهاية الركوع مع الخروج عن القيام والكمال فيه
وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والر
كبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة

اعظم



اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
والانف داخل فى الجبهة لان عظمها واحد وان
وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن
ان كان ذلك بغير عذر يكره ذكره فى المزيد والمفيد
وذكر فى التحفة والبدايع انه يكره والاول اظهر لما
روى انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه و
جبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته ف
فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان بغير عذر
عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز السجود
بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رو
اية الحسن بن عمر وعن ابى حنيفة رحمه الله وفى الزاهدى
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه
لا يجوز السجود على الارنبة وعليه ان يمكن ما
صلب منه وفى كفاية المجالس عن ابى حنيفة رحمه
الله اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا
وضع انفه عظم انفه ولو وضع حدة فى السجود
او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز
سجوده بالاجماع وان اى ولو كان ذلك من
عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او ى
الانف بل اذا عرض العذر المانع يومى بالسجود
ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود
عنه بوجود العذر فى محله وهو الجبهة والانف
ووضع اليدين والركبتين فى السجود ليس
بواجب اى بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لز
فر والشافعى فان ذلك فرض عندهما لو سجد

رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما و
كذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان
السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض
لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو
قام على قدم واحدة وقيل روايتان وذكر
الثمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم
الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على
ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم
وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة
او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع
ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان
المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون
الاعتماد عليها والا فهو وظهر القدم وقد جعلوه
غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه والكشف الناس
عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام فهو على
فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود
على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار
ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة و
لو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على
الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اى السجود
على الفخذ قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يرد عن الا
ما مين مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز
سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو
ايماء وفي الذاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد
على

على فخذه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد
على ظهر رجل وهو اى وذلك الرجل المسجود
على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز
سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة
التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما
تحققت عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه
والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه
ولو كان موضع السجود ارفع اى اعلى من موضع
القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين
منصوبتين جاز السجود عليه والا اى وان لم يكن
ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود
عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة
بخاري وهي اربع اذرع عرض ست اصابع
فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع
ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض
على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب
ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو
دورها يقال كالعمامة وكورها اذا اداها ولفها
وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار او سجد
على فاضل ثوبه اى الذي هو لابسه اذا وضع كور
العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز
سجوده عندنا خلافا للثلاثة فعي واحمد فان عند
هما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في
صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد
عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد عليه ما انفصل

بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجوز في سجوده
عليها حجم الارض كما في السجود على القطن
ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر و
لو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد
عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في ر
واية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء
وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان
طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او
بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد
او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام
انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر
واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة و
عن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على
الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين
انت فقال من حوارزم فقال الامام جاء
التكبير من ورائي اي تتعلمون منا ثم تعلموننا
هل تصلون على البردي في بلادكم قال
نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها
على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود
على شيء مما فرش على الارض خلافا لما
لك فيما ليس من جنس الارض كالجلد و
المسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده
يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر
انما هو لازم في وضع الكف كما مر اما غير الكف
فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول

مطلب ولو وضع كفيه

اثر النجاسة



اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في
فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة
فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته
او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه من وجهه وجبهته
مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء
ونحوه يجعل موضع الكف تحت رجليه ويسجد
على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد
على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل
ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث
يغيب وجهه اي وجهه الساجد فيه ولا يجد حجمه
اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار
جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز
سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا
او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل
جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن
المحلوج او الصوف ونحوه ان لم يستقر جبهته بتمام
التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش
والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي
تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد
على الارز او الجاورس وهو نوع من الدخن او
على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزاز
تها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء
التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير
يجوز لان حباتهما تستقر بعضها على بعض
لخشونة ورخاوة اما الارز ونحوه من الحبوب

مطلب وان سجد على الثلج

مطلب اذا سجد على التبن

مطلب ولو سجد على الارز

مطلب ولو سجد على الحنطة

او المخلوج وشبهه من النفوش اذا كان شيء منها
في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل
في الجوالق بحيث لا يثقل بالكبس وسئل نصير
بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز
سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض
اى مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا
فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة
طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل
الحاجبين الى حرف الانف وان لم يضع ركبتيه
في السجدة على الارض يجوز سجوده وهو المختار
لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض **والسادسة**
من الفرايض القعدة الاخيرة التي تكون في آخر
الصلوة سواء تقدمتها قعدة اولا وقدر الفرض
في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد
وهو اسرع ما يكون من تصحيح الالفاظ لقوله
عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلوتك على التمام باحد الشيئين اما
بقوله التحيات آه واما بالقعود قدر ذلك
القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده
ورسوله لانا ذكرنا ان البعض انه لفظ الشهادتين
فقط وتظهر فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة
في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها
خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على
راس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلوته
وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف



انما عند محمد فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها
صلوته وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية
الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من
المسائل المار فاذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة
لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق
المار فردون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيده بالفائتة لانه
لو اقتدا به في الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا
باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من
المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود
قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة
التلاوة بان سجدها ارتفعت اى ذالت القعدة
حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد التلاوة
فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة
الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي
في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اى فوقت انتباهه
بفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد
فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة
النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار
فكان وجودها كعدمها كما اذا قراء في الصلوة نائما
او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة
والركوع والسجود مقرر واما القعدة فيقل تعتبر
من النائم والاصح انه لا تعتبر لانها من اجزاء
العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي
وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم تكثر

وقوعها لاسيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف
والناس عن هذه المسئلة غافلون والسا
بعة من الفرايض وهي احدى المسئلتين
المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل
المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما
على ما ذكره ابو سعيد البروعي حتى ان المصلي
اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب
وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام فرائضها
وان سبقه الحدث من غير تعمده في هذه الحالة
فكذالك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه
الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة
رحمه الله يتوضاء ليخرج عن الصلوة بفعله
قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى
لو لم يتوضاء ويخرج بصنعه تبطل صلوته و
ويبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج
بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل
تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا راى
الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد
وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى الماء في هذه
الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله
او كان المصلي ماسحا على الخف فان قضت
مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع
خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير
بحيث ان من راه لا يظنه خارج الصلوة قيد به

لانه

مطلب اذا راى الماء

مطلب او كان المصلي ماسحا

لانه او خلعه بعمل كثير لا يتاتى الخلاف لوجود
الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة
بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها
مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها
من غيره لا يتاتى الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ
او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه
بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا
غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع
والسجود بعد ما قعد قدر التشهد او تذكر المصلي
في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة و
هو صاحب ترتيب او احدث الامام القارئ
في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي
على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه
الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة
في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن بئر في هذه الحالة او كان صاحب
عذر فان قطع عذره في هذه الحالة واستمر الا
حتى استوعب وقت صلوة بان ان قطع و
وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر
الانقطاع حتى يخرج وقت العصر ففي هذه
المسائل الاثني عشرة فسدت صلوته عند
ابي حنيفة رحمه الله لخروجه من الصلوة بامر آخر
غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل
المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد
زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة

مطلب او كان المصلي اميا

مطلب او كان المصلي موميا

مطلب او كان المصلي ماسحا

نقطاع

لفقد ما بين يديها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر
اداء التشهد وما اذا دخل وقت من الثلاثة في قضاء
فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي
بغير قناع في هذه الحالة فلم تستر على الفور
فقيل جاء فلان وخرج من فوره اي من ساعته
من العناية على الهداية والثامنة من الفرايض
وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان
فانه عند ابي يوسف رحمه الله فرض لما ذكرنا
من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم
في اول ذكر الفرايض وعندهما تعديل الاركان
من الواجبات لان من الفرايض وسئل محمد
عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا
عن ابي حنيفة رحمه الله وعن السرخسي
من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي
يلزمه يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ
من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار
ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع
فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة ادّيت مع
الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو
الاول والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح
الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين
السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند
ابي يوسف وعندهما رحمهما الله هي سنن على ما ذكر
في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي

ان تكون

ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبي
عليه السلام عليهما وقوله عليه السلام لا تجزي
الصلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع و
والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضي خان فيما يوجب
السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعليه السهو وفي القنية وقد شدد
القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان
جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله فريضة فيمكث في الركوع
والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل
عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله حتى لو تركهما او شيئا منهما ساهيا
يلزمه السهو ولو تركهما عمدا يكره اشد الكراهة
ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق
سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الا
عادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما سواه
اي ما عداه تعديل الاركان من الواجبات جملة
الشيء منها تعيين قراءة الفاتحة من الاوليين فان
قرائتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلاثة فرض
ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الر
كعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار فيهما اي في
الركعتين الاوليين منها على مرة واحدة في كل واحدة
اي يجب ان تكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين

واحدة حتى لو كررها فى ركعة كره ان كان عمدا
وجب سجود السهو لو كان سهوا المخالفة المتوارث
وقيد بالاولين لان الاقتصار فيهما على مرة
فى الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزمه سجود
السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره
مالم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة
على ما قبلها ومنها تقديمها اى تقديم الفاتحة
على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما
يقوم مقامها من الايات التى تعدل سورة اليها
اى الى الفاتحة فى الاولين للمواظبة ايضا وهو
سنة عند الائمة الثلاثة ومن الواجبات الجهر
فى القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوها
منها والمخافت بالقراءة فيما يخافت فيه بها كا
كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت فى الوتر
ومنها قراءة التشهد فى القعدتين الاولى والاخيرة
وهو ظاهر الرواية وفى رواية قراءة التشهد
واجبة فى القعدة الاخيرة فقط وفى الاولى
سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة فى القعدتين
ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة
التلاوة فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى
من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى
لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو
ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل
فى الصلوة اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات
صلوة العيدين للمواظبة من غير تركه ايضا

والمراد

والمراد بالتكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام
ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع
ركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب
وهى الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذى
هو فيه الى الفرض الذى بعده فانه واجب حتى
لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو
لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذى بعده
وهو السجود وكذا اذا سجد ثلاث سجدات
او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة
ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين
شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع
مكررا من الافعال فى كل الصلوة او فى كل ركعة
على ما بيناه فى الشرح والخروج من الصلوة بفعل
السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المصنف واما
بيان كيفية الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على
الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة
نوى وهى شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير
وهو ادب ليس بفرض فى شئ من الصلوة خلافا
لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه
فى الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه
وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه
عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر فى الهداية
انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع
اولا ثم يكبر انتهى والمعتبر اختيار شيخ الاسلام
وصاحب التحفة وقاضى خان واخرين وذكر

وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع داعما من غير عذر يأثم لا ان ترك احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا ارتفعتا ارتفع منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المراة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثديها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المراة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسل عندنا خلافا لمالك لما روى انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى

ذ لا يكره رفع اليدين وهو اعتماد باقي

ذ قبل صح

رسغ

رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين القبض والوضع جميعا وكيفيته ان يضع الكف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمراة يضعهما تحت ثديها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى آخره عند ابي يوسف وعامة ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد

بعد التكبير وعندهما يقول التوجيه ان شاء قبل
الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير
عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل
النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير
بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية و
والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله
قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه
ثم بعد الافتتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأته
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقد
تكلمنا عليه في الشرح ثم المختار في لفظه عند
صاحب الهداية استعذ بالله الى آخره وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله
ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة
لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر
قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها
اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل
من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ اولا لانه
لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه
يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد
وفي العيدين يأتي قبل التكبيرات بعد الثناء
لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع
للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته
لها بالآية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف
الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين
لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به

عندهما

مطلب اما التعوذ فتبع للثناء



عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته تتمة
وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المصنف
والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة
المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به
ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء
ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من
انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها
ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع
فقط ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو
الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار
هو قولهما على ما اختاره قاضي خان والهداية
وشرحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك
الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو
يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت
للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات
الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما
يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا
ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان
ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند
محمد ذكره في الزخيرة وهو مخالفة ظاهر الامر
اما في الجمعة والعيدين فبهما بناء على ان
الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا
كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام

مطلب والمسبوق يأتي بالثناء

مطلب واذا ادرك الشارع

مطلب اذا ادرك الامام في الفاتحة

مطلب في الجمعة والعيدين

بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون
فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على
البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة
والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات
عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك
الامام في الركوع فانه يتحدى في الاتيان
بالثناء ان كان الذي رآه انه لو اتى به اي بالثناء
يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به
قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء
هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه
ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع
ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك
فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا
الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى
ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني
والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة
السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه في
الثانية فانه لا يثني لتكثير المشاركة لفقه
ما بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما
اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب
له فيكون اشتغالا بما هو زايد ليس من الصلوة
ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كلها او في مقدار تسبيحة
منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة
ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا

ومن



ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي
الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع
يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا
اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر
اي لاشتراط المشاركة قدر التسبيحة وهذا
هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من
الركن وان قدر ادناه ان ينتهي الى حد الركوع
قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان
ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة
قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم
يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة
المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء
لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد
وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ
والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن
ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ
يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي
بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها و
وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الا
انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويلتحق
عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي
آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
جزءا من الفاتحة ولا من سورة سوى ما في سورة
النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي آية من الفاتحة
ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية

صح

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

**Author/s:**
Halab, Ibrhm ibn Muhammad, d. 1549 or 50; Kshghar, Sadd al-Dn, 13th cent?Munyat al-mus.alli.

**Title:**
[Munyat al-musall wa Ghunyat al-mubtada]

**Date:**
1281? [1864?]

**Persistent Link:**
http://hdl.handle.net/11343/23341

**File Description:**
Part 3

عن ابى حنيفة رحمه الله انه يخافت بها فى اول ركعة
من الصلاة والصحيح انه يخافت بها فى اول كل
ركعة يقراء فيها احتياطا لان اكثر المشايخ
على هذا ذكره فى الكفاية عن الحسن وبيناه
فى الشرح ويخفى عندنا وعند احمد خلافا
للشافعى فان عنده يجهر بها فى الجهرية وتحقيق
الادلة فى الشرح اما الامام ان اجهر فلانه يخافت
بها اى لانه يخافت بها جهرا بل يخافت سرا واذا خافت
يخافت بها اى مخافتة والمنفرد مثل الامام فى
ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابى حنيفة رحمه الله لا يخافت
بها لا فى حال الجهر ولا فى حال المخافتة وكذا
عند ابى يوسف وعند محمد يخافت بها فى اول
السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها
لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة
ثم بعد التسمية يقراء الفاتحة واذا قال الامام
فى اخرها ولا الضالين يقول اى الامام
آمين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اى الامام
والمقتدون يخفون امين خلافا للشافعى لانها
دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة
او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا

وان

مطلب الامام ان اجهر

مطلب التسمية عند ابتداء

فان قراءة الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين
لم يخرج عن حد الكراهة اى كراهة التحريم لترك
الواجب وان قراءة ثلث آيات قصار او كانت
الايات او الايتان تعدل ثلث ايات قصار
يخرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل فى حد
الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب
السنة كما فى اكثر الكتب لان الواجب هو ضم
السورة او الايات اليها اى الى الفاتحة فى الاوليين
والمستحب اى السنة على ثلثة اوجه احدها ان
يقراء فى السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة
لهم بفاتحة الكتاب واى سورة شاء او مقدار
سورة من اى محل تيسر وثانيها ان يكون فى
السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فهنئذ يقراء
فى صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها
ويقراء فى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء
دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها
وفى المغرب يقراء بالقصار جدا كالعصر والكوثر
وثالثها ان يكون فى الحضر وحينئذ اذا خاف
فوت الوقت يقراء قدر ما لا تفوته الصلوة كما
فى السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت
الصلوة يقراء فى صلوة الفجر فى الركعتين من
اربعين آية وهو ادنى السنة او خمسين
او ستين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة
على الستين الى المائة فقد روى ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى فى الفجر

مطلب المستحب

مطلب اذا خاف فوت الوقت

بقاف وانه كان يصلى فى الفجر بصافات وانه
كان يصلى فيها بالستين الى المائة على ما يبتناه
فى الشرح وذكر فى الهداية انه يقراء بالواغبين
مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسط ما بين
خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا
فاربعين وان طولا فمائة وما بينهما ما بينهما
وقيل ينظر الى طول الاى وقصرها ويتوسطها
ويقراء فى الظهر مثله اى مثل ما يقراء فى الفجر
او يقراء فيها دونه اى دون ما يقراء فى الفجر
كذا فى الاصل وهو المعمول به وفى الاختيار
يقراء فى الظهر ثلثين اية يعنى فى الظهر فى
الركعتين وفى العصر عشرين اية انتهى ويقراء
فى العصر والعشاء كذلك اى دون ما يقراء
فى الفجر فى رواية واحدة وعن النبى صلى الله
عليه وسلم انه كان يقراء فى العشاء والتين
والزيتون قال القدورى يقراء فى الفجر اى
فى كل ركعة بطوال المفصل اى بسورة من طوال
المفصل وفى الظهر والعصر والعشاء باوساط
المفصل وفى المغرب بقصار المفصل لما روى
عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى ابى موسى
الاشعرى ان اقراء فى المغرب بقصار المفصل
وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال
المفصل اما الطوال اى طوال المفصل فمن
سورة الحجرات الى سورة البروج واما الا
وساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن
واما

يقراء فى العصر والعشاء

واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران
هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل طواله من ق
وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من
الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوسط
الى الضحى والباقى الى اخر القصار والمنفرد
كالامام فى جميع ذلك ويطيل الامام فى
صلوة الفجر فى الركعة الاولى على الركعة الثانية
وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك
الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم غفلة و
قدر الاطالة قراءة ثلثى القدر المسنون
فيهما فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر
من حيث الاى ان تقاربت طولا وقصرا
فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف
وقيل يقراء فى الاولى ثلثين وفى الثانية
عشرا او عشرين ولو قراء فى الاولى اربعين
وفى الثانية ثلث ايات لا بأس به وذلك
انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا
ما سواها اى سوى الظهر من بقية الصلوة
وفى بعض النسخ وما سواهما اى وركعتا
ما سوى الفجر والظهر سواء فى قدر القراءة
المسنونة لاستنان اطالة الاولى فى غير الفجر
عند ابى حنيفة وابى يوسف بل تكره وقال
محمد احب الى ان يطيل الاولى على الثانية
فى الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة
الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما سواها

يطيل الامام

وقال محمد احب الى

ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت
اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية
على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع اى كانت
تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان
كانت اية او ايتين لا يكره لانه صلى الله
عليه وسلم صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول
باية وفى الثنية قراءة فى الاولى والعصر وفى
الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات
والثانية تسعة ويكره الزيادة الكثيرة واما
ما روى انه صلى الله عليه وسلم قراءة فى
الاول من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية
فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع
فى السور الطوال يسيري دون القصار
لان الست هنا ضعف الاصل والصبع
قد اقل من نصف انتهى فعلم منه ان
الاطالة المذكورة انما يكره اذا كانت فاحشة
الطوال من غير نظر الى عدد الايات و
فى شرح المجمع ان خلاف محمد فى اطالة
الاولى على الثانية بما سوى الجمعة و
العيدين اما فى الجمعة والعيدين فيستوى
بين الركعتين اتفاقا اما فى السنن وفى
سائر النوافل فيستوى بين الركعتين ولا
يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة
الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيها مرويا

عن

مطلب
واما اطالة الركعة الثانية

مطلب
اما فى السنن



عن النبى صلى الله عليه وسلم او ما ثورا
عن الصحابة فانه حينئذ يصلى كما جاء فى الرواية
والاثر وسيذكر فى فصل ما يكره انشاء الله
تعالى فلما اى حين فرغ من القراءة خر راكعا
وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع
من غير تراخ وعن ابى يوسف انه قال ربما
وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل
على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به
فى قوله وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند
اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء
راكعا وقيل يكبر راكعا ثم يركع وبعضهم اى
بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة
الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقى من القرآن
حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك
ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد
الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يكبر حين يركع و
يضع يديه فى الركوع على ركبتيه معتمدا
بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب
الى التفريج الا فى هذه الحالة ولا الى الضم
الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع
عند التحريمة والوضع فى التشهد يترك على
ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج
ويبسط ظهره ويسوى راسه بعجزه ولا يرفع
راسه ولا ينكسه لما روى ان النبى صلى الله

مطلب
ويبسط ظهره ويسوى راسه

عليه وسلم كان يصلي اذا ركع سوى ظهره
حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان
اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن
ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع
القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المراة
فتحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج
اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها
وصفا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها
لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي و
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث
مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث
فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل
من تركه لقوله صلى الله عليه وسلم وذلك
ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان
الزيادة على الادنى افضل وان زاد
فالسنة انه يختم على وتر لان الله تعالى
وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح
على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية
جاز صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره
ذلك الترك او الاقتصار على المرة
وكذا على مرتين للاخلال بالسنة

ويقول في ركوعه

وروي

وروي عن ابي محمد البلخي ان تسبيح الركوع
والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته وهو
قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل
التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد
الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور
سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن
الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب
الجماعة الزيادة على صلوة الفرد بسبع وعشرين
درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره
ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة
في القراءة والتسبيح للكل لانهم غير معذورين
فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي
تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب
بالركوع بالله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه
كراهة تحريم وتخشى عليه منه امر عظيم
ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة
لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي
فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم
وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس
الركعة والاصح ان تركه اولى وانما لو اطال
الركوع عند مجيء الجائي تقربا بالله تعالى من
غير ان يخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا
بأس به اي بفعل الاطالة ولا شك ان مثل
هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة
تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط

ولو اطال الامام الركوع

فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل
التسبيحات بان يأتي بالتلفظ بها من غير ان
يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك
ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي
قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله
لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي
بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد
او اللهم ربنا لك او ربنا ولك الحمد او ربنا
لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي
ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشا
فعي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما
في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع
فقط عند ابي حنيفة رحمه الله وصحح في
المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح
الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع
بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية عنه انه
لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين
قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المص
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في
حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير

صحيح



مطلب ويرسل اليدين في القومة

صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما
ولا عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام يكتفي
بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب
سهوا وموضوعه قبل قوله اما الامام الى اخره
فيكون الضمير عايدا الى المنفرد اي ان كان
المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل
اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا
كذا قال صدر الشهيد حسام الدين في واقعاته
وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام
في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى
في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة
الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة
الثناء في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت
في الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشا
يخ اختيار منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف
وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع
ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات
العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه
اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا
فان اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما
وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع
كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى
مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور
وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله ويضع

ركبتيه اولا ثم يديه ثم بضع وجهه بين كفين
على الارض فى بعض النسخ بغير واو
تفسير لسجد وفى بعضها ويضع بالواو
وهو عطف تفسير وبيان لكيفية السجود
على وجه السنة لما روى ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه و
وضع وجهه المبارك بين كفيه ويبدى
اى يظهر ضبعيه اى عضديه لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك
وادفع مرفقيك ويجافى اى يباعد بطنه
عن فخذيه هذا فى حق الرجال واما المراة
فانها تخفض اى تسفل فى السجود وتلزق
وتلصق بطنها بفخذيها وهذا تفسير
الانخفاض لانه استر لها ويقول فى سجوده
سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم
وان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما
فى الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى
مكبرا او يقعد مستويا ويضع يديه على
فخذيه كما فى التشهد فاذا اطمان قاعدا
وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد
ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه
سبحان الكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر
بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك
حق عبادتك وان رفع راسه على الارض

من



من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو
قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال
السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه
ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثانى وذكر
فى الملتقط انه يجزيه وذكر فى الهداية ان
الاول اصح وذكر فى المحيط لانه اذا كان
الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها
سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدميه لم
يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام
وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره
اشد الكراهة لمخالفته ما واظب صلى
الله عليه وسلم مدة حياته فاذا فرغ راسه
من السجدة الثانية ينهض قائما على
صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض عند النهوض الا من عذر
بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى واحمد
تسن جلسة الاستراحة لما روى انه صلى
الله عليه وسلم كان يفعل كذلك ولنا ما
روى انه صلى الله عليه وسلم كان ينهض فى
الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس و
وعامه فى الشرح ويفعل فى الركعة الثانية
مثل ما فعل فى الركعة الاولى من الاقوال
والافعال الا انه لا يستفتح فيها اى لا يقراء
سبحانك دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان
محله اول الصلوة اى اول القراءة ولا يرفع

يديه في شيء من صلاته الا في التكبيرة الاولى
وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند
الشافعي وهو رواية عن مالك واحمد
يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل
من الجانبين في الشرح والرفع مستحب
عند الاستلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند
الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل
موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة
وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب رجله
اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع
رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند
مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد
في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع
يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه
مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند
الشافعي يبسط اصابعه اليسرى ويقبض
اصابعه اليمنى الا المسبحة وهل يشير
بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف
صحح في الخلاصة والبزازي لا يشير و
صحح شرح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط
وغيره وصنتها ان يحلق من يديه اليمنى
عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض
البنصر



البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يقعد ثلثة
وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر
ويضع رأسه ابهامه على حرف مفصل الو
الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند
الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم
اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ
الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف
تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده
ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي و
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات
هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات
العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية
وهذه الصفة التي هي رواها عبد الله ابن
مسعود رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه
في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد
في القعدة الاولى لما روي انه صلى الله عليه
وسلم كان ينهض حين يفرغ من التشهد
في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد
قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا
السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله فيما رواه الحسن

سطحا

مطلب التحيات لله

مطلب فان زاد على قدر التشهد

عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو
قال المص والكثر المشايخ على هذا وفى الخلاصة
المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل
على محمد انتهى والاقل وهو زيادة وعلى
آل محمد هو الذى عليه الاكثر وهو الاصح فاذا
قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة
لا يعتمد بيده على الارض روى انه صلى الله
عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل يديه اذا نهض
فى الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى
الحديث انه يكره اذا لم يكن من عذر ويكبر
عند هذا النهوض ذكره فى الاختيار وصرح
به فى الحديث الصحيح وان كانت تلك
الصلاة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فى الاخريين
فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين
ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل وقد مر الكلام فى ذلك
عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ
الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على
الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث
من فعله صلى الله عليه وسلم فان ضم السورة
الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدة السهو
فى قول ابى يوسف رحمه الله لنا خبر الركوع
عن تحلة وفى اظهر الروايات لا يجب عليه
سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة
من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون

لاواجب

لاواجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة
من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب
فيبتدئ فى القيام من التشهد كما يبتدئ
فى الركعة الاولى يعنى انه يأتى بالثناء والتعوذ
احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان
كل شفع من النفل صلوة على حدة وكذلك
قالوا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
فى القعدة الاولى لكن هذا فى غير سنة الظهر
والجمعة لان كل واحدة منها صلوة واحدة
وقد صرح فى الشرح الهداية السروجى بانه
لا يصلى فيها فى التشهد الاول ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة وكذا فى القنية وعى فيها
انه لو صلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر
ناسيا فعلى وجوب سجود السهو قولان وتحقيق
هذا البحث مذكور فى الشرح ويقعد فى
القعدة الاخيرة مثل ما قعد فى القعدة الاولى
عندنا من غير فرق وقد تقدم والمراءة تقعد
على اليتها اليسرى فى القعدتين وتخرج كلتا
رجليها من جانب الاخرى الايمن لان ذلك
استر لها وتشهد فاذا تم التشهد فى القعدة
الاخيرة يصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم وهى سنة فى الصلوة عندنا وعند
الجمهور وقال الشافعى فرض فيها والخلاف
يفرض فى العمر مرة وقال الطحاوى يجب
كلما ذكر وقال الكرخى لا يجب وقول الطحاوى

والمراءة تقعد

اصح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم
رغم انف ذكرت عنده فلم يصل علي
وقوله عليه السلام من ذكرت عنده
فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة
جدا او لو تكرر ذكره صلى الله عليه وسلم
في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا
مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار
بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره
بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتسمية
كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث
ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد
وفي مجلس يجب لكل مجلس ثناء على
حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخلو
عن تحميد ونعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا
يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم والمختار في صفة
الصلاة بعد التشهد ان يقول اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر
بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا
مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول

ربنا

ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم
الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة
اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به
مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ
القران كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها
الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القران
وليست بقران حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة
والحيض ولا يدعو بما يشبه هو كلام الناس
وما لا يستحيل طلبه منهم اللهم اسقني او
اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك
حتى لو قال ذلك في وسط الصلاة تفسد
صلاته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد
لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو
واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم
او عمل عملا اخر مما ينافيها وعند الشافعي
يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال

اللهم ارزقني جعله في الهداية تمام تشهد
كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني
الخ فليس من كلام الناس وروى عن بعض
المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه يوهم
التقصير في حقه صلى الله عليه وسلم
واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه مما
روي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني و
يكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة
محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا
اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول
وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل يقل
وترحم على محمد لكن هذا يخالف لرواية الحديث
واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو
خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت
بالتشديد اى بتشديد الخاء يجوز لان له
معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله
في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم و
وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا بأس به
اى لا يكره وان كانت تركه اولى ويثاب بالتسبب به

اذا

اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الوا
لا يشير الا قول المختار على ما قدمناه فان اشار
يقعد اى يضم الخنصر والبنصر ويحلق الو
سطى بالابهام اى يجعلهما حلقة وقد ذكرناه
عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد
التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اى في
سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين
او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف
السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو
عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين
له في صلوة دون غيرهم ويفعل في السلام
عن يساره مثل ذلك اى يقول السلام
عليكم ورحمة الله وينوي به من هو عن يساره
من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية
والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين
القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة و
والاصح انها واجبة كالاول ويجرد لفظ السلام
بخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اى بعض
العلماء ينوي من الملائكة المحفظة الذين و
وكلوا بحفظه حاصة ولا يعم النية وقال بعضهم
ينوي بجميع من معه من الملائكة لتعم الحفظة
وغيرهم لانه اى الشان قد اختلف الاخبار

فعات

في عدد هم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا
وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء
والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيات وواحد امامه
يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد عندناصيته يكتب ما صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ويبلغه اياه وقيل مع كل
مؤمن ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان
وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما
من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه
في التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان
الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام
بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا
عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله ينويه في التسليمتين و
ينوي في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان
عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع
الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل
لاينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط
واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي
للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهيا
بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا
يجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي
حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال
قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه

وذلك

مطلب
من الملائكة

مطلب
وينوي المقتدي امامه



وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع
لا يتكلف بعينه اذ بدا مايقتضيه اصل الخلقة
واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه
لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير
المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه
حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة
للامام في التسليم ان يكون التسليمة الثانية
اخفض من التسليمة الاولى في الصورة فان
الجهر بهما لاجل الاعلام بالانتقالات وهو
يحتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية
لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا
ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا
في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا
يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى
من الثانية اي يخفض الاولى اذيد من الثانية
وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح
الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى
لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان
عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا ائتمت صلوة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره
وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف
عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا
اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضي
الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من
صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف

مطلب
والسنة للامام

مطلب
فاذا ائتمت صلوة الامام

الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره
وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه
وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي
صلى الله عليه وسلم روى عنه انه كان اذا
صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يقوم من مصلاه
الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا
يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون
وهو يتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة
الامام مصلى فان كان فانه لا يستقبل بل
ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلى
في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف
الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال
الى وجه المصلى مكروه مطلقا وهذا الاستقبال
او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه لافرق
بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال
انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد
بينته في الشرح وهذا الذي ذكرنا من التخيير
اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي امامها تطوع
كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة
التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث
قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان
بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى
التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم

انت



ان السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال
اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام واذا قام
الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى
فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا
او شمالا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول
او يذهب الى بيته في التطوع ثمة اي هناك
يعني في بيته لانه صلى الله وعليه وسلم انما
كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل
جميعه ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل
ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا و
وقال ان كان المصلى اماما يتطوع عن
يساره المحراب ويساره المحراب هو يمين المصلى
ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني
هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة
تطوع يقوم البد من غير تاخير الى آخره اذا
لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم
يكن له ورد معتاد يقرأ عقيب المكتوبة فان
كان له ورد فداعتاده انه يقضيه اي يأتي به
بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي عن
المكان الذي صلى فيه فيقضي وردة قائما

ويكره تاخير السنة

واذا قام الامام الى التطوع

وان شاء جلس فى ناحية من نواحى المسجد
فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما
اى كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا
فى ناحية المسجد مروى عن الصحابة رضى
الله عنهم وما ذكر فى ابتداء المسئلة من انه
يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل
على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما
ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اى جواز
تاخيرها من غير كراهة ذكره اى الكلام المتقدم
فى المحيط واذا اديد بالكراهة كراهة التنزيه قرب
من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه
انه قال لا بأس بان يقراء بين الفريضة والسنة
الا ورادا ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى
غيره وان فعل لا تسقط وقالوا لو تكلم بعد
الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل
وقيل تسقط والاول لما روى عن عايشة
رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى
عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت
مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن
بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر
الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة
بهذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام
واما المقتدى والمنفرد فانهما ان لبثا فى مكانهما
الذى صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى
التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن
ان

خل

ان يتطوعا فى مكان اخر غير مكان المكتوبة
بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة
ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل
انهم فى الفرض **فصل** فى بيان ما اى الشئ
الذى يكره فعله فى الصلوة وبيان ما لا
يكره فعله فيها وقال يكره للمصلى ان
يغطى فاه او انفه وكره فاضيخان الا عند
الثاوب فانه لا يكره تغطية اذا لم يستطع
كظمه والادب عند الثاوب ان يكظمه
اى يمسكه ويمنعه عن الافتتاح ان قدر على
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثا
وب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل فى فمه وان لم يقدر
فلا بأس ان يضع يده او كمه على فمه كذا روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا يكره
التمطى لانه دليل الفظلة والكسل ويكره
الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على
راسه ويجعل طرفا منه اى من الثوب
الذى لف بعضه عمامة اى يترك بعض العمامة
يشبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه
المعجر يوذن منير ثوب تلفه المراءة على راسها
وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اى
دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدى وان يظهر
هامته اى اعلى راسه وهذا هو المذكور
فى فتاوى فاضيخان وغيرها وهو الموافق

وبين الاعتجار وهو ان يلف

لاعتبار المراءة وكراهة للتشبيه بها ويكره
العقص اى عقص الشعر وهو ضفره و
وفتله واراد به فى الجامع ان يجعل شعره
على هامته ويشده بصمغ او ان يلف
ذوائبتيه تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة
وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة
قال فى القاموس هى الناصية والمراد
هنا خصلت شعره حول رأسه كما تفعله
النساء فى بعض الاوقات او ان يجمع الشعر
كله من قبل اى من جهة القفاء ويمكسه
اى يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب
الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا
فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك
الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو
فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجهه
الكراهة لنهيه صلى الله عليه وسلم
ان يصلى الرجل ورأسه معقوص ويكره
وضع اليد عن الارض قبل وضع الركبة
اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها
رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة
الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره
ويكره ان ينقر عجله المصلى فى سجوده
نقر الديك اى كنقر الديك فى السرعة
لما فيه من ترك الطمأنينة ويكره ان
يقعى فى جلوسه اقعاء الكلب اى كاقعاء
الكلب



الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض
وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان
ينصب يديه نصبا والاول اصح قال فى المستصفى
اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الا
دمى فى نصب الركبتين الى صدره ويكره ان
يفترش ذراعيه فى السجود افتراش الثعلب
وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المصنف بلفظ
الحديث فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش
كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة
فى الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه
مكحول عن ابى حنيفة رحمه الله انها تفسد به
ويكره ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير
ان يلبسه وهو اى السدل ان يضعه اى
الثوب على كتفيه ثم يرسل اطرافه على
عضديه او صدره وفى القدورى شرح
مختصر الكرخى هو ان يجعله على رأسه
او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جانبيه و
فى فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب
على رأسه او على عاتقه ويرسل على جا
نبيه امامه على صدره والكل سدل فان
السدل فى اللغة الارخاء والارسال وفى
الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد و

امامه صح

مطلب ويكره ان يفترش

مطلب ويكره ان يسدل ثوبه

وكراهته لنهي صلى الله عليه وسلم
ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء
ثوب صريع من خز له اعلام او في باراني اي
ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر
ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء
ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم
يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره
صاحب الخلاصة والبزازي واختار
قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح
لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا
صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط
فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه
ينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازاره لانه يشبه
السدل اما اذا ازرها فقد صار كغيره من
الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية
التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى
العضد اذا خرج المصلي يده من الخرق
وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل
عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل
المتكبرين اذ لارتكاب نفوس اهل
الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت
منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها
المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في
الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين
يديه



يديه او من خلفه عند السجود او يدخل
فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مستمر
الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يتترب ويكره
للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة
عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل
والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره
ان يصلي في ازار واحد وفي السراويل
فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء الا من عذر بان يجد غيره ويكره
ان يصلي خاسرا اي كاشفا رأسه تكاسلا
اي لاجل الكسل بان استثقل تغطيه او
وناتها بان لم يرها امرا مهما في الصلوة و
ولا بأس عليه اذا فعله اي كشف الرأس
تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة
وفي قوله ولا بأس اشارة الى ان الاولى
ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة
المأمور بها مطلقا في الظاهر وكذلك
يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر
الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان
ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب
المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك
ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار
وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد

مطلب ويكره ان يصلي في ازار

مطلب والمستحب ان يصلي

منوشحا بجميع بدنه كما يفعل القصار في
مقصره جاز من غير كراهة لكن فيه
ترك الاستحباب وروى عن ابي حنيفة رحمه
الله انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة
والمراءة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص
وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار
ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة
الستر والمقنعة تشد مشد الخمار وهي بكسر
الميم ثوب يوضع على الراس ويربط تحت
الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف
من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار
اكبر منهما يغطى به الراس وترسل اطرافه
على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي
ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع
لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث
بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه
غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه
اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث لعب
لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره
ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمز هاحتى
تصوت لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه
وقيل انه من عمل لوط وعلى هذا فيكره
خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه
لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه ان يفعل
في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره
ان

ان يجعل يده على خاصرته لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن الخصر في الصلوة وهو
مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب
الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى
من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه و
وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض
من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان
فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية
مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة
لا يزيد عليها لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت
لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه
الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا
يكره خارج الصلوة في الاصح لقوله صلى
الله عليه وسلم كان حل قعوده في غير
الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر
رضي الله عنه وان كان الجلوس على الركبتين
اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض
عينيه لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه في
الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او
شمالا لقوله صلى الله عليه وسلم حين
سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد
وان بحول عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد
على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود

وان يتنحنح قصداً يعني بقوله قصداً اختياراً
من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتاً
فقط لا حروف له اي لذلك الصوت وكذا
لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان
له حرفان فاكثر يكون مفسداً على ما يبين
ان شاء الله واما السعال المدفوع اي
المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان
عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة
او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير
ضرر يلحق رعاية للادب اما اذا كان يحصل
له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى
عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى
ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه
فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية
السلام فسدت صلوته ويكره ايضا
ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو
في صلوته لقوله صلى الله عليه وسلم
ان في الصلوة شغلاً ويكره ايضا ان يتنخم
اي ان يخرج النخامة من حلقه بالنفس
الشديد قصداً اي بغير عذر وحكمه كا
لتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه
دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ و
ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة
لما فيه

مطلب واما السعال المدفوع



لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك
عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به
الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقران
افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو
في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخاً لا يسمع
صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع
له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت
والا فلا بل يكره ايضا وان يبتلع المصلي ما
بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا
لا يفسد دون قدر الحمصة وان كان كثيرا
زائداً على قدر الحمصة فان صلاته تفسد
وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح و
ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية
والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة
السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه
ليس محلها ويكره ان يعد الآي بمد الهمزة
اسم جنس واحد آية اي ان يعد الايات و
التسبيح وان يعد السورة اذا كررها في
الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس به اي
بالعد لانه يحتاج اليه في مراعات سنة القراءة
في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال
الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من
مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه

مطلب وان كان كثيرا زائدا على قدر

لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف
انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل
يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه الهندو
واني الخلاف فيها اي في المكتوبة والتطوع
وفي الفتاوى الخانية ان عد بروس
الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على
الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر
من الخانية انه لو احتاج اليها الى عدها
يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح
عدها اشارة اي من حيث الاشارة او
بقلبه او يحفظها او يضبطها بقلبه من
غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي
ان يتكأ وهو في الصلوة على حائط او على
عصا اتكاء الا من عذر اي كائنا من عذر
اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في
بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما
اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو
مشى لقتل الحية والعقرب على قول
السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا
وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين
وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متوالية
تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان
ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد
فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد

ولا يكره

ولا يكره ان كان بغير عذر فان كان ثلث
خطوات متواليات يفسد والا يكره ولا
يفسد ويكره ايضا التمائل في الصلوة على
يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من البعث
المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة والبرغوث
في الصلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقتل القملة في
الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد
رحمه الله قتلها احب الي من دفنها وكلاهما
لا بأس به وقال ابو يوسف رحمه الله يكره
كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد رحمه الله
اولى اذا فرصنه لئلا يذهب خشوعه بالمرة
ويحمل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله على الاخذ من غير عذر القرص ولا
بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة
لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ
اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى
المشي الكثير كثلث خطوات متواليات
ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متو
اليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى و
عالج تفسد صلوته كما لو فعل في صلوته
لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط
ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه
رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده

مطلب
ويكره اخذ القملة

مطلب
ولا بأس بقتل الحية

اطلاق الحديث والاصح هو العفو والاباحة
يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة
مكهوف او تخليص احد من سبب هلاك
كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه
وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او
لغيره وتمام هذا البحث في الشرح
ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود
لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة
لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل
مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض
في ركعة وكذا في الركعتين اذا كان قادرا على
قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة
غير فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة
وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير
قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب
الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية
ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين
في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى
على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع
الا اذا كان التطوايل مرويا عن النبي صلى
الله عليه وسلم قولا او مأثورا اي منقولا
عنه صلى الله عليه وسلم فعلا كما روي
من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى
من الوتر وقل يا ايها الكافرون في ثانية
وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى

على

على الثانية

على الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار
ذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم
ان ما قال هنا فيه خلاف محمد رحمه الله و
وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى
في جميع الصلوة الفرض والنفل مكروه
وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح
واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا
يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة
نزع القميص ونحوه والفكنسوة بفتح القاف
واللام وضم السينين وهي ما يلبس في الرأس
وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس
بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد
الصلوة ويكره ان يشتم بفتح الشين هو
الفصيح اي ينشق طيبا بكسر الطاء اي ذا
رائحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت
الرائحة انفه بغير قصد فلا وان يرمي
ببزاقه البزاق بوذن غراب ماء الفم اذا
خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي
بخامته بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ
الى الخلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم
او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر
اليه اما اذا اضطر بان خرج يسعال او
تنخح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه

اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان
يأخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اى يجلب
الروح بفتح التاء وهو نسيم الريح او الراحة
بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا
اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث
مرات سواء كان تفسد صلوته لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان يروح بلحيته اى
يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون
المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمر
خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك
اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل
كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال
القيام او الركوع او السجود او التشهد
في موضعها المسنون المذكور في صفة
الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه
عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ
القرآن في غير حالة القيام من ركوع
او سجود او قعود وان يترك التسبيحات
في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث
تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة
السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار
المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة
وبعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر
للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول
سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو
ذلك

مطلب ويكره ان يروح

مطلب ويأتي بالتسبيحات

ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند انتقاله
وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اى في الاتيان
المذكور كراهتان احديهما تركها اى ترك
الاذكار عن موضعه اى في موضع الذكر
والاخرى تخصيلها اى تخصيل الاذكار
في غير موضعه اى في غير موضع الذكر ويكره
ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح با
لتراب عن جبهته في اثناء الصلوة او في
قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فا
ئدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق
يدخل عينه فيولمها ونحو ذلك لا يكره
لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب
واما بعد السلام فلا يكره لما روي ان
صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى صلوته
مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الهم والحزن ولا بأس به
للمصلي للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله
من النار عند ذكرها او ان يقول اللهم
اجرنا من النار او ان يسأل الرحمة عند
ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم
وان يستغفر اى يطلب المغفرة عند
ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك
وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره
له ذلك خلافا للشافعي واما الامام

مطلب ويكره ايضا للمصلي

مطلب الامام والمقتدي

والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من
السؤال لا في الفرض ولا في النفل المشروع
بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي متو
جها الى ظهر رجل قاعدا او قائم يتحدث
اذا لم يكن يحصل في حديث لفظ يخاف
منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه
انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى
وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو
التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا
بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه
صحف معلق او سيف معلق لانهما لم
يعبدهما احد او على بساط فيه تصاوير
اي صور والحال انه ولا يسجد على التصاوير
وهذا اذا كانت صورة ذي روح امّا اذا كانت
صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه
فبالاتفاق لا تكره وان سجد عليها ويكره
ان يسجد عليها اي على التصاوير الذي
الروح للتشبه بعبادها ويكره ايضا ان
يكون فوق رأسه اي رأس المصلي
في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا
منه او بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن
قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره
او صورة موضوعة او معلقة لان فيه
تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة
لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير

مقطوعة

مقطوعة الرأس وامّا ان كانت مقطوعة
الرأس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص
المصور رأس اصلا او كان له رأس فمحاه
بخيط نسجد عليه حتى طمست هيئة او
كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو
اي لا يظهر للناظر اذا كان قائما وهي على
الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها
فلا يكره حينئذ ان يكون بين يدي المصلي
او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد
فانتفى التشبه بعبادة الصورة
**فروع**
لو مجي وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف
قطع يديها ورجليها والخط على عنقها
بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة
اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس
باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما وان
كانت على الازار او الستر فمكروه ويكره
التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل
امّا اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به
لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على حائطه
ولو راى صورة في بيت غيره يجوز نحوها
وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان
كانت في يده كونها معلقة في يده لا انه
يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخا
ذهما نظر ذكرناه وجهه في الشرط ولا بأس
بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء

جمع طنفسة وهى البساط ذو النجل وكذا
لا بأس بالصلوة على اللبواد وسائر الفرش
بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش
عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا
بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض
ولكن الصلوة على الارض بلا حائل و
على ما انبتته الارض كالحصير والبوريا
افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج
عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره
السجود على ما لابس من جنس الارض
ولا بأس بان يكون مقام الامام اى مو
ضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد اى
خارج المحراب ويكون سجوده فى الطاق
اى فى المحراب ويكره ان يقوم فى الطاق
بان يكون قدماه فى المحراب لان فيه
التشبه باهل الكتاب فى اتخاذ الامام
بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور فى
الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم
فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن
بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور
وانفراد الامام عن القوم بالمكان الاسفل
اختلف المشايخ فيه قال الطحاوى لا يكره
لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون
امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة
لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع

الذي

مطلب
ويكره ان ينفرد

الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار
قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار
ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدى ان
يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد
فى الصف فرجة يمكنه القيام فيها و
والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر
الى الركوع فان جاء رجل والا والى قيام
وحده اولى من جذب رجل من الصف
فى ذيننا لغلبة الجهل فربما يفضى الجهل
الى فساد صلوة المجذوب ولذا يكره
للمنفرد وهو يعم للمفترض والمتنفل ان
يقوم فى خلال الصف بين المقتدين ف
فيصلى صلوته التى هو فيها فيخالفهم ف
فى القيام والقعود والركوع والسجود
ويكره الصلوة فى طريق العامة لانه صلى
الله عليه وسلم نهى ان يصلى فى سبعة
مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة و
وقارعة الطريق وفى الحمام وفى مواطن
الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة
فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلى
المرور اى من ايمر احد بين يديه ويكره
ايضا فى مواطن الابل اى مباركها وفى
المزبلة وهى ملقى الزبل اى السرقين
وفى المجزرة اى موضع الجزارة اى ذبح
الحيوانات من الغنم وغيرها وفى المغتسل

مطلب
ويكره للمقتدى

مطلب
يكره للمنفرد

مطلب
ويكره الصلوة

اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي
المقبرة لما مرّه من الحديث ولان هذه
المواضع مواضع النجاسة ويكره ايضا
على سطح الكنيف وعلى سطح الكعبة للحديث
المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى
انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه
نجاسة اي ضرورة وصلى فيه لا بأس به
والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة
كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث
واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي
فقال قاضيخان لا بأس بها لانه لا نجاسة
فيه وكذا قال في الفتاوى لا بأس
بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع
اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام
الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين
من سورة ثم يترك تلك السورة بغير
عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى
وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك
السورة وترك بينهما شيئا واما ان
خضر عما بعد تلك الاية فبل ان يتم
سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية
اخرى من تلك السورة او من سورة
اخرى للعذر وهذا ان انتقل قصدا
فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي
ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا

كراهة



كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
اي بسبب خصلة توجب الكراهة اولا
لان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما
ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها
فلا تكره امامته ويكره للامام ايضا ان
يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد
عن حد السنة في القراءة وسائر الاذكار
ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في
تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه
في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي
ان يركع ان كان قد قرأ مقدار المسنون
ان ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأ ولا
يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي
على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته
من القرآن دون ما هو عسر عليه مما لم يحكم
حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل
الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه
وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة
وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان
يلتفت في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة
الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما
او جالسا في ناحية المسجد لا يكره
كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة

بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب و
والعشاء الا قدر ما يقول اى قدر قوله
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام به اى بعدم الملك
الا هذا القدر ورد الاثر عن النبي صلى
الله عليه وسلم على ما تقدم ويكره تقديم
العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى
لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي للامامة
مثل ما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم
سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد
ونحوهم وتقديم الاعمى للامامة لانه لا يمكنه
الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال
القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق للامامة
لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا
للامامة بناء على ان الغالب فيه الجهل
اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو
تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كما
في العبد والاعرابي وان تقدموا جاز بمعنى
جاز ذت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا
تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد
رحمه الله بقوله يكره وتقديم الاعرابي
بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررناه
ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا
وكذا يكره بعدها في الجبانة اى في الصحراء
والمراد

والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد
والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة
والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده
اى مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان وان الاهتمام
بالبول والغائط يشغله اى يشغل قلبه
عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها
اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال
هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع
لان التفويت عن الوقت حرام وان
مضى عليها اى على الصلوة فيما اذا كان
الاهتمام يشغله اجزاه اى كفاه فعلها وقد
اساء وكان اثما لاداته اياها مع الكراهة التحريمية
وكذا الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد
الافتتاح ولم يكن موجودا قبل الافتتاح
فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اي
الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة
هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع
حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره
وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس به
لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون
الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام

حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين
يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين
يدي المصلي لقوله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الوزن لكان ان يقف اربعين خيرا
له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين
خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي
حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة
اي العصا المذكورة امامه او الاسطوانة
بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحوهما
من شجرة او آدمي او دابة وغير ذلك فانه
لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره
المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع
سجوده وهو الاصح وفي النهاية الاصح انه
لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره
حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره
على المار لا يكره والاول يختار السرخسي
وما في النهاية يختار فخر الاسلام وان كان
يصلي على الدكان فان خاذي اعضاء
المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية
وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى
في المسجد فان المسجد صغيرا كره المرور
مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير
لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كا
لصحراء يمر في ما وراء موضع سجوده وقيل

يمر في

يمر في ما وراء خمسين ذرعا وقيل قدر
ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح
ابن الهمام ما ذكر في النهاية من غير تفصيل
بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في
الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ
اصبع ويقرب منها ويجعلها فنا لة احد حاجبه
لا بين عينيه وان ألقى العصا بين
يديه ولم يغرزها وخط خطا فقيل يجزيه
عن السترة وقيل لا وعلى المجوز فقيل
يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه
الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع
طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز
ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع
سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة
او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة
للقوم ويجوز ترك السترة في موضع
يأمن المرور فيه وفي القنية قام في آخر
الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف
مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه
ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه
فلا يأثم المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع
البصر الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة
بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او
وضعه قبل الامام وان يصلي وبين
يديه شئ مؤنث او كائن موقد بخلاف الشمع

والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى
عدم مواجهة السراج ويكره ان يخرف
اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود
وكذا كل ما فيه مخالفة السنة والواجب
وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهر ولد
للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن
الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين و
سجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره
نتر القومين في السجود وفيه نظر ولا تكره
الصلوة مشدود الوسط وقيل تكره و
والمختار الاول واما وهو مشمر الكم فقيل
يكره لانه كف الثوب وقيل لا وقال صا
حب القنية وهو الاحوط ولعل مراده
قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد
والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة
في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت
لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين
الصلوة في ارض الغير او في الطريق
فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق
اولا والا فهي ولا يجيب في الصلوة احد
ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم
فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي
من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة
ما قيمته درهم له او لغيره **فصل** في
السنن المراد بها في هذه المواضع ما يسن
في الصلوة

في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من
غير افعالها اولها اي الاول السنن الاذان
وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس و
والجمعة دون الواجبات كصلوات العيد
ودون النوافل كصلوات الكسوف اذا صليت
بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان
صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى
منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام
وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت
متعاقبة ويستحب الاذان والاقامة لمن
صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره
الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجما
عة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة
المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذا
والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم
جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا تر
جيع فيه عندنا خلافا للشافعي وهو ان
يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للشافعي
فانهما عندهما فرادى الا لفظة الاقامة
عند الشافعي واحمد رحمهما الله ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة تقيما فيكره اذان
الجاهل والفاسق لقوله صلى الله عليه

وسلم ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان
الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر
الرواية لا يكره اذا نه ان كان عاقلا ويكره
التلحين في الاذان لانه ليس من افعال
الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت
مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما
يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان
والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول
وجهه يمينا عند حي على الصلاح وشمالا
عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة
ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام
الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين
ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره صلى الله
عليه وسلم بلالا به وقال انه ادفع لصوتك
وان لم فلا كراهة ويكره له التكلم وهو
يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه
لانه ذكر واحد ولا يرد السلام ولو سلم
عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان
يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا
في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة
ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث
توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا
في رواية واحدة ومحدثا فلا يكره في احدى
الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روا
يتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة

لان



لان تكرارها مشروع لكما في يوم الجمعة دون
تكرارهما كذا في الهداية ويكره الاقامة
بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب
اعادة اذان المراهق ويجب اعادة اذان
السكران والمجنون والصبي غير العاقل
وان مات في اثناء الاذان او الاقامة
يجب الاستيناف وكذا ان جن اغمي
عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ
او حصر ولم يفقه احد لو خرس فانه
يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو
او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى
الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان
العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا
ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند
الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل
الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذا
ولا في الاقامة فان مشى الى مكان
الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا
باس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا
ويترسل في الاذان بان يفصل بين
كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان
يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى
لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم
فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله
قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس

وان علم بضعف مستحق اقام له والاساس
المحكمة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان
يؤذن في مسجد بين شخص واحد ويحسن
المتاخرون التثويب وهو العود الى الا
علام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص
به ابو يوسف رحمه الله من له زيادة اشتغال
باموره العامة كالامير والقاضي والمفتي
وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب
مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة
اثنتي عشرة آية ونحوها واما في المغرب
فعند ابي حنيفة رحمه الله يفصل بسكتة
قدر ثلث اياث قصار او آية طويلة وقيل
قدر خطوا وثلث خطوات وعندهما
بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه
ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية
ولا يجوز الاذان لصلاة قبل دخول وقتها
وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب
الاعادة اذا اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة
المقصودة منه وهي الاعلام بدخول
الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب
اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند
حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله
وعند الصلاة خير من النوم يقول صدقت
وبررت فالاجابة على هذا الوجه

قيل

قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر
وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس
لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان
سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء
كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون
قادر سمع النداء فالافضل ان يمسك
ويستمع وقال الرستغفني يمضي قراءته ان
كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان
لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يكون
عقيب الاذان ما ورد عند صلى الله عليه
وسلم انه قال من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له
شفاعتي وتاني السنن رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم
الكلام عليه في صفة الصلوة وتاليتها
نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف
ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام با
لتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها
الثناء اي قراءة سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك الى آخره وساد

سرها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
الثامين وتاسعها الاخفاء بهن اى بالاصابع
المذكورة من الثناء وما بعده اتما ما
كان المصلى اومقتديا اومنفردا وعاشرها
وضع اليمنى من اليدين على اليسرى منهما
وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت
السرة للرجل وكونه على الصدر للمراة
وثاني عشرها التكبيرات التي تؤتى بها
في خلال الصلوة عند الركوع والسجود
والرفع منه والنهوض من السجود
او القعود الى القيام وكذا التسميع و
نحوه وثالث عشرها تسبيحات السجود
واربع عشرها تسبيحات الركوع وخامس
عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع
حال كونه متفرجا اصابعه وهي سادس
عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل
اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل
اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة في
القعدتين للرجل والتورك فيهما
للمراة وثامن عشرها الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ال
التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشر
ها الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ
القران والادعية المأثورة وتمام العشر
ين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهر

وبين

وبين في بعض الروايات كما ذكرنا في
صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة
في الاخريين في الفرايض ايضا سنة
وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل
مستحب وقيل الخروج من الصلوة
بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه
واجب وقيل السلام عن يمينه واجب
ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب
وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها
سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها
سنة سوى ما بيناه رجحان وجوبه
وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة تمام سوى
ذلك المذكور هنا من السنن جميعها
فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه
فرض او واجب ولم يذكره هنا تمام هو
مذكور في صفة الصلوة فهو ادب
كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير
ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع
اليدين والركبتين في السجود وهو سنة
وكذا ابداء ضبعين ومجافاة البطن عن
الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة
فانها سنة ايضا **فصل** في النوافل جمع
نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا واجب
فنعم السنة والمستحب والتطوع المغير

الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اى صلوة
الفجر ركعتان وهى اقوى السنن المؤكدة
حتى روى عن ابى حنيفة رحمه الله انها
لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله صلى
الله عليه وسلم صلوها ولو طردتكم الخيل
ثم الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التى
بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل
الظهر والاصح ان التى قبل الظهر آكد بعد
سنة الفجر ثم الباقى على السواء واربع قبل
الظهر وركعتان بعده لما روى عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان يصلى كذلك و
اربع قبل العصر وانشاء ركعتين وسنة
العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد
المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم من
صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة سوى
المكتوبة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل الفجر واربع قبل العشاء وهى مستحبة
واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين
وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا وما
ذكر من السنة قبل العصر والعشاء
فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد
العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر
لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ

على

على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار ويجوز فى الاربع بعد
الظهر كونها بتسليمة واحدة او تسليمتين
لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفى
التى بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة
افضل عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما
اى وابى يوسف ومحمد رحمهما الله الله
بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى
بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوا
بين ولا انه كان للاوابين غفورا واختلف
هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست
بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر
الثانى لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر
والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان
فى ضمن ذلك وذكر فى المحيط ان يتطوع
قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع
تحسين لان النبى صلى عليه وسلم
لم يواظب عليهما فلا تكونا سنتين مؤكدتين و
والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه
السلام واظب على الاربع بعد الزوال
فى جميع الايام وبعدها اى بعد الجمعة
اربع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
وعند ابى يوسف رحمه الله السنة بعد

بين

والسنة قبل الجمعة

الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي
الله عنه والافضل ان يصلي اربعا
ثم ركعتين للخروج من الخلاف فروع
لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤ
كدة قبل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن
تفوته الدرجات والثواب ويستحق اللا
مة هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها
والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة
الضحى فقد وردت الاحاديث فيها
اي في قدرها من الركعتين الى ثنتي
عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن
ابي ذر رضي الله عنه انه قال اوصني
يا رسول الله قال اذا صليت الضحى
ثنتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها
اربعا كتب من العابدين واذا صليتها
ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا
صليتها ثمانيا كتب من القانتين واذا
صليتها عشرا ابنى الله لك بيتا في الجنة
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى
الله له قصرا من ذهب في الجنة وو
قت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس
الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا
مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة
الليل والنهار من التطوع المطلق اربع
ركعات

ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله الافضل في صلوة
الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي
الافضل في الليل والنهار الركعتان
بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح
والزيادة على ثماني ركعات بتسليمة
واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من
ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع
في صلوة التطوع او في صوم التطوع
ثم افسدهما فعليه قضاؤهما عندنا
وعند مالك وهو قول ابي بكر الصد
وابن عباس وكثير من الصحابة والتا
بعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه
في الشرح وان شرع في التطوع بنية
الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات
ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل
اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا
قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فان
عنده يلزمه قضاء اربع في رواية
ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان
قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع
واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء

بق

ومن شرع في صلوة التطوع

وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء
شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور و
هو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد
الشروع بنية الاربع في غير السنن
الرواتب كسنة العصر و العشاء
اما اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل
الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع
في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع
اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا
بتسليمة واحدة وكذا لا يصلي فيها
على النبي صلى الله عليه وسلم القعدة
الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثا
لثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان
شرع في الاربع من التطوع سنة كانت
او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية
اي بترك القعدة الاولى فسدت صلوته
تلك عند محمد و زفر رحمهما الله لترك
فرض وهو القعدة الاولى فانها فرض
عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين
منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين
الاولتين عندهما دون الاخريين
لصحتهما وقال اي ابو حنيفة و ابو يوسف
رحمهما الله لا تفسد صلاته في الصورة
المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل
ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه

قضاؤهما

قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما
وما بعدهما تمام لم يفسد لما تقدم ان كل
شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن
ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع
اذا افسدها قبل القعود الاول حيث
يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة
الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع
ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها
فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني
على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي
ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او
في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند
محمد رحمه الله فلا يصح شروعه في الشفع
الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده
ولا يوجبه عند ابي يوسف رحمه الله
وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه
في الشفع فلا يلزمه قضاؤه ايضا وقول
الامام كالاول في الاول كالثاني في
الثاني فتم المسئلة المذكورة وان ذكرت
في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه
باعتبار تداخل بعض صورها في
بعض فانها تنتهي الى ستة عشرة
صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء
شيء وهي ما اذا قرئ في الجميع والباقي
المبني على القواعد المذكورة خمس عشرة

واما المسئلة الملقبة

صورة وهي ترك القراءة في الجميع
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا
تركها في الاولي فقط يقضي اربعا وعند
محمد رحمه الله ثنتين قراءة في الثانية فقط
كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ر
ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط
كذلك تركها في الاولي والثانية كذلك
تركها في الاولي والثالثة يقضي اربعا
وعند محمد رحمه الله ركعتين تركها في الاولي
والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة
كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك
تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين
اتفاقا تركها في الاولي والثانية والثالثة
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف رحمه الله
اربعا تركها في الاولي والثانية والرابعة
تركها في الاولي والثالثة والرابعة
يقضي اربعا وعند محمد رحمه الله ركعتين
تركها في الثانية والثالثة والرابعة
كذلك ومن احكم القواعد لم يعد
عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما
ثم قعد من غير عذر يصح للقعود في
النفل جاز قعوده وصحت صلاته
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في
نذره ان يصلي قائما او قاعدا يلزمه

اداؤها

اداؤها قائما صح فالمطلق الى الكامل
وان صلى قاعدا فيحل يجوز ويسقط
عنه قياسا على عدم النذر وذكر في
الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام
الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل
من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل
مقدار من الزمان بصلوة فاطالة
القيام مع تقليل عدد الركعات
افضل من عكسه فصلوة ركعتين
في ذلك المقدار مثلا افضل من صلاة
اربع فيه لان طول القيام تشتمل
على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة
افضل من سائر الذكر والتسبيح
ثم السنة المؤكدة التي تكره خلافها
في سنة الفجر وكذا في سائر السنن
هو ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد
شروع القوم في الفريضة ولا خلف
الصف من غير حائل ان يأتي بها
اما في بيته وهو الافضل او عند باب
المسجد ان امكن بان كان هناك مو
ضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك
ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون
في الداخل وبالعكس ان كان هناك
مسجدان صيفي وشتوي وان كان
المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو

فصل في القيام افضل

فصل في السنة المؤكدة

ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في
كونه حائلاً والاتيان بها خلف الصف
من غير حائل مكروه ومخالطاً للصف
اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان
اتيانه بها بعد الشروع الامام اي شروع
الجماعة في الفريضة لمخالفة اياهم و
واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي
بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة
المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر
لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة
في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز
اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في
التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها
ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها
اصلاً لا قبل طلوع الشمس لكراهة
النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء
خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به
الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي
الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال
ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها
ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال
وقال محمد رحمه الله احب الي ان
يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع
الشمس قبل الزوال ولا خلاف
في غير سنة الفجر لانها لا تقضى بعد
الوقت



الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان
فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى
التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح
وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر
عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب
في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ
في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص لانه المروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم
واختلف هل الافضل تأخيرها
الى قريب الفرض او تقديمهما اول
الوقت والاحاديث ترجح الثاني
واما السنن التي بعد الفريضة فانه
ان تطوع بها في المسجد فحسن و
وتطوعه بها في البيت افضل وهذا
غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع
النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد
الافضل فيها المنزل لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يصلي جميع السنن والوتر
في البيت وقال صلى الله عليه وسلم
صلواة المراءة في بيته افضل من
صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة
وكره بعض المشايخ سنة المغرب
في المسجد وقال البعض يأتي سنة

فيأتي بها في اي موضع شاء صح

مطلب واما السنن

مطلب لقوله صلى الله عليه وسلم

الله صح

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

**Author/s:**
Halab, Ibrhm ibn Muhammad, d. 1549 or 50; Kshghar, Sadd al-Dn, 13th cent?Munyat al-mus.alli.

**Title:**
[Munyat al-musall wa Ghunyat al-mubtada]

**Date:**
1281? [1864?]

**Persistent Link:**
http://hdl.handle.net/11343/23341

**File Description:**
Part 4

وسلم ومن صحابه كلهم صحابة تابعين ومن تابعين كلهم تبع تابعين ومن تبع تابعين كلهم متقدمين ومتأخرين ومن

شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في
تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اى
انتقيت ماكثر وقوعه للمصلين وما لابد لهم منه
من مصنفات المتقدمين متعلق التقطت ومن مختارات
المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر
الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها
بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان
وجامعيه الكبيرة والصغيرة وسميته اى سميت الكتاب
الذي التقطته منيه المصلي اى ما يتمناه وغنية المبتدي
اى ما يستغني به عن غيره واسال الله اى وانا اسئل الله
قالوا والمحال ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا
لوجهه اى لذاته ومكفرا اى سببا لتكفير ذنوبي اى
اى سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اى بتفضله لا
باستحقاقي وتعفرني وفي اي ولاستاذي بتشديد
الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموقن للسداد بفتح السين
اى للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اى خلق
الاهتداء والارشاد اي الاستقامة على طريق الحق اعلم
خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة
فريضة اى مفروضة مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة
لفريضة بالكتاب اى بالقران والسنة اى الطريقة المنقولة
عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى القران واجماع الامة
اى بقوله اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا
الصلوة اى اوقاتها فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد
باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اى صلوا لله قائمين وقيل وقوموا في الصلوة خاشعين

من شتم الايمان فقد كفر وطلق امراته
تطليقات والمحلل احق بتلك رجوعا
ومن شتم فهم مؤمن اوانفه بكفر وقيل
شتم الفهم شتم الانف الذي الفهم موضع
الايمان والكفر وذلك كفر ويقع الطلاق
على امراته ثلاث تطليقات واختلفوا
في افواه الكفار وقال ابو حنيفة بكفر بجميع
افواه الكفار لان الافواه موضع الكفر
وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر الا في
الكفار الذين وضع كلمات فلا يكفر

مسئلة

فرض اول فرض الجمعة
مسئلة
فرض ايجابه من
على الله على ان
الامة
وفرض تعلم
جميع

University of Melbourne
Library

Presented by
PROFESSOR JOHN BOWMAN

G048195

او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا على الصلوات اي
داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر
وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها
او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت
كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد
صلوا على ما روى عن ابن عباس انه قيل له هل نجد ذكر الصلوات
الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة
المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة
العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل
بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض
بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض
ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا بالاوقات
لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الصحيحين انه قال بني الاسلام اي الايمان
فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس اي خمس
بنى حصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا
من خمس وبرفعها خبر مبتدء محذوف وكذا ما عطف
عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله
فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اي اقامتها
ثانية وايتاء الزكاة ثالثة وصوم شهر رمضان اربعة
وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع
فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور



القدرة على الزاد والراحلة فاضافها عن الحوج الاصلية واللوازم
الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم اي علامة
دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهو علامة لوجوده
في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة
عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه
وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن
الله تعالى على العباد خبره من احسن وضوءهن بالسباغه
والاتيان بسنته وآدابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اي خضوعهن باحضار
القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له
على الله عهدا اي وعد مؤكد ان يغفر له اي بان يغفر له
ذنوبه وقوله صلى الله عليه وسلم الفرق بين ايمان العبد
وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك
الصلوة اي ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين
مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان يجتهد
فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث
وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرق
بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث
وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما الاجماع الامة
فان الامة قد اجمعت من لدن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة وكان
ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت شبوة
وضية الصلوة بان للصلوة شرائط قبلها جمع شريطة

G04193

مطلب
شروط الصلوة

بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها
ففوله قبلها صفة موضحة ومبينة معنى الشرط وفرائض
جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به ههنا ما لا صحة للصلوة
بدونه سوى الشرائط والاركان واركانها جمع ركن والمراد به هنا
ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به ههنا
ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو
وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان لم
يعدها يكون فاسقا اثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا
ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة
كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وآدابا
جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية
بتخفيف الباء والمراد ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه
او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهى وهو
محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرائط التي قبلها
الجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل
او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية من النجاسة الحقيقية
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما
الطهارة من الحدث فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى
وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى
وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة
اى مع القدرة عليه اى على استعماله الاغتسال او
الوضوء وعند عدمهما اى عدم الوجود والقدرة
او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما اى
لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب
ومناهي وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره

الشرط هي

والطهارة هي

من الجنابة



مطلب
فرائض الوضوء

واما فرائض الوضوء فقدمه لكثرة تكراره وهو ثلثة انواع
فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة
او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء
للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء
على الوضوء والوضوء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب
وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء
لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما
فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اى اذا اردتم
القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل
الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي
يوسف يجزي ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح
الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل
الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر
الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد
وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء وهو المراد
في التيمم وادير به في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر
بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب والجر فقيل
بالنصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكر
في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف وبرته ما
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما
يتوضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب
من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتئان في جنبي
القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين
العذار بكسر العين وهو ما يثال على الخد من اللحية
ثم اخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا

ذكر في التوضيح نقلا عن البعض ان لا للغاية والغاية لا تدخل المغيا مطلقا لكن الغاية ههنا للغسل والمد للاسقاط فاليد تدخل تحت الاسقاط فيدخل تحت الغسل ضرورة وذلك لان اليد لما كانت اسما للمجموع الى المرافق يكون الغاية غاية المجموع لان غسل المجموع لا يتحقق الا بغسل ما يمكن ان يقال في الاستعمال الى المجموع حقيقة وغاية ما يمكن ان يقال في الاستعمال الى المجموع بالسبب الى المرافق غير مطلوب لي يدان لو كان فاغسلوا مقطوعا كان الاسقاط مقصودا اصليا وليس ذلك ولد قال بعض المحققين انها ليست غاية للاسقاط لانه ليس بمذكور ولا معتبر فالمغيا انما هو اذ كرتم للغسل فالمقصود من ذكرها اسقاط ما دونها لانه الحكم اليها تامل

شيخ الاسلام

وامّا فرائض

من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف فان عنده لا يجب
غسله واما اللحية فعن ابي حنيفة رحمه الله يفرض
مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن وعنه
يفرض مسح مايلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه
واظهر الرواية عنه فرض الغسل مايلاقي البشرة واختاره
في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح
وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما
سقط غسل ماتحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب
والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ماتحتهما اليهما واما
ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه
ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح
وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة
ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب
ثم حلقه لا يجب غسل ماتحته وفي البقالي لو قص الشارب
لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وجهه ان قطعه
مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوطه غسل ماتحته
بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض
في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عند ابي حنيفة
مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح
ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل
في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة ر
ضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
سباطة قوم فبال وتوضاء ومسح على ناصيته وخفيه
السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار
الربع وهي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر

مطلب
الفروض في المسح الراس

ثلثة اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح
وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما
الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلث اصابع خلافا
لزفر وكذا مسح الخف ولو كان له ذؤابتان مربوطتان حول
راسه كما تفعله النساء مسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم
يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي
ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فغلها من بلة عضو
اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز
بلها من بلة عضو اخر لان البدن في الغسل كعضو واحد
بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل
والا فلا يجوز واما سننها اي سنن الوضوء فغسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيح انه عليه
الصلوة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن
يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت
يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلها
ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اوان الوضوء
لانها الة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء بشماله ويصب
على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك
وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع
يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى وبذلك
الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء فيغسل
اليسرى وهذا اذا لم يكن يده نجاسة وتسمية الله تعالى

مطلب
وجه التسمية في ابتداء الوضوء

في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم
عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله
عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره

ايده مستدرك واجعل عواقد
مستقلا عبادات وكلذ ربك
عبادته
وسيلا

لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله
الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط
لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف
العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال
بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده
فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه
يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية
فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف
الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما
على المواظبة بماء جديدين لما روي الستة من حديث
عبد الله بن زيد في حكاية وضوءه عليه السلام وفيه مضمض
واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني
بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق
ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت
الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما
فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الادب
ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا
وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه السلام كان يخلل
لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد
تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول
ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة لا يلزم غسل
تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل

ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح
لمواظبة عليه السلام عليه مع الترك في بعض الاوقات
بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه
في حكاية وضوءه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة
على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي
يضمها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر او
البنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات
ويجافي اي يباعد بطن كفيه على راسه ويمدهما اي يديه
الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانب
الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما
تقدم يقال للاصابع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها
تشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال له السبابة لانهم
كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح
الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط
وغيره وليست هذه الكيفية امر الازما والمقصود الاستيعاب
باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما
ذكر من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس العمامة بان
كانت موضوعة واما الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم
ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على
ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال
بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في
فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو
سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه

مطلب ومسح الاذنين

مطلب ومسح الرقبة

وان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ويمسح

واقتصر في الكاف على انه مستحب وهو الاصح لما روي فعله
عنه عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل
الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام
للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول
الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى
مبتديا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر
رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما
روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وانه عليه السلام توضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له
الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان
سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة طمأنة
القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالث دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة
والثالثة اكمال السنة كذا ذكر في الاختيار والاولى
ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث
الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا وقيل
مستحبة هو الصحيح ومحلها القلب ومستحب ان يضيف
التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او
نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب
المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان
العطف فيها الواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض
للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة
وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما

مطلب وتخليل الاصابع

مطلب تكرار الغسل

مطلب الثانية سنة

مطلب النية

مطلب والدلك ايضا سنة

بحيث

بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته
عليه السلام عليها واما آدابه اي آداب الوضوء فهو ان
يتأهب للصلوة قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب
عذر في غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه
عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو
ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او
الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها
او استدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة
تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط
فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان
يجلس متفرجا اي موسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما
امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا
يرخي كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى
قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر
فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من المخرج
على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع المحقنة
وقلما يكون ذكره في الخلاصة ان يغسل مخرج النجاسة بعد
الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان
كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون
ادبا اذا لم تجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها
ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان
قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح
وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله
اي النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكورة
ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود

مطلب واما آدابه اي آداب الوضوء

مطلب كما في مد الرجل

مطلب غسل مخرج

مطلب والادب في غسل

هو الانقاء وليس فيه اى الغسل عدد مسنون من ثلث
او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط السبع ومنهم
من شرط العشرة ومنهم من عين في الاخليل الثلث و
المقعد الجس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى
يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا
فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل
بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة
ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا يرؤسها
تحرزا عن الاستيناع والمراءة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء
بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى
ينقيه وعند الشافعي لابد في اقامة السنة من ثلث
مسحات وفتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار
يدير بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان
في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني
ويقبل بالثالث لان في الصيف حصياء متدليتان فاذا
اقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل
ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة
وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني
الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطأ خطوات وهو
الذي يسمى استبراءا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق
ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان
استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في
الصيف اى في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي
بالماء الكالبارد ومن الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء

ومنهم من شرط الثلث

المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة
جففه اى موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى
تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن
الاداب ان يستر عورته حين فرغ اى من الاستنجاء
والتجويف لان الكشف كان للضرورة وقد
وقد زالت وكشف العورة في الخلق لغير ضرورة
خلاف الاداب لقوله عليه السلام الله احق ان
يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى اى يباشر
امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بالا بحاجة له وضوءه
او يصب عليه لما روى انه عليه السلام قال
انا لا استعين في وضوء باحد وعن ابو بكر
لا باس بصب وهو من الخدام لا ينافي تر
ك الاداب اذا كان بطيب نفس ومحبته بدون
امر وتكليف كما روى انه عليه السلام
كان يصب عليه الوضوء ويهيأ له

ومن الاداب ان يجلس المتوضيء
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء
اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء
لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير
المجالس وهو ما استقبل به القبلة
ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان
مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا
وان يضعه على يساره وان كان
شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع
يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه
ومن الاداب ان لا يتكلم فى اثناء الوضوء
بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة
وان يتشهد عند كل عضو قال فى فتاوى
قاضيخان يسمى عند غسل كل عضو و
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل
كل عضو بما جاء فى الاثار عن
السلف الصالحين بعد التسمية
الحمد لله الذى جعل الماء طهورا وجعل
الاسلام نورا وعند المضمضة اللهم
اسقنى من حوض نبيك كاسا
لا اظمأ بعده ابدا واللهم اعنى على ذكرك
وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق
اللهم لا تحرمنى رايحة نعمك وجنانك
واللهم ارحنى من رايحة الجنة وارزقنى
من نعيمها ولا ترحنى من رايحة النار
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى
بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
واللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهى بذنوبى

يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل
يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى
حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم
لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ولا
تحاسبنى حسابا شديدا وعند مسح الرأس
اللهم حرم شعرى وبشرى على النار واظلنى
تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح
الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم
اعتق رقبتى من النار واحفظنى من السلاسل والاغلال
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط
يوم تزول فيه الاقدام ٧ ومن الاداب يمضمض اى يتمضمض
والمضمضة تحريك الماء فى الفم والمراد هنا ان يدخل الماء
فيه للمضمضة ويستنشق اى يصعد الماء فى انفه بيده اليمنى
بيده اليسرى لانه من
لانهما من جملة الطهورة ويمتخط ويستنثر ازالة الاذى قالت عايشة كان

٧ وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنا واما فى اليسرى
فيقول اللهم اجعل لى سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور بعفوك

اليمنى

اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان
من اذى ومن الآداب ان يستاك اى يدلك اسنانه بالسواك
بالكسر وهو العود الذى يستاك به كالمسواك وقد عده
القدورى والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا فى
الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير
الفم وقالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا فى غلظ الخنصر
ومن فوائده انه مطهرة للفم ومرضات للرب مطردة للشيطان
مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد الحسنات ويذهب
البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة
الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه فى خمسة مواضع اصفرار
الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة
وعند الوضوء قال فى الكفاية واما وقته يعنى فى الوضوء فذكر
فى كفاية البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء
وفى تحفة الفقهاء وزادة الفقهاء انه سنة حالة المضمضة
تكميلا للانقاء وفى مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة
المضمضة ان يستاك انتهى كلامه وهذا ان كان له مسواك
والا اى وان لم يكن مسواك فبالاصبع اى يستاك بالاصبع
قال فى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام
سواك الاصبع مقام السواك ولا يقوم الاصبع مقام المسواك
عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اى عرض الاسنان الذى
هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبداء
بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان
وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند
الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ فى المضمضة

وينبغى ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا على حدة

مطلب بالسواك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال جبرائيل عن ان يوصينى بالسواك
حتى ظننت انه سيدرزنى ديش دمك
اى مسواك

اى الرائحة
قفر

ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها

مطلب
ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق

والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر
انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحب
الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما حشية الحاق الضرر
بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيء
الامام خواهر زاده الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق
وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال
في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جمع الفم والمبالغة في
ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء
بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء ويكسرهما وهو
ومجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستن
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن
الآداب ان يدخل اصبعيه المختصرتين في صماخ اذنيه اي ثقبتهم
عند المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال
الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك
انتهى وهو المأخوذ لما روى انه عليه السلام اذا دخل اصبعيه
حجرا اذنيه في الوضوء والمختصر ابلغ في الدخول لصغرهما وم
الآداب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى
على ما قدمناه ومن الآداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا
في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة فهي ظاه
الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او سعة ليحصل
وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط
فاحترز بظاهر الرواية عن ما روى الحسن عن ابي حنيفة و
سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه وم
الآداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في المناهي لا
ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان

ولذا كان المتوضئ على شط اي جانب نهر لقوله تعالى ولا تبذر
تبذيرا وما روى عن النبي عليه السلام انه سئل عن الوضوء
سرف عبد الله بن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال
أفي الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضعفه
النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه
ومن الآداب ان لا يغترف من الماء بان يقرب الى حد الدهن
ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر
ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن
الآداب ان يملأ اناء بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل
عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان
عن تشبيطه عنه ومن الآداب ان يقول عند تمامه
اي عام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني
من التوابين اي الكثيري التوبة واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اذا حزن الناس
وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي
نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك استغفرك اطلب منك المغفرة
واتوب اليك وارجع الى طاعتك من معصيتك ومن الآداب
ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين
او ثلثا لما ان النبي عليه السلام من قرأها الى اثر الوضوء
غفر الله له ذنوبه خمسين سنة ومن الآداب ان يشرب فضل
وضوئه بفتح الواو وبعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا
في الخلاصة لما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اسقني بشفائك
وداوني بدوائك - واعصمني اى احفظني من الوهل بفتح
الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض
عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف
وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا لعذر
اى شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي صلى الله
عليه وسلم شرب ماء زمزم قائما واما كراهة قائما فيما عدا
هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي
فليستقئ راجع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه
لا تحريم لانها لامر مطبعي لا لامر ديني وفي الفتاوى العتابية
ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر
كلامه وقد صح انه عليه السلام شرب في غير ما عد
وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل على رسول الله صلى الله عل
وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعت
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت
القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه ا
اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى
عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ا
عمر رضي الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومن الآداب ان يصله اى الوضو
بسبحة بضم السين اى نافلة اى يصلي عقيبه نافلة ولو ركعة
لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقو
فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له
الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي

ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الآداب ان يتوضأ على
الوضوء لمواظبة عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم
من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الآداب ايضا استصحاب
النية الى آخر الوضوء وتعاهد ما في الغبن وفي الخلاصة يجب ايصال
الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن
غسلها ويطيل الغرة وحفظ شاربه من انتقاصها واما بيان المناهي
مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان ان لا بد من تقدمه
ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله
وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة
لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب
واما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه
كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق في قوله
عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة فلا تستدبروها
ويكره ايضا ان يمس الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره
ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف وكتب الفقه
الا ان يكون مرتفعا عن الحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول
او الغائط الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات
الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء
بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد
فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه
ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله ان لم تكن
النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو
انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز
الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة

النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن الستر
سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي دائر
على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا
يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله ع
ولا يستنجي بالروث وبالطعام ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم
من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانسان اولى
بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه
ومائه وجمره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بعجم لانه ملوث
وزاد في خزانة الفقه الخزف والزجاج لانه ربما جرح كالزجاج
فانه يكره الاستنجاء به كذلك وفي الجامع الجواهر مع ولا يستنجي
بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا بالورق
الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزئه لان
المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب
والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي
الضيافية يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخز
والقطن ونحوهما لانه دوى يورث الفقر وان لا يستنجي اي لا
يلقي النجاسة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه
وكذلك البزاق ولا يمتخط ولا يلقي المخاط في الماء لان النجاسة
والمخاط يستقذر فيؤدي الى ما يمنع الانتقاء بالماء الذي القى فيه
وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه
والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير
ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى

الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن
مقدار حصول الطهارة او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز
وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها
موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب
وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا
وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا يمضغ فاه ولا عينيه
تغميضا شديدا بان تنكمش حمرة الشفتين ومحاجر العينين
اي اطراف الاجفان او منابت الهدب حتى لو بقيت على
شفتيه او على جفنه لمعة اي بقعت ولو قلت لا يجوز وضوئه
لوجوب استيعاب الوجه وهو منه ويكره ايضا الامتخاط
باليمين وتثليث المسح بماء جديد **فروع** وفي فوائد ابي حفص
الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يبعد ان يستنجي بها ان لم يجد
من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري
وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على
الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له
امرأة او جارية ويخرج عن الوضوء يوضئه الابن والاخ الا انه
لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا
المريض اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها وتسقط
عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان اقل
من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف
المشايخ قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم
يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان
على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوؤه والاستنجاء
بالاحجار ونحوها انما يجوز عن الماء اذا كان الخارج معتادا

الركبة

اذا

اما خرج دم اوقيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخ
بثوب غير ثوبه الذى يصلى فيه ان يتيسر والا فيجتهد فى حفظ
من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستورا الرأس ويقول عند
دخوله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب
معه ما فيه اسم الله او شئ من القرآن الا ان يكون مستور
ويبتدأ فى الدخول برجله اليسرى وفى الخروج باليمنى ولا يكش
عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى
ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فا
عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى الجو
الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبز
ولا يمتخط ولا يتنخع الا لحاجة ولا يعبث بيدنه ولا يرفع ب
الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلا
يقول غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وامسك على
ما ينفعنى ويكره البول او التغوط فى الماء سواء كان راكدا او
او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او فى
او ظل او فى جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين
او الطريق كذا فى الخلاصة وكل ذلك عند عدم الضرورة فا
الضرورات تبيح المحظورات والمراءة فى الاستنجاء كالر
وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التى ذكرت هى الطهارة الص
المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة
الاعضاء فهى الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه عند
ما لا يحل الا به عدة اشياء منها خروج المنى من الذكر او الف
الداخل حال كون المنى حاصلا بشهوة فانه يجب الغس
حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج
بشهوة فاختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماع

رسم ارسينه

فعله

من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو نشا
من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا
خلافا للشافعى ضمنى الثانى ان يخرج عن العضو الى خارج البدن
او ماله حكمه كالفرج والجائف والقلفة على قول فما دام فى الفرج
الداخل او فى قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك
واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا
فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط
حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته
وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما
خلافا لابى يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او
نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت
الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او نام ثم سال منه
بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى
على قوله فى حق الضيف وعلى قولهما فى غيره كذا فى الخلاصة
ولو خرج منى بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا
لو جرح يوجب الاغتسال الايلاج اى ادخال ذكر من يجامع مثله فى
احد السبيلين القبل او الدبر من الرجل اى الذكر المشتهى والمراءة
اى المشتهات اذا توارت اى غابت الحشفة اى الكمرة او مقدارها
ان كانت مقطوعة فى احدهما سواء انزل الولج او الموجر فيه
او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به
المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل واما وجوبه على المفعول به فى الدبر فبالقياس
على المفعول به فى القبل احتياطا اما لو ولج فى البهيمة طيبة
والصغيرة التى لا تجامع مثلها وهى بنت ست مطلقا وبنت
سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل

وقالا ليس بشرط

مطلب
حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره

مطلب
لو خرج منى من بعد ما بال او نام
لا يجب الاعادة اجماعا

مطلب
اولج او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل

مطلب
واما وجوبه على المفعول به
فى الذكر فبالقياس على المفعول به
فى القبل
احتياطا

لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة
التي لا تجامع مثلها يجب عليه الغسل والصحيح عدم الوجوب
وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ
من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا ويتيقن
الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر
الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا
وكونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه
مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل
في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه
والمني قد يروه في الهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي
اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك
يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه
في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ
خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو
احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من
رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف
لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد
في احليله بللا ولم يذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي
فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل
للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان المذكور
منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق
في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل
مني فعليه الغسل لان الاضطجاع دائمي سبب الاستغراق في
النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور

في المحيط



مطلب وان احتلم ولم يخرج

في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح
حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه
شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا
المراءة ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها
لحديث ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق فهل على المراءة من غسل اذا احتلمت قال نعم
اذا راءت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال
انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت
مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور
وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منها مني
من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه
اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل
قبل ان يبول او ينام ثم منه بقية المني وجب عليه الغسل
ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
وقد قدمناه ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل
كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق
وكذا المغمى عليه لان السكران والاغماء ليسا مظنة الاحتلام
بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمراءة فوجدا منيا على
الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب
عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال
بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق
فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المراءة لان منيها يسيل
فيقع في بقعة واحدة ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان
كان اصفر رقيقا فمن المراءة والاحتياط اولى فروع قالت

ولو اغتسلت ثم خرج منها بقية المني الزوج لا غسل عليها بالاجماع

مطلب ان استيقظ الرجل والمراءة فوجد منيا

وقال بعضهم

معي جني يأتيني في النوم واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل
عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل وان جومعت
فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الا
والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال
فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه
نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم
يوجد احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن الصلب شد
ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج
ايضا صبي ابن عشر جامع امراءته البالغة عليها الغسل لوجود
مراوة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام
الخطاب الا انه يومر به تخلقا كما يومر بالوضوء والصلوة ولو
كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة فالجواب على العكس وذكر
صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال
الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمي وذكر
الميت وما يصنع من خشب او غيره بال فخرج منه مني ان كان
ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها
رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه
مذي لا يجب الغسل وان خرج منه مني وجب احتلم الصبي
او الصبية الاحتلام الذي هو البلوغ وانزل لا على وجه
الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب
الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحائض الذي
به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط
وجوب الغسل في الكل واما فرائض الغسل والمضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت
المضمضة في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل

والاستنشاق

غسل



غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء
غسل الوجه وليس منه لانه من المواجهة وليس فيهما
مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان
كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجمال وكذا يفرض
ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن حتى
لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما
في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمراءة في
الاغتسال كالرجل وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر
المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذؤبة وهي الخصلة من
الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها يجزئ لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني
امراءة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال
لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا
الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب
غسل الذوائب وان جاوة القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب
ايصال الماء الى شعب اقاصيها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس
عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر
المذكور في الحديث وللحرج هذا اذا كانت مضفورة فان
كانت منقوضة يفرض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا
لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء
الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في
حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمراءة
في غنية الفقهاء وذكر في المحيط اي الرجل اذا ضفر
شعره كما يفعله العلويون اي المنتسبون الى علي بن ابي

مطلب والبعض هكذا عندي

بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاولاد جميع

طالب رضي الله عنه وبعضهم يخصهم ترك بضم التاء
اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
اى الى خلال شعره عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان نظرا
الى العادة الى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اى
الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة
وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء
الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت
هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم
القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اى محمد في
الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك
تتكلف فيه اى في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك
الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف و
غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام
وان انظم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال لو غان امر الماء
يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا يتكلف لغير الا
من ادخال عود ونحوه فان الخارج مدفوع واتما وض
المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين
الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان اى الشاد
بقي في اظفارها عجين قد جف غسلها وكذا الوضوء لا فرق
بين المرأة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقا
بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك
اى الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء ليتولد
من البدن يستوي فيه اى في الحكم المذكور المدني اى
ساكن المدينة والقروي اى ساكن القرية لما قلنا وقال

مطلب الاقلف

بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين
فينفذ الماء ولا يجوز للمدني لان درنه من الوسخ فلا
ينفذ الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار
يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن
الاقلف الذي لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز
وهو الاصح لان حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه
انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع
وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل
وان خرج بوله حتى صار في القلفة وعليه الوضوء بالاجماع
وان لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين
اسنانه طعام من خبز او غيره وقال بعضهم ان كان
زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر
الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع
ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان
مقدارها غير معفو هناك انما العفو ما دونه قليله
وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء
تحته في الغسل جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته
غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان
صلبا بضم الصاد اى قويا ممضوغا مضغا متاكدا اى
شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب
لا يجوز غسله قله او كثر وهو الصحيح لامتناع نفوذ الماء مع
عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على بدنه
جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل وتوضأ ولم
يصل الماء الى تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان

مطلب اذا كان على بدنه

مطلب
في مسئلة الحناء

لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة
في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن
اذا بقيا على البدن يجزء وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء
لاصلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اى على ما في الذخيرة
اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان
برجله شقاق فجعل فيه الشحم او الرهم ان كان لا يضره ايصال الماء
لا يجوز غسله ووضوؤه وان كان يضره يجوز اذا مر الماء
على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر
البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن اى ولو لم يكن
عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقة لان فيه
نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال
والوضوء فرض ان كان الاصابع مضمنة بحيث لا يدخلها
الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة
فهو اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد باسالة
الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا
الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام تحت كل شعرة
جنابة ولو بقي شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان
قل اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر رأس ابرة لاقتضاء
استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والا فلا وفي
واقعات الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة مالم
يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اى المضمضة
وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض
ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان
نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن

اذا نسي

مطلب
سنة الغسل

اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يتقدم الوضوء عليه كوضوء
الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح وظاهر الرواية
وروى الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره
اذا كان قائما في مستنقع الماء او على بجيث يحتاج الى غسلهما
بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما
ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه
عن بدنه ان كانت اى وجدت على بدنه نجاسة ثم تصب
الماء على رأسه وسائر بدنه ثلاثا وكيفية ان يصب على منكبه
الايمن ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبداء بالايمن ثم
بالرأس ثم بالايسر وقيل يبداء بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر
وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان امكث قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل
فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء وان لا يسرف
في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة
وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كان متزرا فلا
باس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء
البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس
بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع
لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او التبس
وذكر في القنية يجب عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه
ويختار ما هو استر والمراءة بين الرجال تؤخر وبين النساء
لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة لا يجوز
عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل
دون الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويتجرد
زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع

مطلب
فالدلك في الغسل سنة

فان كشف العورة

او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه
في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان
يصله بسبحة نافلة لما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري
او في الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يأتي فيه الخلاف
الذي في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلاثة
لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق
بين كونه عن قصد او لا قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب
وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة
منها فريضة لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين الاغتسال من
الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من الالتقاء الختانين
اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه
الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من
الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك
كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب
عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف
ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل
وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه
يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين
والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة
مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن
الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة
ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة ولليل القدر اذا ارادا

مطلب اما النية فليس بشرط

مطلب وغسل العيدين

وللمجنون



وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن
جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع
وحيض واحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل
الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل والتيمم عند عدم الماء
هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والشروحي
في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر وقد
تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط
وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه
الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد
بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف
بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها فروع ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتى تطهرت وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت
فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا
بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ
ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم
يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه
وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل
ان شرب على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا
الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة وان
قرأ ما دون الاية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد
القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء
مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

مطلب ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد

مطلب ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض

مطلب ولا يجوز للجنب والحائض

النار

ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله
او خبرا سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الثناء لا على قصد القران يجوز اما ما دون الآية فلا
لا يعد بقراءته قاريا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي
ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون
الآية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل
يكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره
وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في
ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة
يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه كتبه في مصحفه و
الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا
به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا
كلمة كلمة مع القطع بين كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم
آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قول
في الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة
القرآن لان فيه مسهم للقرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب
قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة واللوح
الارض وعلى الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد
لانه ليس فيه مس القرآن وكذا قيل الكروه مس المكتوب الا
البياض اذا ذكره الامام الترجماشي وينبغي ان يفصل فان كان
لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه يجوز
يقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فعلى قول
محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي الجنب والحائض والنفساء
مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم
ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله ع لا يمس

القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ الدراهم التي عليها سورة
من القرآن هذا بنا على عادة من كان يكتب على الدراهم
سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم
كذلك الابرة وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا
لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان
الغلاف غير مشرز اي غير محبوك مشدود بعضه الى بعض
وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قال
في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح
القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والحريطة
اي الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها
لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ
عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض
مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي
للماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان لانهم لا يحافظون بالطهارة وان امروا بها اي
حصله معتادة تحلفا قال في الهداية لان في المنع منهم
تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن
بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط
ان يأخذ بكمه ويدفعه اليه لا تعلق له بما قبله لان كلام
الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره ودفع
البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان
المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم ولم يقل به احد ويكره
مس الدفع بالاطهار بل الدفع الى الصبي ولم يقل
به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن
وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات

للحفظ في الصغر كالنقش في الحجر

وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان اخ
اي التفسير ونحوه لا باس لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة
الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القران يقرأ حفظا
في الغالب ولا يكره قراءة القران للمحدث ظاهرا على ظهر
لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فرو
عن ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القران او يقرأه والصحيح
انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى
ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا وتكره قراءة التورية والا
للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله وما بدله منا
بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز
المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يد
وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره
وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة
الحكمية به وحمل الماكول عليه المشروب وقد قيل انه يورث
وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما
تخاطب بالاغتسال وتكره كتابة القران واسماء الله تعالى
على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران و
يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلا
لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى
لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف
ولو كان ما فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى في جيبه
لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا
اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران و
لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه
او للعبور اي المرور لقوله عم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب

مطلب اكل الجنب

للاستهان



الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره
لعدم الضرورة ان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي
ولا يقرأ لعدمها فروع تكره قراءة القران والذكر والذكر والدعاء
في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل
طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا
وفي الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا باس به هو
المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته
مكشوفة او امرأة هنا تغتسل او في الحمام احد مكشوفة العورة
وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان
الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك
فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس به ولا باس
بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك
عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى فصل في التيمم وهو في اللغة
القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص
وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين
لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين وصورته اي صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب
يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض متفرجا فينفضهما
بان جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر مرة او مرتين وقيل
الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بها وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى فينفضها ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى

مطلب واذا احتلم في المسجد

مطلب في التيمم وهو في اللغة

قوله تعالى فتيمموا صعيدا اي تعمدوا وجه الارض طاهرا ترجمان

اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ينفضهما مرتين ولا يجب عليه ان يلطخ عضوي التيمم بالتراب ثم ينفضهما صح

ينفض بر نسنه تحريك ايلمك وسلمك

شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة شروط او حكما عنه

باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بابهامه اليسرى على ظاهر
ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط
ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزي ثلث اصابع ثم الضرب
من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بها يعيد
الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب
اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا
في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا
لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى
الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية
الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو
اقل من الربع من الوجه او من البدن يجزيه التيمم وفي نظم الزندوستي
قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي
يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي
الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق
العينين لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه
ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه
من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها
عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد
هو النية فلو اصاب التراب وجهه او يديه او قصد تعليم احد
لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح
وصالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث
او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه

مطلب وتخليل الاصابع

مطلب شروط التيمم

اي



اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء
او كان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان يغلب
على ظنه او اخبر به اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب لطلب الماء
شرط اذا غلب عليه ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك
بالاجماع فيطلب يمينا او يسارا قدر غلوة من كل جانب وهي ثلث
مائة خطوة الى اربع مائة وقيل قدر رمية سهم ويشترط في المخبر
ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم
الطلب لانه من ديانات وانما الخلاف في وجود الطلب وعدمه فيما
اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به ممن خبره بالغ ملزم او كان في الفلوات هكذا
وقع في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو عندنا لا يجب الطلب
خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل
ما وجد في حق الله تعالى سبحانه ومنزه عن ان يقال في حقه طلب ولو
اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف
لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال
الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا
والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض
بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة
او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير طاهر الفسق وقيل عدالته شرط
وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جسده جراحة او على اكثره
اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه
يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جرحة به لانه لا يجمع بين الغسل
والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها
جراحة تيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافا

مطلب وجب لطلب

مطلب ولو اخبر انسان

للشافعي وان كانه الجراحة على اقله اى اقل بدنه او اعضاء وضوئه
واكثره اى واكثر البدن واعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة
مكشوفة يشدها بشئ ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء
قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه
ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة
صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى
لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح
متساويين فالاحوط وجوب الغسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب
الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان
البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والقياس
على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح
وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم
تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا
اى غير مريد للسفر او خرج احد من قرية متوجها الى قرية اخرى
يجوز التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او مقداره تقريبا او اكثر
من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت الماء
لا يتيمم لانه قريب والا تيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فا
ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كا
بحيث لو ذهب الى الماء وتوضاء تذهب القافلة وتغيب عن بصره
بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع
بثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات وهو اى الميل ثلث فرسخ على جميع الا
سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان

مطلب والميل اربعة الاف

هو ا



هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك تقدم الحدث
وتاخره وان كان معه اى مع المسافر ماء في رحله اى في اثاثه
وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد
اى لا يلزمه اعادة الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم
جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء
في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم
اكاف مركوبة او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف
ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او في
احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز
تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكره بعد خروج الوقت لم يعد
في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيره ان تذكره في
الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه
وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاءه ما فعل وكذا لو كان
على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين
روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل
اى يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله
وان تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال فاعطى يلزمه الاعادة ان كان
في الوقت وحاصل هذا انه اذا تيمم قبل ان يسال وصلى ثم سال بعد
الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن
وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سئل قبل التيمم
فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى
من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز
في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا

مطلب وان تذكر بعد خروج الوقت

مطلب وان يسئل قبل التيمم

لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان
يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان
كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع
لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه
في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا
فحينئذ ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب
موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر
وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض
بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم
وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان
يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين
في الجنابة والاول ارفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر
اذا كان في موضع عزة الماء فالافضل له ان يسئل من رفيقه الماء
لازالة الشبهة وان لم يسئل وتيمم وصلى اجزاءه لان الغالب
المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب
كما في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه
ماء زمزم في قمقمة قد رصص رأس الاناء او هو يحمله للعطية اي لاجل
الاهداء او للاستشفاء اي لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء
زمزم لما يشرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو
وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي
لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده
كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه
حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه
ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من الآت الاستقاء



او رشا بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسئل رفيقه
ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سئل فقال له صاحب الدلو والرشاء
انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا
الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر
صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت
وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له
انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر
اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات
اي ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي
امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول
الحدث به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما
قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم و
صلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس
للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ولم يجد الا سؤر الفرس فعن
ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع رواياته في رواية عنه
مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية
الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الثلجي
عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة
وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة
لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا ولم يجد
الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم
تزل رقته ولا اشتد فعنده ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله
الغسل به لحديث بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال طمرة طيبة وماء
طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف تيمم ولا يتوضأ وهي

اصلي وادفع اليك او نحو ذلك
واجمعوا على في الماء انه ينتظر اي لو
قال له انتظر حتى

مطلب
ولم يجد الا نبيذ التمر

الرواية الرجوع اليها عن ابى حنيفة وعليها الفتوى لانه ما ضيقه
فلا يجوز الوضوء وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة
لا خلاف فى عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء فى المسجد
ولم يجد فى غيره وليس معه احد يأتيه به تيمم لاجل الدخول
ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بما نع آخر
يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط الصحة
التيمم للصلوة ولم ينو لها ولو كان قد نوى لها فى هذه الصورة
لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة
وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة
القرآن حقيقة او حكما لا تجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجد
الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة بعقل فيها معنى العبادة ولا
تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد والخروج
منه او زيارة القبر والاذان والاقامة لانها قرب غير مقصودة
بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة
لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن
وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابى يوسف
فى التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلى
بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو
نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلى
به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروى
عن ابى حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفى النوادر لو مسح وجه
وذراعيه يريد به التيمم تجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية التيمم
رجل فى رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع

ومن لم يجد الا عصير العنب يابس او رطب لا يتوضأ بالاجماع

عند عدم الماء

الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذى
ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العارى اذا نسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من قال
هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابى يوسف
ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان
الثوب وعدم طلبه اياه فى غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه
قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو
على الاختلاف الذى ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابى يوسف
فى رواية لا يجوز وفى رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف
الماء الذى فى رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفى ملكه رقبة تصلح
للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه
اى نسى المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان
الصوم انما يجزى عند عدم كون احد هذه الاشياء فى ملكه وقد
وجد وينبغى ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا يرجو وجود الماء
ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر ويتيمم وصلى جاز ثم ينبغى
ان لا يفرط فى التاخير حتى لا تقع الصلوة فى وقت مكروه ولو تيمم قبل
دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعى وكذا يجوز عندنا فرضين
خلافا له ولو كان معه ماء لو يكفى للوضوء او الغسل ولا كن يخاف
على نفسه او دابته ولو كان العطش ان استعمله يجوز له التيمم
لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس فى
السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيمم ويعيد وقال
ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان فى المصر اما لو كان محبوسا
فى موضع فى الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا فى المبسوط وفى
الخلاصة المحبوس فى السجن اذا كان فى موضع نظيف ولا يجد الماء
ان كان بخارج المصر قال ابو حنيفة يصلى بالتيمم وان كان فى

واكثر

ولو كان معه ماء

المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم
منه وفاق على الاعادة وقال ابو يوسف على الاعادة والاسير
في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء
ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة
يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا
على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي
وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف
للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف
وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي
حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا اي واقفا بدابته غير
سائر بها وليس المراد له واقف فوق الدابة او تسير دابته او
تعد وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي
وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة
ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين بان لم
يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والمدر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد
ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف
معرب مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع
سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين
المختوم والارمني ونحو ذلك وابي يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب
وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس

من



اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار صح

من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس
ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار كالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة
من الفواكه وغيرها وانواع النبات مما يترمد بالنار يجوز التيمم بغبارها
عند ابي حنيفة وفي احد الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة
عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال
الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد
المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان علوق
شيء منها باليد وهذا على احد الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع
يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها
من غبار ولم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد خلافا لابي يوسف واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة
وهما اي والحال ان كل المذكورين من الصخرة ومن الذهب والفضة يذوبان
في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة الصورة فانها لا تذوب
فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ
الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض
بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث
ولو جلس على فضة او نحوهما لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي
حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض
وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على
رواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار
عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا
او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره
اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد
ونحوها او هب الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه او الذراعين بنية

مطلب اهم الفرق

مع الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب والفضة صح

اي اجر يعني بشمش كرميد طوغله معناسنه كلور اختري

اعيان طاهره مراد بورده ذرات معناسنه در يعني پاك جسملر ديمكدر اختري

التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد
وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من
كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق
فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان
ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي
ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض
وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه كالمائي
ولهذا يذوب في الماء ويحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من
كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة
وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر
الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان
غلب عليها النز لا يجوز التيمم كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف
وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على ان
الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه
وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه
يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه
بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه
التراب الطاهر في صخرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين
لان الغالب غلبة الماء وفيه تشوية الوجه قال شمس الائمة الحلواني
لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر
لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب
الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيل
والحباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من
السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر او اللبن
سواء كان عليه اي على كل من المذكور ان عليه غبار او لم يكن عند ابي

الماءي وان غلب عليها التراب جاز كالملح صح



حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم
بالغضارة المطلي بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص
المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها
على السواء فايهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس
مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي غبار فانه
يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف
اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من
الاودية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي تتخذ فيه البوادق
جاز التيمم به وان لم يكن غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي
بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب
ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم
للغالب وان اصابه الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت
بالشمس غيرها وقيد بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون
والرائحة جازت الصلوات عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم
منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقها في الشرح وروي
عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة ولها ابن كاس
واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع بعينه ايضا
جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم في
الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه
الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة
الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة
الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي
الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف ولا حاجة الى استثنائه بعد
تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما

مطلب اذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك

ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء
في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له
لا له امن الفوات اذا للاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام
وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض
يفسد صلوته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز
له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك
وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم
اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد تيمم وبنى
بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضى بعده بخلاف
غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة اي
ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضاء ويقضي ان خرج
الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة قال الزاهدي وقد
قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر في الحلواني ان المسافر اذا لم
يجد مكانا طاهرا فان كان على الارض نجاسة وابتلت بالمطر و
اختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج
الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج
الوقت لجواز الايماء فاعتباره بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن
العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضاء
ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر
بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء
والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع
بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر ان العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول
المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فروع لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت
اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة

في جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي

التيمم

التيمم خلافا لمحمد المسافر يطاء جاريته يعني يجوز له ان يطئ جاريته
وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه
طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من
النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة
وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينتقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وسياتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي
التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند
رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم
ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف
لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون
استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم
لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعماله ما لا يحصل به الطهارة بل هو
اضاعة مال اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت
لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رئي المصلي بالتيمم سؤر الحمار
او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة
هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة
لا تجزئ ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضؤ به في
تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء والتيمم بالمشكوك وبين التيمم يلزم
ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما
وحده ثم بالاخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضاء
بالمشكوك ويعيدهما واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده
يلزم التوضأ به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي
ثم يتوضأ به ويعيد وعند ابي ~~حنيفة~~ يوسف يمضي ولا يعيد لان
لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به وبه يفتى ولو رئي المصلي بالتيمم
سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته

اي جانب

مطلب وينقض التيمم

مطلب وان رآه في خلال الصلوة

مطلب ولو رئي المصلي بالتيمم

سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه وبحال
القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فا
الظنان اى طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته او
يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذى راه ماء تي
ويستقبل الصلوة اى يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة
ظن ان المرئ سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول
بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء مو
فى الحال اى الزائر لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضو
الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشر
جميعا والاولى ان يعتبر فى ذلك موضوع العرف دون الكثرة ح
لو قوروف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان
تخصيص الكثرة بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة و
الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للوضوء للشرب يجوز منه
والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا
والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما
حال المرور لا ينتقض وتيممه وفى رواية عن ابى حنيفة انه ينتقض
والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على
النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او
سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر بكل
كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع لشئ لمرض او ضع
وعدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اى لم يصبها
الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية ه
التحرى ولو وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث فيغسل
وتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى اللمعة ولا يكفى للوضوء
بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفى للوضوء ولا يكفى لمعة

به وتيمم للمعة ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم
وان كان يكفى لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا
يكفى لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين وتيمم لاجل الحدث
ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء فى حق الحدث
ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء
اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند
ابى يوسف يجوز ان يتيمم صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه
اليها ليس واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم فى حق الحدث
ولو كان يتيمم للحدث ايضا فى هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء يكفى
لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة
ولا ينتقض عند ابى يوسف ولو كان معه اى مع الذى بقيت عليه
لمعة او مع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس
وهو مضطر لتطهيره والماء يكفى لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل
الثوب بذلك الماء وتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب
لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم ستيمم امر قوما
متوضئين يجوز فعله عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد
فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوى عليها و
عندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا
فلا تكون طهارية اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا
ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة
القاعدين اقوى ولهما ان آخر صلوة صليها النبى صلى الله
عليه وسلم صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما
الماسح على الخف او على الجبيرة فانه نؤم القاسلين بالاتفاق
للاجماع على ذلك وذكر فى الحصر وهو شرح على المنظومة وفى
شرح الاسبيجابى وفى غيرها الاصح امامة صاحب الجرح السائل

مطلب
الماسح على الخف

وكذا سائر اصحاب الاعذار الاصحاء وكذا لا تصح امامة الا
وهو الذى لا يحسن ذلك والعارى للابس ولو اما اى صاحب
العذر والامى من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع
وانما ذكر هذه المسائل استطرادا اى موافقة ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكر
ان شاء تعالى **فصل** فى بيان احكام المياه وتجوز الطهارة اى
الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى فى العرف
ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس كماء
السماء اى المطر وماء الاودية اى الانهار وماء العيون اى
الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف ويقصر
الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر و
البحار كانت وهى ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خروجه
عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقة وهى الاشياء النجسة ولا تجوز
الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج فى تعريف ذاته الى قيد
زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالدبياس ونحوه وماء الثمار مثل
التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف
فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاصح
وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء
الذى طبخ فيه بقل ومثل المرق اى شئ ما ينضج فيه اللحم ونحوه و
الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به
اذا كان ثخينا واما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة
لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد به ايضا ما
به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد
وكذا لا تجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير
اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة وتجوز ازالة النجاسة الحكمية
عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر ايمكن ازالتها

قراءة ما يجوز به الصلوة للقارئ الذى يحسن صح

وتزول بها اى بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية

يقطر من الكرم واختلف فى الماء



به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف
واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه
لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة يفاق لا يخرج بالعصر والخل فانه اقلع
من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر
بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من
المرق او خثورة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس بتمر ونحوه من الربوب
او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها لا يزيلها ذلك الغسل
لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاء النجاسة
تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة
الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ
طاهر سواء كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه او فى بعضها فغير احد
اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذى تغير لونه
بالتراب والماء الذى يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران
ان بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء
اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائى
يقول هو ماء ويشترط ان تكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل
سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء
به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة
ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران ان يغير هذه
الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر فى
اجناس الناطفى التوضؤ بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز
وذكر فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب
رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص
اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية
وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا نقع فى الماء ولم تزل رقته يجوز

فلا تزول اجزاؤها صح

الزاج شئ من اجزاء المركب

مازى

اى اصلته

الوضوء به وان راى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المقيد
مثله بقاء رقة وذكر في الجامع الصغير لو ماء ضيخان ولو طبخ الحمص او
الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يتجمد ولا تزول عنه رقة الماء
الوضوء به والا فلا بناء على تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء او
بالاشنان او بآس اى مرسن او بشيء مما يتعالج اى يتداوى
الناس به جاز الوضوء به مالم يغلب ذلك الشيء عليه اى
الماء بان اخرجه عن رقته وكذا البول الخبز في الماء ان بقيت
كما كانت جاز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر
الوقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يجز
اسم آخر بان سمي شرابا او نبيذا او بشورا باجة او نحو ذلك
طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم
عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكر
شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الو
الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به
اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا
الاستشناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية ان
يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق
فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا
تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه
جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة التيقن في العمليات
حتى لو وجد ماء قاليا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه
به اى بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان
فلا نزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء
ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل
الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة

وان صار الماء نخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به

استصحاب حال معنى اولد
بالايدى او الكى حال ليلة معتبر او لود

الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء
نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء مالم يتغير لونه
طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد
انه قال اذا صب جنب اذن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه
اى من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصاف
وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى حافة نهر يتوضؤن
جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر
الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى
الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه وهواى هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما قرن الطهارة
الطهارة ولا يزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي
يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها
وعنها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان في
كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الفقيه
وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على
السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء الاجرى
عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة
اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء
كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اى الماء الذي يجري
من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اى وان لم يكن كذلك فهو
طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من الثلب
ان كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء
عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحاشي الطشت للنجاسة لاحتمال
انه من النازل قبل ان يصب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك
سال من الثلب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة

فهواى ذلك السائل من الثقب نجس للعلم لانه نزل بعد اصابة
السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنا
له حكم الاكثر للاحتياط لما تقدم واذا كان الماء الجارى يجر
جريا ضعيفا ينبغى ان يتوضأ المتوضئ على الوقار بالتأنى
حتى يرى عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضى يس
الى اعلى الماء يعنى مورد الماء اى الجهة التى يأتى منها لئلا يك
اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الما
الجارى من فوق وبقى جريه اسفل المكان الذى سد س
كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية
واما الحد فى جريان الماء اى فى كونه جاريا فى الحكم فقد
بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما
الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع
واى ينكشف ما تحته ويقطع الجريان فليس بجار حكما
كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثانى اظهر
المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كا
الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان اى و
كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه اذا كان قليلا لا يرى م
ينجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة ولو
فى النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلا
اعلا النهر ماء طاهر واجراه اى اجر الماء الطاهر الماء الراكد
للتنجس وسيله فانه اى الراكد يطهر بغلبة الماء الجارى
عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اى للنجاسة
اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجارى **فصل**
فى بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الما
الراكد اذا لم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه و

يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعى واحمد فى ا
القلتين فما فوقه والدلائل قررناها فى شرح الحوض اذا كان
عشرا فى عشرا اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون
وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما
ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه
فالمختار ما لا يتحسرى الانتكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب
يده المغترف الارض وقيل اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع
الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة فى
القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان ومكان
ذراعهم وقته نظر بيناه فى الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة
فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة
مرئية هكذا وقع فى نسخ الملتقى والصواب اذا كانت النجاسة غير
مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت فى النسخ
وهو بعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا فى غير المرئية يتنجس
ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما فى مرئية اذ لا فرق بينهما
الا فى اللون والنجاسة ليست اللون والحوض الصغير خمس فى خمس
فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجارى
لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية
لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شئ بالشك ويبنى على هذا اى
على ان غير الواقع فى الحوض فى موضع الوقوع او عدمه اذا غسل
المتوضى وجهه فى حوض كبير وهو العشر فى العشر فصاعدا فسقط
من غسالته فى الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل
يجوز ام لا قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز استعماله لان عنده
التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا فى الماء فيصير مغلوبا ومشايخ

بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس
وعلى هذا الحكم الفانيس اى يفانيس اذا كان الرجال ضعفا فانه يتوضأ
من حوض كبير جار على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفى
اجناس الناطفى ان من اغتسل من حوض كبير فللآخران يتوضأ
من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزله الجارى فى استهلاك
الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل
فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اى فى الجواز مع العلم
من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم انها كانت جارية
لايجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا
يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علما بخارى و
عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى لو توضأ المتوضئ فى اجمة القصب
اى فى المقصبة وكانت فى الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض
لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل
وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل
فى الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنع
انتشاج القرامى بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ فى ماء فيه زرع
ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ
فى غدير وعلى جميع وجه الماء جفر وارد بجيم مفتوحة فمعجمة
معجمة ساكنة ثم راء مضمومة بعدها واو فالف وآخره دال مهملة
والهاء التى تكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية معناها
حرء الضفدع ويقاله الطحلب وهى شئ اخضر يكون على وجه
الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء
الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته
فهو راسب فى الارض فيكون مانع خلوص بعض الماء الى بعض
فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد

ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء
اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك
الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزله الصخرة ونحوه وان
كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا جمد ماؤه فنقب
فى موضع منه وبقى الماء متصلا به والثقب كحفيرة فى اسفلها ماء
فوقعت فيه اى فى الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ
به اى بالماء الذى فى اسفل الثقب انسان قال ضربى يحيى وابو بكر
الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى
بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل فى ماء قليل فيفسده
وقال عبد الله المبارك وابو حفص الكبير البخارى لا يتنجس اذا كان الماء
تحت الجمد عشرا فى عشر وان كان اى ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه
عشرا فى عشر والفتوى على قول نصير وابى بكر لما قلنا واما اذا كان الماء
تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا فى
عشر ولم ينفصل بعضه منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى
فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان
الحوض مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة
دون عشر فى عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد
ولذا قال وهو اى الحوض الجمد كالمسقف الحوض المسقف فى الخلاف والحكم
والتفصيل وان ثقب الجمد فعلى الماء فلا يخ اما ان يعلو على وجه الجمد
او يعلو فى الثقب كالماء فى القدح فان علا فى الثقب كالماء فى القدح
فولغ فيه الكلب واصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء
ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان ما فى الثقب كغيره من الماء القليل
واذا تنجس فلم تزل نجاسة اى فلا تزول ما لم يخرج ما فى الثقب اى
ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتى فى حوض الحمام ونحوه
ولو توضأ انسان من هذا الجمد المذكور ولم يقع غسالته فى الماء

حاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت
فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب
المذكورة شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت المجد عشرا
في عشر لا ينجس لكثرته ولا ينجس ما في الثقب ايضا لان الموت
يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب
قبل التسفل منه وكان الواقع متنجسا فان ما في الثقب
ينجس وكذا ان كان الماء تحت المجد اقل من عشر في عشر ينجس
جميع المال واما ان علا الماء وانبسط على وجه المجد وكان
في عشر ولا يخبر بالغرف ولا ينجس والا ينجس ولو كان ماء
الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اى نزل فصار سبعا في سبع
مثلا فوقعت النجاسة فيه ينجس لان المعتبر وقت الوقوع
فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقد
لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات
فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا وقيل ليس بنجس لكونه
كبيرا وبه اى عدم التنجس اخذ اكثر مشايخ بخارى ذكره
الذخيرة والمختار ان الماء من جانب حوض صغير قد تنجس
ماؤه وان دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسة شيئا
فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله
بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس
ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير
تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما
يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسالة كالنجاسة
اذا تنجس فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج
ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بخروج

من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض
وهو اى قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا و
الجاري لا ينجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء
من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته
فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري
وان كان اكبر من ذلك اى من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل
يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الوضوء فيتكرر استعماله
الا ان توضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار
وكذا عن الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج
منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه
اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اى الماء يستعان
بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من
الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها
وقال القاضي الامام فخر الدين جان في هذه الصورة والتي قبلها
الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى
فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اى على اى وجه من ساعته لكثرته
اى لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اى
وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا
كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق
ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اى وان لم يكن
ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه يتيمم ولا يجزئه امراره
على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

**Author/s:**
Halab, Ibrhm ibn Muhammad, d. 1549 or 50; Kshghar, Sadd al-Dn, 13th cent?Munyat al-mus.alli.

**Title:**
[Munyat al-musall wa Ghunyat al-mubtada]

**Date:**
1281? [1864?]

**Persistent Link:**
http://hdl.handle.net/11343/23341

**File Description:**
Part 1